



AMERICAN UNIV. IN CAIRO LIBRARY

3 8534 01213 1565

BP
13
A2
K3
19





BP
135
A 3
K 55
1931

al-Khūlī, Muḥammad 'Abd al-'Azīz.
al-Adab al-Nabawī.

الإمام النبوي

عظماؤه بالغة وحكم عاليتهم وأدائهم سامية

مختارة من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

مروفة شرحاً واسعاً يصل بالحياة الحاضرة

تأليف

محمد عبد العزيز الخولي

أستاذ الشريعة الإسلامية بدار العلوم والقضاء الشرعي

الطبعة الأولى

١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م

حق إعادة الطبع للمؤلف

يطلب من المكتبة البخارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها: مصطفى محمد



الطبعة الرجائية بمصر

لصاحبها عبد الحميد بن مصطفى

297-37 odc
K527 973879306

B.14383822
15982865

15429

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

١٣٦
١٠٢

الحمد لله الذي بعث في الأميين رسولا منهم ، يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم ،
ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويهديهم إلى المحجة ، ويبصرهم مواطن الحججة ،
أرسله على حين فترّة من الرسل ، وحاجة من البشر ، فأهاب بالعقول من سبأها
وأخذ بالنفوس عن غيرها ، وعرض على الأناظر خيالة - سينما - تمثلت فيها آي الكون
الصامتة ، وشنف الآذان بأى الله الناطقة ، وأثلج الصدور بحكمه البالغة ، وأفاض
على القلوب من عظاته المؤثرة ، فكان مصدر خير ، ومبعث نور ، وشمس هداية ،
أضاءت للعالم سبل المصالح ، وهدتهم خطط العمل الناجح ، فكوتوا بإرشاده
أمة ، وبنوا من آدابه دولة ، كان لها شأن في العصور السالفة ، كما نرجوها في
الأيام القابلة ، فصلوات الله وسلامه عليه ، ورحمته وبركاته إليه ، وعلى آله الطيبين
وصحبه المخلصين ، ومن قفا أثرهم ، واختط سبيلهم .

« وبعد » فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدبه العليم الحكيم ، بما أنزل
عليه من آي الكتاب المبين ، فكان تكوينه خير تكوين ، وتنقيفه أول
تنقيف ، فصدرت منه آيات بينات ، وحكم خالديات ، وعبارات في الأدب غاية ،
وفي البدع نهاية ، كان لها شأو بعيد ، وأثر حميد ، في تربية النفوس وإصلاحها ،
وتقويم الأخلاق وتهذيبها ، وقد تولى الفضلاء السابقون كلمة صلى الله عليه وسلم
بالشرح والبيان ، والاستنباط والاستنتاج ، ولكن أدخلوا في طي ذلك ضروبا من
الاعراب ، وبشتيتا من الروايات ، وخليطا من الاستطراد ، وكانوا يكتبون بلغة
عصرهم ، وروح وقتهم ، ويمثلون من مشهورهم ، فكان في ذلك إملال على
القارىء ، وإبعاد عن عصره الحاضر ، خصوصا إذا لم يضرب في النحو بسهم

غائر ، ولم يكن له من فن الرواية حظ وافر ، فأردت - ألهمني الله وإياك سبيل
السداد - مئات من الأحاديث المنتقاة المتخيرة ، التي تمتُّ إلى العصر الحاضر
بكبير الصلة ، فجمعتها جمعا ، صحيحة غير معتلة ، وقيمة غير معوجة ، وتوليتها
بالشرح والبيان شرحاً يجارى الحياة ، ويفصل شئونها ، ويجلّي غوامضها ، ويحكم
في أمورها ، ويضرب في صميمها ، شرحاً يلمحه الأديب فيروقه رصفه ، ويقراه المرء
فيسايره نهجه ، وينظره القارئ الساذج فيسهل عليه فهمه ، وتروى منه نفسه ،
شراح فيه لكل مدرس غنية ، ولكل طالب بغيّة ، ولكل راغب في الدين
أو الخلق منية ، وقد ضمنت جميع الأحاديث المقررة بالمدارس المصرية على اختلاف
درجاتها كما ترى ذلك في الجدول الملحق بالفهرس ، وأضفت إليها أضعافها مما يملأ
نفس الراغب ، ويسد جوعة الناهم ، وقد جعلته قسمين ، أسهبت في شرح أولها
وأوجزت في آخرها ، إذ كان البيان السابق ، داعية الإيجاز في اللاحق ،
والله يهدينا إلى سواء السبيل ، ويوفقنا لخدمة هذا الدين ، هو مولانا ، فنعم المولى
ونعم النصير ما

محمد عبد العزيز الخولي

القاهرة { غرة رمضان سنة ١٣٤٩ هـ }
{ ٢٠ يناير سنة ١٩٣١ م }

القسم الأول

الحديث ١

في أثر النيات في الأعمال

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَاجَرَتهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ : فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِالْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ

اللفظة : الأعمال شاملة لأعمال اللسان المسماة بالأقوال ، ولأعمال الأعضاء الأخرى من رأس ويد ورجل وغيرها ، والنيات جمع نية وهي القصد ، وبعبارة أوسع هي انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر ، وعرفت في الشرع بأنها الإرادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتنال حكمه ، وكلمة إنما تفيد التأكيد والقصر كقصر الأعمال هنا على نياتها من تحصيل غرض ديني أو دنيوي ، والهجرة ترك مكان إلى مكان آخر مأخوذة من الهجرة ، وهو مفارقة الانسان غيره بيده أو لسانه أو قلبه واستعملت في لسان الشارع في ترك دار الخوف إلى دار الأمن كما فعل بعض الصحابة في تركهم مكة إلى الحبشة أول الأمر ، وفي ترك دار الكفر إلى دار الاسلام فراراً بالدين كما فعل المسلمون في مغادرتهم مكة إلى المدينة لما انتشر الاسلام فيها ، وهاجر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي ترك ما نهى الله عنه ، والدنيا مؤنث الأذنى مأخوذة من الدنو وهو القرب وتطلق على الحياة الأولى للإنسان ، وعلى المخلوقات

البرح : قد يتصدق إنسان ليقال : إنه محسن ، أو ليحظى بمكانة عند مليك أو وزير أو مدير ، أو ليكسب خدمة ممن تصدق عليه ، وقد يتصدق آخر ليكف يداً عن السؤال ، أو ليحفظ على بأس عفته وحياءه ، أو لجرد الامتثال لأمر الله بالانفاق ، أو لابتغاء ثوابه ورضوانه ، فالعمل من الشخصين واحد وهو التصدق ولكن اختلفت درجته باختلاف النية الباعثة عليه فهو من الأول في درجة دنيا لأنه قصد به منفعة دنيوية شخصية لولاها لما تصدق ، فباعث الخير الحقيقي لم يتوطن نفسه ، ومن الثاني في درجة عليا للباعث الطيب الذي ملأ قلبه وهو محبة الخير للناس ، وحفظ الكرامة عليهم ، والامتثال لأمر الله ، وابتغاء مرضاته ، ومثل هذا يرجى منه خير كبير ، ويرجى منه متابعة المعروف فهو مورد دائم لذوى الحاجات ، وفي مثل هذا يقول الله « وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ ، وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ — بستان بمكان عال — أصابها وابلٌ — مطر غزير — فآتت أكلها — ثمرها — ضعفين ، فإن لم يصبها وابلٌ فطلٌ — مطر قليل — والله بما تعملون بصيرٌ » أما الأول « فمثله كمثل صفوانٍ — حجر أملس — عليه ترابٌ فأصابه وابلٌ فتركه صلداً —

أملس لا نبات عليه » فالثاني عمله مثمر ، والأول غير مثمر شخص يصلى ليرأى الناس فيسّموه بالصلاح ، أو يكلوا اليه عملاً مالياً يطلق فيه يده بالاختلاس ، وآخر يصلى قياماً بالواجب ، وتطهيراً لنفسه ، وإرضاء لربه أصلاتهما بدرجة واحدة ؟ بلى

كاتب أو شاعر أو خطيب يدعو الى مصلحة عامة ، والباعث له وظيفة يرجوها أو حظوة عند ذى سلطان أتكون درجته كآخر يدعو الى ذلك لأن فيه خير الأمة ، ولأن هذا وحى قلبه المخلص لبلده ؟ لا يستويان . فان الأول اذا لم يصل لبغيته حطم قلمه ، أما الثاني فانه دائم على الدعوة ، ولولا لاقى في سبيل ذلك

الصعاب ، وقل مثل ذلك في سائر الأعمال ، وبهذا عرفت أن معنى الجملة الأولى :
الأعمال تابعة للنيات ، مقدره بها ، وموزونة بميزانها ، فدرجة كل عمل من درجة
النية الباعثة عليه ، فإن كانت خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، وإن شريفة فشريفة ،
وإن وضيعة فوضيعة ، ولا تبديل لذلك وهذا هو معنى الحصر أو القصر
وذهب بعض الشراح إلى أن معنى العبارة : صحة الأعمال بالنية ، أي أنها
لا تكون معتبرة في نظر الشارع ، مترتبة عليها آثارها إلا بالنية ، فالوضوء أو التيمم
مثلاً لا يعتبران شرعاً بحيث تؤدى بهما الصلاة أو يباح بهما مس المصحف إلا
إذا سبقتهما أو صاحبتهما النية ، أما بدون النية فلا عبرة بهما فالنية على هذا
التقدير لا بد منها في المقاصد كالصلاة والحج ، والوسائل كالوضوء والتيمم ، وقدر
بعضهم : كمال الأعمال بالنية ولذلك لم يشترطها في الوسائل وإن شرطها في المقاصد ،
وما قررناه أولاً هو الظاهر وهو الذي يلائم التفریع الآتی

وإذ عرفت أن درجة الأعمال من درجات نياتها ، وكان لكل عمل جزء
سعادة في الدنيا ، ونعيم في الآخرة ، أو خلافة بين الرسول صلى الله عليه وسلم
بالجملة الثانية أن لكل إنسان جزءاً مانواً ، فمن كانت نيته ثواب الله ومرضاته فله
ذلك ، ومن كانت نيته شراً فله الويل ، ومن نوى عرضاً دنيوياً محضاً فلا حظ له
في الثواب ، وقد أفاد الحصر في هذه الجملة أن ما لم ينو المرء لأشياء له أو عليه منه
الهجرة الانتقال من مكة دار الكفر إلى يثرب دار الإسلام ، وكانت من
أبرّ الأعمال يوم كانت مكة في أيدي المشركين إذ بها يتمكن المسلم من إقامة شعائر
الدين كاملة ، ويستمتع الوحي الذي كان يترى نزوله ، ويتعلم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هو نور له يسعى بين يديه ، وينضم إلى فئة المسلمين المجاهدين ،
فيزيدهم قوة إلى قوة ، ولما فتح المسلمون مكة سنة ثمان ، وأصبحت دار إيمان لم
تبق حاجة إلى الهجرة اللهم إلا هجرة من دار كفر وبغى إلى دار إيمان وعدل ،
للمشرع فيها قيام ، وللمسلمين عزة وسلطان ، فتلك لا تزال باقية إلى يوم القيامة ، وقد
بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - تطبيقاً على القاعدتين

السابقتين — أن الهجرة من الناس ليست بدرجة واحدة عند الله، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، أى يقصد بها خدمة الدين، وإعلاء كلمة الله بتعلم كتابه وسنة رسوله، والعمل بهما، وإقامة سلطانهما، والتمكين لهما — فهجرته إليهما أى هي الهجرة الحقة، التى تنبغى لكل مسلم مخلص، والتى يستحق عليها الثواب الجزيل والأجر العظيم، ومن كانت هجرته بقصد آخر كمال يبتغيه، أو مُنْأخ طيب يريد الإقامة فيه، أو فرارا من غريم، أو من شرير أئيم، أو من حاكم ظلوم، أو ملك غشوم، أو امرأة يريد زواجها، وطيب العشرة معها — إلى غير ذلك من الأغراض الدنيوية، والمصالح الشخصية — فهجرته إلى مهاجر إليه أى ليس له إلا ما قصده فليس له ثواب المهاجر لخدمة الدين بل لا ثواب له مطلقا مادام لم يكن فى عمله قصد القربة إلى الله، إنما له مانواه، لا يعدوه إلى جزاء المقرين

والحديث يجب الينا الرغبة فى معالى الأمور، ويحثنا على الاخلاص فى الطاعات، ويحضنا على خدمة الدين ولو بمفارقة الوطن، والمال والولد، ويبين أن الأعمال ليست بمظهرها، بل للباعث عليها أثر كبير فى انحطاطها أو علوها، وعقابها أو ثوابها

الحديث ٢

فى دعائم الاسلام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنَى الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَالْحَجُّ وَصَوْمُ رَمَضَانَ — رواه البخارى ومسلم

اللغة: الاسلام فى اللغة الاقياد والخضوع، أو الدخول فى السلم — ضد

الحرب - ويقال في الشرع على ضربين ، أولهما الاعتراف اللساني بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم . . . الخ وافق القلب اللسان أو خالف ، وثانيهما التصديق بالقلب إلى التصديق باللسان مع الوفاء بالفعل والاستسلام لله في جميع ما قضى وقدر ، وهذا أنسب معانيه بحديثنا ، والشهادة قول صادر عن علم حصل بمشاهدة بصر أو بصيرة ، وتقال لمطلق الاقرار والاعتراف ، والإله المعبود ، والصلاة في الأصل الدعاء وتقال للعبادة المعروفة لما فيها من الدعاء والتوجه إلى الله ، وإقامتها تقويهما بالخشوع فيها ، والتفكير في معانيها ، وتذكر من أقيمت له ، فهي من أقام العود إذا قومه ، وفسرت الإقامة بالمدائمة عليها والقيام بها في أوقاتها ، والزكاة في الأصل مصدر زكا الزرع يزكو إذا نما وأطلقت في عرف الشارع على ما يخرج الأنان من ماله حقا لله تعالى ليصرف لذوى الحاجات وفي المصالح العامة ، والصوم في اللغة الإمساك والمراد به هنا ترك الطعام والشراب والجماع يوما كاملا من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، والحج في اللغة القصد والمراد به في لسان الشارع قصد البيت الحرام - الكعبة - للطواف به والسعي بين الصفا والمروة - موضعين بجوار المسجد الحرام - والوقوف بعرفة - واد واسع على نحو ٢٠ ألف متر من المسجد الحرام - إلى غير ذلك من باقى شعائره المعروفة

الشرح : يمثل الرسول صلى الله عليه وسلم أصول الاسلام وقواعده بالأشياء التى يقوم بها بناء البيت من أحجار وأخشاب وجير أو طين ، ورمل وأسمنت ، وحديد وغيره ، فكما للبيت عناصر أولية كذلك للاسلام الذى هو تصديق وعمل ، وخضوع واستسلام عناصر وأصول هى منه كعناصر البيت ، وهى ما ذكرت في الحديث ، وهناك أمور أخرى هى من هذه كالفروع من الأصول ، أو هى من آثار الأحسان فى هذه الأمور كحسن المعاملة للناس أثر من آثار الأحسان فى الصلاة ، والجهاد فى سبيل الله لازم للعقيدة الخالصة إذ هو دفاع عنها أو نشرها ، وما من مبدأ يملك النفس إلا سخرها وسخر ما تملك فى سبيل خدمته وصيانتها ، ونشره وإذاعته ، وهالك بيان القواعد الخمس

فأولها الاعتراف بأنه لا إله حقيقى تجوز عبادته ويصمد اليه فى قضاء الحوائج الخارجة عن متناول البشر إلا الله، الذى خلق كل شىء وبيده وحده الأمر والتدبير، أما ما يعبده الجاهلون من شمس وقر، وحيوان وعجول، وأصنام وأوثان، وأنبياء وأولياء فإنه الباطل والشرك، والظلم بترك الشكر لصاحب النعمة إلى من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً، ولا حياة ولا موتاً، وكذلك الاعتراف بأن محمداً رسول الله أرسله على حين فترة من الرسل هداية البشر، وإرشادهم لصالحهم الحقيقية، وإعانتهم على شئون الحياة، والاعتراف بالوحدة لله والرسالة لمحمد أساس الاعتراف بالحقائق ومبدأ الهداية الحقة ولذلك بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم

ثانيها الصلاة : وهى دعاء وابتهاال ، وخشوع وامتمثال ، توثق صلة العبد بربه ، فيفيض عليه من خيره ، وتطهر نفسه من التكالب على أعراض هذه الحياة ، وتعوده الإخلاص والابتعاد من النفاق ، تبعث فى جسمه النشاط بما يقوم به من حركات ، وتمرنه على النظام ، وأداء الأمور فى مواعيدها المضروبة ، يقرأ فيها القرآن وقلبه خاشع ، وذهنه حاضر ، فيتعلم من علومه ، ويهتدى بهداه ، وتصفو نفسه ، ويستنير عقله — لهذا كانت عنصراً أساسياً فى بناء الاسلام

وثالثها الزكاة : وهى قليل من مالك ، الزائد عن حاجك ، وتخرجه للفقراء والمساكين ، وتحرر به رقاب الأسرى العائنين ، وتعين به الغارمين المدينين ، وتقوى به صرح هذا الدين ، فتكون بذلك قد رفعت البؤس عن البائسين ، فيحبونك ، ويجلونك ويحافظون على حياتك ومالك ، محافظتهم على رأس المال ، إذ كنت مصدر رزقهم ، ومحط آمالهم ، وتكون بذلك خدمت دينك خدمة قيمة إذ جاهدت فى سبيله بمالك ، وخدمت نفسك بتطهيرها من رذيلة البخل والشح ، وتعويدها للخير ، ورفع مقامها بين الخلق

ورابعها صوم رمضان : يظهر معدتك مما علق بها من بقايا الطعام ، ويريحها من العمل عدة أيام ، وينمى فى نفسك الشعور بحال الفقير والمساكين ، إذ به تذوق ألم الجوع والظلم ، فتندكر إخواناً لك بائسين ، تذكرهم بمعونتك وبرك ، ويذكرك

فيك روح التفكير إذ البطنة تذهب بالفطنة ، ويد كرك في كل لحظة بإله هورب
نعمتك ، فترطب بذكره لسانك ، وتقرأ من القرآن مابداك ، الى غير ذلك من
حكاه وأسراره .

وخامستها حج البيت : فتذهب الى مكة البلد الامين ، الذي نشأ فيه سيد
العالمين ، ونبت فيه هذا الدين ، وترى أول بيت وضع للناس ، وتقوم بأعمال
مختلفة كلها قربات ، من طواف وصلاة ، وسعى ووقوف بعرفات ، وذكر وتهليل
وتلبية وتكبير ، وذبح قرابين ، وتصدق على الفقراء والمساكين ، فتهذب نفسك
بالسفر ، وتذكر النشأة الأولى للاسلام ، والذكرى تنفع المؤمنين ، وتجتمع بأخوانك
المسلمين ، الذين نسلوا من كل حدب ، وأتوا من كل فج ، من مشارق الارض
ومغارها ، فتفكر معهم فيما يعيد للاسلام مجده ، أو ما يعلى سلطانه وشأنه ، وتقف
على حال المسلمين في الاقطار المختلفة ، والعلم أول خطوة الى العمل — الى حكم
أخرى ، تنبهك هذه اليها .
تلك دعوات الاسلام ، فاحرص عليها ، ونمها بالأعمال الصالحة الأخرى ،
والله لا يضيع أجر المحسنين .

الحديث ٣

في بيان المسلم والمهاجر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُسْلِمُ
مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى
اللَّهُ عَنْهُ — رواه البخاري وأبو داود والنسائي

شرحت لك في الحديث الماضي كلمة الاسلام ، وبينت المراد بالهجرة في
الحديث الأول ، وهنا يبين الرسول صلى الله عليه وسلم الجدير بلقب الاسلام ،
والجدير بلقب المهاجرة ، فالأول من سلم الناس من شره مسلمين أو غير

مسلمين ممن لهم ذمة أو عهد وإن كانت حرمة المسلمين فوق حرمة غيرهم ، ومنع الأذى عنهم في المقدمة — وهذه حكمة تخصيصهم بالذكر — أما المحاربون المعتدون على ديننا أو بلادنا فنحاربهم بكل ما استطعنا ، وخص اللسان واليد بالسلامة من شرهما دون باقى الأعضاء لأن أكثر الأذى بهما وإن كان بغيرهما أيضاً محرماً ، فالمسلم ليس بسبب ولا شتم ، ولا مغتاب ولا تمام ، لا يأمر بمنكر ولا ينهى عن معروف ، ولا يكذب على الناس ، ولا يغرر بهم ، ولا يقول بغير علم ، ولا يحرك لسانه سخريّة بأحد ، بل لسانه حلو ، لا يصدر منه للناس إلا الخير وكذلك المسلم لا يؤذى الناس بيده ، فلا يقلع زرعهم ، أو يسم حيوانهم ، أو يهدم بنيانهم ، أو يغير حدودهم ، أو يضر بهم ، أو يقتلهم ، أو يستلب أموالهم ، أو يكتب بيده فى ثلم أعراضهم ، والخط من كرامتهم ، والتضليل لهم ، أو يعين عليهم عدوهم أو يحرش الظلمة بهم ، بل يده شريفة نزيهة ، لا تعمل إلا الخير ، ولا تخط إلا الحق ، ومن الخير والحق إيذاء الولد تربية له وتأديباً ، وإقامة الحدود من جلد أو قطع ، أو قتل على من سعى فى الأرض فساداً ، وهدد الناس فى أموالهم ، ودمائهم وأعراضهم ، وكذلك لا يؤذى الناس ببصره أو سمعه ، أو صوته أو رجله أو غيرها من أعضائه بل كله للناس سلم ، وهو لهم خير

أما المهاجر بحق فهو الذى لم يقف عند الهجرة الظاهرة من ترك دار الحرب إلى دار الأمن ، بل هجر كل ما نهى الله عنه ، فلا يقتل ولا يسرق ، ولا يزنى ولا يفسق ، ولا يشهد الزور ، ولا يشرب الخمر ، ولا يبخل أو يسرف ، أو يداهن أو ينافق إلى غير ذلك من الأمور المحرمة ، بل ضرب بينه وبين المعاصى حجاباً وسوراً ، فكل عمله فى دائرة الخير والواجب ، والحديث يبين فى جلاء أن الظواهر لا يعبأ الله بها إذا لم تؤيدها الأعمال الدالة على صدقها

الحديث ٤

في علامة الايمان

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظة : المحبة الميل إلى ما يوافق المحب من حسن وجمال ، أوفضل وكمال ،

أو خير وإحسان ، والمراد هنا الميل الاختياري دون الطبيعي القسري

الشرح : آية الايمان الحق أن يرى الفرد نفسه عضوا في المجتمع ، نفعه نفع

لنفسه ، وضره إضرار بها ، فاذا أحس هذا الاحساس الصادق ، وانطبع في نفسه
رأى غيرَه كِنَفْسِهِ ، بل رآه نفسه ، فيحب له مثل ما يحب لنفسه ، يحب لنفسه علما
واسعا ، وخلقاطيبا ، وعملا صالحا ، ومكانا عاليا ، وشرفا ساميا ، يحب لها بيتا جميلا ،
ومالا غزيرا ، وضياعا واسعة ، وزوجا سالحة ، وبنين شهودا ، ورَكَو با ذلولا ،
وأقرباء مخلصين ، وإخوانا صالحين ، وخداما طائعين ، فليحب لأخيه ابن أبيه ، دنا
أو علا كل ذلك ، أما أن يحب لنفسه أمرا ولا يحب لغيره ، ويحسده أو يحقد عليه إن
نال - فذلك مناف للايمان ، بل ذلك بقية من آثار الكفران ، وكما يحب لغيره
ما يحب لنفسه يبغض له ما يبغض لها ، يبغض الفقر والذل ، والاستعباد والانحطاط ،
والبلاء في المال أو النفس أو الأولاد ، وغير ذلك من الأمور المكروهة ، فليبغض
لأخيه ما يبغض لنفسه وفاء بحق الايمان

الحديث ٥

في علامات النفاق

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربع من كنن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن
كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا أتمن خان ، وإذا
حدت كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر - رواه الشيخان
وأصحاب السنن الثلاثة : أبو داود والترمذي والنسائي

النفاق في اللغة مخالفة الباطن للظاهر ، وأصله من نفاق الأيربوع وهي إحدى
حجراته يكتمها ويظهر غيرها ، والنفاق إن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر ،
وإلا فهو نفاق العمل ، ووعد يستعمل في الخير والشر إذا ذكر الفعل ، يقال وعدته
خيرا ووعدته شرا ، فاذا أسقط قالوا في الخير : وعدته ، وفي الشر : أوعدته ،
وحكى ابن الأعرابي في نوادره أوعدته خيرا ، فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير
وأما الشر فيستحب إخلافه وقد يجب مالم يترتب على ترك إنفاذه مفسدة ، والغدر
ترك الوفاء بما عاهد عليه ، والمخاصمة المنازعة أصلها من خضم الشيء أي جانبه
وناحيته فكل من المتخاصمين في جهة ، والفجور الميل عن الحق والاحتيال في
رده وأصله من الفجر وهو شق الشيء شقا واسعا والفجور فتق في الدين

بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من وجدت فيه أربع خصال كان منافقا
خالصا ، ومن وجد فيه بعضها كان لديه من النفاق بقدر ما وجد فيه ، وتلك الخصال
هي خيانة الأمانة ، والكذب في الحديث ، والغدر في المعاهدة ، والفجور في
المخاصمة ، وحقا إنها الكبائر موبقة ، وجرائم مردية ، لاتصدر عن مؤمن ملاما
الإيمان قلبه

خيانة الأمانة ظلم لصاحبها ، ونزع للثقة من نفوس الناس بخائنها ، وهي نوع من السرقة ، وقد فسروا الخيانة بأنها التصرف في الأمانة بغير وجه شرعى كبيعها أو جردها أو انتقاصها أو التهاون في حفظها ، والأمانة تشمل كل ما ائتمن عليه الانسان من مال أو عرض أو حق بل تشمل الشرائع التي جعلها الله في يدنا أمانات نعلمها للناس ، ونقوم على حفظها بالعمل ، ولذلك سمي الله تعالى مخالفة كتابه وسنة رسوله خيانة في قوله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ، وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ »

أما الكذب في الحديث فانه أس النفاق والقاضى على الأخلاق ، وهو دواعي لاحتقار صاحبه ، وعدم الثقة به في شأن من الشؤون ، وصاحبه ملبس على الناس غاش لهم ، والكذاب في الحقيقة ميت بين الأحياء

وخلف الوعود أو نقض العهود والغدر بها باب من أبواب الكذب ، وقد رتب الله عليه نفاق القلوب في قوله « فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ، وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ » وخلف الوعد تضييع للثقة ، وسرقة من وقت الموعود ، وإخلال بنظام حياته وأعماله ، وكل هذه يفقد بها الانسان من مكاسب الحياة ربما عظيما ، وكذلك نقض العهد ، وخلف الوعد يكون جريمة كبرى إذا كان العزم عليه مقارنا للوعد ، فاذا كان عازما على الوفاء ساعة وعد ، ولكن عرض له ما حال دون الوفاء لم يكن من أهل النفاق ، فان كان الوفاء في إمكانه وتركه فعليه إثم الاخلاف ، وإن كان قبل عازما على الوفاء وأما الفجور في الخصومة وعدم الوقوف عند الحق فذلك وزر كبير يجر الى أوزار كثيرة ، ومفاسد عظيمة ، فالفاجر في الخصومة ينكرحق صاحبه ، ويستحل ماله وعرضه ، ولا يترك بابا من أبواب الاضرار به الا اقتحمه ، ولو أضع في سبيل ذلك المال الكثير ، بل ولو شغله ذلك عن القيام بواجباته ، وأنت جِدُّ عليم بما يكون بين أرباب القضايا ، وبين الحزبين من بلد واحد ، وبين الأجزاء السياسية وغيرها ، فالفجور في الخصومة دائر وبيل ، يقطع الأواصر ، وينشر الجرائم ، ويفتك

بالأخلاق ، فلا جرم كان آية الآيات في النفاق
هذا وقد ذكر النووي أن جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من
حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره ، وقد
أجيب عن ذلك بأن المتصف بهذه الخصال كالمنافق في التخلق بأخلاقه ، لأنه
منافق حقيقة ، وهذا الجواب مبني على أن المراد بالنفاق في الحديث النفاق في
الايان ، وهذا الجواب مردود بقوله في الحديث : كان منافقا خالصا ، وأجيب أيضا
بأن الظاهر غير مراد وإنما الغرض من ذلك المبالغة في التحذير ، والتنفير من هذه
الخصال بأبشع الطرق ، وارتضى القرطبي أن المراد بالنفاق هنا نفاق العمل ، ويرى
آخرون أنه نفاق في الايمان ، والمراد بمن وجدت فيه هذه الخصال من تعودها ،
وصارت له ديدنا وخلقاً ، ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرار الفعل ،
فالتخلق بها منافق حقيقة يستحق الدرك الأسفل من النار ، فتلك أربعة أجوبة
تخير منها ما شئت
والحديث دعامه كبيرة من دعائم الأخلاق التي ترتكز عليها عزة الأمم
وسعادتها .

الحديث ٦

في علامات النفاق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا
اتَّمَنَ خَانَ — رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

الآية العلامة الظاهرة التي تدل على أمر خفي وراءها ، وإخلاف الوعد ترك
الوفاء مأخوذ من أخلف الشجر إذا اخضر بعد سقوط ورقه ، وليس الغرض
من ذكر هذه الثلاثة حصر آيات النفاق فيها ، فانها كثيرة كالفجور في المحاصمة

وإنما الغرض التنبيه إلى أصولها إذ التدين ينحصر أصله في ثلاثة القول والفعل والنية فنبه إلى فساد القول بالكذب ، وإلى فساد الفعل بالخيانة ، وإلى فساد النية بالأخلاف لأن الأخلاف الفادح ما كان العزم عليه مقارنا للوعد ، وباقى الشرح للحديث في شرح ما قبله

الحديث ٧

في النصيحة

عَنْ تَيْمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ . قَالُوا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَعَامَّتِهِمْ -- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ
اللغة : قال صاحب النهاية : النصيحة كلمة تعبر عن جملة هي « إرادة الخير للمنصوح له » وليست كلمة تعبر عن هذا المعنى سواها وأصل النصيح في اللغة الخلوص يقال : نصحتك ونصحت له ، وقال الخطابي : النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له

الشرح : حصر الرسول صلى الله عليه وسلم الدين في النصيحة لعلو شأنها ، ولأنها بالتعميم الذي ذكره الرسول شملت الدين كله ، فأخبر بها عنه بصيغة القصر ، والنصيحة وإن كان معناها العام ما ذكرنا تختلف باختلاف المنصوح له فالنصيحة لله الإيمان به ، ونفي الشرك عنه ، وترك الأحاد في صفاته ، ووصفه بأوصاف الكمال ، وتنزيهه عن النقائص ، وطاعة أمره ، واجتناب نهيه ، وموالاته من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وغير ذلك مما يجب له ، وجميع هذه الأشياء في الحقيقة ترجع مصلحتها إلى العبد ، فهي نصيحة لنفسه وكسب خير لها ، والنصيحة لكتابها الإيمان بأنه كلامه تعالى ، وتحليل ما جلاله ، وتحريم ما حرمة ، والاهتداء بما فيه ،

والتدبر لمعانيه ، والقيام بحقوق تلاوته ، والاتعاظ بمواعظه ، والاعتبار بزواجه ،
والمعرفة له . . . الخ ، والنصيحة للرسول صلى الله عليه وسلم تصديقه فيما جاء به ،
واتباعه فيما أمر به ونهى عنه ، وتعظيم حقه ، وتوفيره حياً وميتاً ، ومعرفة سننه ،
ونشرها ، والعمل بها . . . الخ ، والنصيحة للأئمة المسلمين إعاتهم على الحق ،
وطاعتهم فيه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم بحوائج العباد ، ونصحهم في رفق وعدل . الخ
والمراد بأئمة المسلمين قادتهم في تنظيم شؤون الدنيا ، وفي إقامة معالم الدين ونشره
بين الناس ، فتشمل الملوك والأمراء والرؤساء والعلماء ، والنصيحة لعامة المسلمين
إرشادهم الى مصالحهم في دنياهم وأخراهم ، وكف الأذى عنهم ، وتعليمهم ما جهلوه
وأمرهم بالمعروف ونهيمهم عن المنكر ، ونحو ذلك ، واعلم أن نصيحة المسلمين فرض
كفاية على من هو أهل لها وهي واجبة على قدر الطاقة البشرية مادام هناك أمل
في قبولها — والمسلم لا ييأس — ولم يخش في سبيلها أذى لا يحتمل ، فان خشية
فهو في سعة .

الحديث ٨

اثر العلم في النفوس واختلافه باختلافها

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ
أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَاءَ وَالْعُشْبَ
الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبٌ — فِي رِوَايَةٍ إِخَاذَاتٌ — أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ،
فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا — فِي رِوَايَةٍ وَرَعَوْا —
وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تَنْبِتُ
(٢ - أدب)

كَلَاءً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ ،
فَعَلِمَهُ وَعَلَّمَهُ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ
الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ - رواه البخارى ومسلم والنسائى

اللغة : المثل المثل والنظير ، ويقال للصفة العجيبة ، والهدى الدلالة الموصلة
للاغاية ، والغيث المطر ، والنقية الطيبة المعدن ، الخالصة من عوائق الانبات ، والكلاء
النبات رطباً ويابساً ، والعشب النبات الرطب ، والأجاذب جمع جذب على غير
قياس وهى الأرض الصلبة التى لا ينضب منها الماء ، والإخاذات جمع إخاذة وهى
الأرض التى تمسك الماء ، والرعى تغذية الحيوان من المرعى ، والقيعان واحدها
قاع وهى الارض المستوية الملساء التى لا تنبت ، وفقه فهم ، وفقه صار فقيها

الشرح : بعث الله محمداً بالقرآن الذى يرشد الناس الى طريق الخير ، ويهديهم
الى وجوه المصلحة ، والذى يعرفهم الحقائق ، ويبين لهم الأحكام ، ويرفع عن
قلوبهم غشاء الجهالة ، فهو هدى ورشاد ، وهو علم ونور « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ
فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ - وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا » غير أن الناس لم يكونوا
فى الانتفاع به بدرجة واحدة بل اختلفوا وتباينوا لاختلاف نفوسهم ، وتفاوت
استعدادهم .

ففرىق طيب النفس ، صافى الفطرة ، لم يدنسها بالآثام ، ولم يفسدها بالأوزار
فهذا حينما يسمع الوحي يصغى اليه بأذنيه ، ويتفهمه ويتدبره ، ويفقهه ويحفظه ،
تتأثر به نفسه الطيبة ، وقلبه السليم ، فيوحي الى الأعضاء بالعمل به ، ويأخذ فى دعوة
الناس اليه ، فهو للقرآن سميع ، وبأحكامه عليم ، ولارشاده مجيب ، وللناس به ناصح
أمين ، وهذا قد مثله الرسول صلى الله عليه وسلم بالأرض الطيبة التربة ، النقية الخصبه ، اذا
نزل بها المطر الغزير نفذ الى صميمها ، فأثر فيها ، فاهترت وربت ، وأنبتت العشب
والكلاء ، فرعاه الحيوان ، وعاد خيره للانسان ، بل أنبتت بالماء من كل زوج بهيج
مما هو طعام للانسان وغذاء ، أو فاكهة ومتاع ، فالأرض لجودتها قد حبست الماء

في جوفها لمصلحتها ، فأخصبت به بعد إجداها ، وحييت به بعد موتها ، ونفعت
الانسان والحيوان بما أخرجت من الكلاء والثمار ، كذلك القرآن اذا نزل صيب
آيه بالنفوس الطيبة ، حييت به القلوب الهامدة ، فأوحت للمرء بالأعمال الصالحة
وأخذ يعلم الناس ما علم ، وينفعهم بما به انتفع ، وهذا الفريق هو الذي قال
الله فيه « قُلْ هُوَ الَّذِي آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءً »

وفريق خبثت نفسه ، وفسدت فطرته ، ومات استعداده ، فهذا إن قرعت
أذنه آي الوحي ولى مستكبراً كأن لم يسمعها ، كأن في أذنيه وقرا ، لا يرفع به
رأساً ، ولا يفتح له قلباً ، ولا يقبل منه هدى ، وهذا مثله الرسول صلى الله عليه وسلم
بالأرض المستوية ، الرخوة السبخة ، إذا نزل بها الماء أضلته في جوفها ، وأضاعته
في مسامها ، ولم تخرج به كلاً ولا عشباً ، ولا نباتاً ولا ثمرأ ، فلا هي انتفعت بالماء
ولا هي أمسكت على ظهرها ، فانتفع به الحيوان والانسان ، أو سقى به أرض أخرى
طيبة نقيه فكذلك هذا الفريق لم ينتفع بالوحي ولم ينتفع به فكان مثله كمثل الأرض
الخبثية ، وهذا الفريق هو الذي قال الله فيه « سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ
تُنذِرْتَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ » ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم ، وعلى أبصارهم غشاوة ،
ولهم عذاب عظيم .

وفريق ثالث بين الفريقين لم يذكره الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذكر
مثله ، ومن عرف الفريقين عرفه ، بل المثل وحده يرشد إليه ، فهو ذلك الشخص
الذي سمع القرآن ، فعقله وفهمه ، ووقف على أحكامه ، وحلاله وحرامه ، ولكن
لم يعمل به في خاصة نفسه ، ولكن دعا الناس إليه وعلمهم ما تعلم ، فهو كالذين
قال الله فيهم « أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ
أَفَلَا تَعْقِلُونَ » فهذا قد نفع الله به العباد ، وجعله معبر خير لهم ، ولم ينتفع هو بما
علم وعلم ، وكان حرياً به أن يهذب نفسه بما هذب به غيره ، فهذا مثله كالأرض
الصلبة التي تمسك الماء لا تشربه ، فيشرب منه الناس والحيوان ، وتسقى به الأرض
الطيبة الخصبه ، ويلقى بها الحب والبذر ، فينبت بالماء نباتاً حسناً ، فيأكل الانسان

ويرعى الحيوان ، فالأجانب نفعت ولم تنتفع ، كذلك العالم بالقرآن يعلمه ولا يعمل به ، أفترضى أن تكون أرضاً مجدبة ؟ أليست نفسك أولى ببرك وعلمك ، أتريد أن تكون ممن قال الله فيهم « لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ » فاستمع للوحي وتدبره ، وهذب به نفسك ، وكمل به خلقك وادع الناس إليه بقولك ، كما تدعوهم بعملك « وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا ، وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ »

الحديث ٩

في الهلع عند المصائب

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ — رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

اللفظة : جيب الثوب فتحته التي يدخل منها الرأس أى طوقه ، والجاهلية الحال التي كان العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ، وبالدين الحق ، والمفاخرة بالأنسب ، والكبر ، والتجبر ، وواد البنات ، وغير ذلك

الشرح : من خلق المؤمن الصبر عند نزول المصائب ، ومقابلتها بالرضا والتسليم إذ يقول « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ » ويقول : إن الله ما أخذ والله ما أعطى ، والصبر يخفف المصيبة ، ويحلل صلدها ، ويقتل جرثومتها أما الجزع والهلع والسخط على ما قضى الله وقدر ، فليس من الإيمان في شيء وليس الذي يقوم به من حزب محمد وصحبه ، فالذي ينخلع قلبه للمصيبة ، ولا يعرف الثبات والشجاعة في ملاقاته الإحن ، وملافة الحن ، بل يلطم الخدود ، ويسخم الوجوه ، ويدق الصدور ، ويشق الجيوب ، ويمزق الثياب ، ويقطع الهدام ،

ويدعو بدعوى الجاهلية ، فيقول : وأبتاه ، وأماه ، وأولاده ، وأزواجه ،
واقربياه ، وامصبيته ، وادهيته ، وامالاه ، وابتاه ، ويقول كلما يعترض بها على
القدر ، وينقد قضاءه - من كان كذلك فليس من المسلمين ، إنما المسلم الثابت الرزين
الصابر المحتسب ، الذي لا يدفعه الحزن إلى التسخط ، بل يكون كما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حال وفاة ابراهيم ولده ، جعلت غيبناه تذر فان الدمع ، فقال له
عبد الرحمن بن عوف ، وأنت يا رسول الله ، فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم
أتبعها بأخرى ، وقال : إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا تقول إلا ما يرضى ربنا
وإنا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون

فليتق الله رجالنا ونساؤنا فيما يصنعون وقت المصائب ، وليعلم الأزواج الذين
يسهجون لنسائهم بالنياحة والتعديد ، ولطم الحدود ، ودق الطبول ، إنهم شركاؤون
في الإثم « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ »

الحديث ١٠

في أنواع الصدقة

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ « فِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ : كُلَّ يَوْمٍ »
فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ : يَعْمَلُ بِيَدِهِ ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ
قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . قَالَ : يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ . قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
قَالَ : فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ « فِي رِوَايَةٍ فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ أَوْ بِالْمَعْرُوفِ »
وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ « فِي رِوَايَةٍ : قَالُوا : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . قَالَ : فَلْيُمْسِكْ
عَنِ الشَّرِّ » فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ - وَفِي رِوَايَةٍ فَإِنَّهُ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

اللغة : الصدقة ما يخرج به الانسان من ماله على وجه القرية كالزكاة لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى مُخرجه الصدق في فعله بأن يكون مخلصاً فيه ، طيبة به نفسه ، والملهوف المظلوم يستغيث أو هو المستغيث مظلوماً أو عاجزاً ، والمعروف اسم الكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه ، والمنكر ما ينكر بهما

الشرع : المسلم لا يعمل خيراً نفسه فقط ، بل خيراً وخيراً غيره ، وقد أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم كل يوم صدقة ، يعود بها نفسه البذل ، ويثبت فيها خلق الكرم ، وينفع بها الفقراء والمساكين ، فإن لم يجد ما يتصدق به جد في العمل ، وكدح في تحصيل الرزق من طريق التجارة أو الزراعة أو الصناعة أو غيرها من طرق الكسب حتى يكون بيده مالٌ ينفع به نفسه بالطعام ، والشراب ، واللباس ، والسكن ، والركوب ، وتخير المرأة الصالحة ، والانفاق عليها وعلى أولادها منه ، وينفع غيره بالتصدق عليه ، والاقراض له ، وتحمل الدين عنه ، فإن لم يجد العمل أو وجدته ولا يستطيعه أعان ذا الحاجة من مظلوم يستغيث ، ومكروب يستجير ، وعاجز يستعين ، فينصر المظلوم بمساعدته على نيل حقه ، ومنع الحيف عنه ، ويجير المكروب بتفريج كربته ، وتخفيف بليته ، فإن كان مريضاً رجلاً طيباً يداويه ، أو ساعده على دخول مستشفى يطببه ويراعيه ، وإن كان له مال ضائع ساعده على الوصول إليه ، ويعين العاجز على قضاء مآربه ، وتحقيق أمانيه ، فإن لم يكن في قدرته الاعانة وكشف الكرب أمر الناس بالمعروف من صلاة وصيام ، وحج وزكاة ، وحسن أخلاق ، وجميل معاشره ، وأدب في معاملته ، وتعلم علم ، وإخلاص في عمل ، وابتغاء خير ، ونهاهم عن المنكر من زنى وشرب خمر وشهادة زور ، وتهتك وفجور ، وظلم وسرقة ، ونفاق ومداهنة ، وليعمل بما يأمر ، وليترك ما نهى عنه ، فإن ذلك أساس الدعوة الحقّة : أن تعمل أولاً بما تدعو إليه فإن لم يكن ذلك في المُسكنة جانب الناس شره ، ومنع ضره ، كما يجنب نفسه موارد الهلكة ، ومزالق الفتنة ، ومواقف التهمة

ذلك ما ينبغي للمسلم نحو الناس : أن يكون نفاعاً لهم بقدر ما يستطيع ، لا يدخر وسعاً في جلب الخير لهم ، ودفع الشر عنهم ، فلو أمكنه أن يقوم بكل ذلك فيتصدق ويعمل ، ويعين وينفع ، ويأمر بالخير ، ويمسك عن الشر كان مطالباً بالقيام به ، بل لو أمكنه إلى ذلك غيره ، فعل ما استطاع فالحديث يرغب في الصدقة إذ جعلها أول ما يبدأ به المسلم ، ويحب في العمل والكسب ، ويقدم حاجة النفس على حاجة الغير - إِبْدَأُ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ - ويحث على الاعانة ، ويدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويأمرنا بمنع الأذى عن الناس

الحديث ١١

في ترك المشتبهات

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ ، وَالْمَعَاصِيَ حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ
وفي رواية أخرى عن النعمان : الْحَلَالَ بَيْنَ ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَّاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ

الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ —
رواه البخارى ومسلم وغيرهما

اللفظة : الحلال المأذون فيه ، والحرام الممنوع منه ، وبين واضح ، والمشتبه
أو المشبه الخفى أمره ، والاثم الذنب ، والاستبانة الظهور ، واجترأ تشجع ، وأوشك
قرب ، والرتع رعى الماشية والاتساع فى الحِصْب ، والحِصْب المكان الحمى الممنوع
على غير من حماه ، واتقى حَذِرَ واتخذ الوقاية مما يضر ، واستبرأ طلب البراءة ،
والدين الطاعة وما يتدين به ، والعرض موضع المدح والذم من الانسان ، والمضغة
القطعة قدر ما يمضغ ، والقلب معروف ويقال للعقل « أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ ،
فَتَكُونْ لَهُمْ قُلُوبٌ يُعْقِلُونَ بِهَا »

الشرح : يرشدنا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ما هو خير لنا فى ديننا وأعراضنا
وهو الابتعاد عن مواطن الريب ، فيسلم الدين من النقص ، والعرض من الطعن ،
فذكر أن الحلال بين واضح إذ هو ما أذن الشارع فى فعله بنص فى القرآن أو فى
كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكذلك الحرام واضح لأنه ما منع الشارع فعله
بنص قرآنى أو حديث نبوى ، وبعبارة أخرى : الحلال هو الطيب النافع ، والحرام
هو الخبيث الضار ، وبين الحلال والحرام أمور خفية مشتبهة لا يدرى كثير من
الناس أهي من الحلال أم من الحرام كالأشياء التى تعارضت فيها الأداة كلحوم
الحمر الأنسية وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير ، فان ظاهر الحصر فى
آية « قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ،
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ، أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَانهُ رَجِسٌ ، أَوْ فُسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » يدل
على حلِّ ما ذكرناه ، وجاء فى الحديث النهى عنها ، ومن أجل ذلك اختلف
العلماء فى حلها ، ومن الشبهات الأمور التى لا تطمئن اليها نفسك الطيبة ، فدعها
إلى ما تطمئن اليه عملاً بحديث : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك — رواه الترمذى
والنسائى وغيرهما عن الحسن بن على — ومن هذا القبيل أمر الرسول صلى الله

عليه وسلم زوجه سودة بنت زمعة بالاحتجاب من أخيها ابن جارية أبيها لما ادعى بنوته عتبة بن أبي وقاص، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر^(١)، وحكم به لزمنة، وأمر سودة بالاحتجاب منه لما رآه شبيهاً في الصورة بعتبة، ومن هذا أيضاً شخص أرسل كلبه للصيد، وسمى عند الإرسال، فوجد عند الصيد مع كلبه كلباً آخر لم يسم عليه ولا يدري أيهما الذي صاد، فانه يترك الأكل منه، وكذلك مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة ساقطة فقال: لولا أن تكون صدقة لأكلتها — ذكر هذه المسائل الثلاث البخاري في صحيحه — وعد بعض العلماء المكروه من المشتبهات إذ تنازعه الأذن فيه والمنع منه، ومن المشتبهات مال شخص لا يتخرج في كسبه عن الحرام، فترك معاملته والأكل من ماله من الورع، كذلك من الشبهات المكاسب الناتجة من صلح لم تكن نفوس المتصلحين به طيبة لقسر شابه

وقد نفى الرسول صلى الله عليه وسلم العلم بالمشتبهات عن كثير من الناس، فأفاد أن بعضهم قد يعلم حقيقتها، وأنها من وادي الحلال أو الحرام، فلا تكون إذ ذاك مشتبهة عنده، بل لها حكم الحلال البين، أو الحرام البين، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من تحامى المشتبه الذي قد يكون في الواقع إثماً حراماً كان للحرام البين أشد تحامياً، ومن جرأ نفسه وشجعها على اقتحام الشبهات والوقوع فيها مع قيام الشك ومخالطة الريب كاد يواقع الحرام البين، فالشبهات وقاية دون الحرام، فمن انتهكها كاد يتردى في هاوية الحرام، ومن تجنبها كان في مأمن منها، بعيداً عنها، فاجعل بينك وبين الحرام حصناً، واضرب دونه سداً

وما المعاصي إلا كالأرض التي يحميها الملوك، فيخصونها بهمهم، ويمنعونها من غيرهم، فمن ترك من الرعاة منطقة حولها، لا يرعى فيها بهمهم أمن الوقوع في الحمى، وسلم من سخط الملوك والتعرض لعقابهم، ومن رعى في المنطقة المجاورة للحمى لا يأمن الوقوع فيه، كذلك المعاصي هي حمى الله في أرضه، والشبهات منطقة حولها.

(١) أي الولد للشخص الذي ولد له هو على فراشه ولا شيء للعاهر الزاني أوله الرجيم بالحجارة

فمن ترك الشبهات كان للمعاصي أترك ، ومن خالطها كان إلى الوقوع في المعاصي أقرب ، وقد جاء في الرواية الثانية أن من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه أى من حذرهما طلب البراءة والسلامة لدينه بالتحرز من المعصية ، وتحامى المنطقة التي دونها ، وكذلك طلب البراءة لعرضه ، فلا يتهمة الناس بمقارفة المعاصي ، وانتهاك الحرمات ، وكيف ؟ ولم يقارب الشبهات ، فأنى يتهم بالمحرمات ؟

وفي الرواية الثانية أن في الجسد مضغةً صلاحها صلاح للجسد كله ، وفسادها فساد له ، تلك المضغة هي القلب موزع الدم في عروق الجسم ، ومصلحه بعد فساده ، والمراد به هنا العقل الذي لا يعمل الا بجملة الحياة المنبعثة من الدورة الدموية ، ولا ريب في أن صلاح العقل ، واستقامته في الادراك والتفكير ، ووزنه الأشياء بميزان الحقيقة ، وتحريه الانصاف في أحكامه يترتب عليه صلاح الأعضاء كلها ، فلا تصدر إلا خيرا ، ولا تعمل إلا صالحا ، ولا تقول إلا حسنا ، لأنه الحاكم عليها ، والرئيس بينها ، واذا صلح الرئيس صلحت الرعية ، أما إذا فسد العقل ، واختل نظام التفكير ، وغلبه على ملكه باعث الشهوة ، وسلطان الهوى فسد سائر الأعضاء فلا تصدر غير الشر ، إذ حكمة العقل مفقودة ، وحركته مشولة ، وهل إذا أصيب القلب تسلم الحياة ، ويصح الجسد ؟ كلا . كذلك العقل في مرضه مرض القوي كلها ، فربوا العقول ، وعودوها التفكير المستقيم ، والحكم الصحيح ، وحذار أن تهملوها ، ولا تغدوها بالنظر والبحث ، فتفقدا الانتفاع بقوى الجسم التي تستطيعون بها أن تسخروا العالم كله لخدمتكم

فالحديث يحذرنا من الشبهات ، والوقوف في مواقف الريب ، ويدعونا إلى الاحتراس و بعد النظر ، ويحضنا على تخليص الدين من الشوائب ، وإبعاد العرض من المثالب ، بتجنب أسبابها ، ويدعونا إلى تنمية العقل ، وترقية التفكير لتكون الأعمال منظمة ، طيبة العاقبة

الحديث ١٢

في فضل الكسب باليد

عَنْ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وَإِنَّ نَبِيَّ
اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ - رواه البخاري
وأبو داود والنسائي وغيرهم

طرق المال كثيرة كالوراثة والهبة والصدقة ، وكالاشتغال في عمل حكومي
يتقاضى في نظيره أجرا ، وكالتجارة والزراعة والصناعة ، وقد بين الرسول صلى الله
عليه وسلم أن خير طعام يأكله المرء ما كان من عمل يده ، فالذي يشتغل بيده ،
ويكدح بيده ، ويستجدي الرزق من عرق جبينه ، ويأكل من إنتاجه خير
من يأكل من تركة موروثه ، أو هبة مبدولة ، أو صدقة تعطى له عفوا أو استجداء
ذلك أن ما كسبه الانسان بكدحه وكده يفيد جسمه نشاطا ، ويكسبه صحة ،
ويزيده قوة ، فاذا ما أكل أكل هنيئا ، وهضم سريعا ، فاستفاد الجسم ، وقويت
البنية ، ولا كذلك الكسب الحمول الذي يعتمد على مال وقع في يده عفوا ،
ويعطل أعضائه عن العمل والحركة ، ويمكث طوال يومه على مقهى أو مسطبة ،
فيا كل من غير شهية إذ لم يهضم الطعام السابق فيزداد خمولا الى خموله ، وتعطل
الصحة ، فلا يجد حلاوة لطعام أو شراب. أضف إلى ذلك أن المال الناتج من الكد
أعلى قيمة عند صاحبه مما جاءه عفوا ، ولذلك تجده أحرص عليه مما سيق اليه ، وإنه
ليشعر بلذة كبيرة ساعة ينتفع به ، وهل ترى تناول الثمرة من يد البائع كتناولها
بيدك من الشجرة ، وإلى ذلك أيضا أن الثروة المسوقة إن ضاعت قلما تجدها عوضا ،
أما الثروة الكسبية فقلما تضيع ، وإن ضاعت فمنبعها قائم وهو اليد العاملة

ولقد ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده إذ كان يصنع الدروع الحربية ، ولا أحدثك عن داود وملكه إذ سخر الله له الجبال والطير والحديد ، وآتاه السلطان مكافأة له على شجاعته الحربية لما قتل جالوت وفيه يقول الله « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ » فمع هذا الملك والسيطرة ، وما تبعهما من الغنى والثروة لم يستنكف من العمل بيده ليشجع العمال على المضي في أعمالهم ، وليفيد جسمه صحة وقوة ، فليعتبر بهذا أولئك الأغنياء الوراث ، وأولئك الأمراء والوزراء ، الذين يشتمرون من العمل ، ويخالونه حطة وضعة ، وما دروا أن كثرة الأيدي المنتجة ثروة عظيمة للأمة ، وعزة لها وسيادة ، وإشادة بذكرها بين الأمم فالحديث يرغبنا في العمل ، ويدعونا الى ما يزيدنا صحة ، ويبغض اليينا الاعتماد على الثروة المسوقة ، وترك الأعمال المنتجة

الحديث ١٣

في تفضيل الحرف المهينة على السؤال

عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ حَطَبٍ ، فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ —
رواه البخاري ومسلم

اللفظة : الحطب ما يوقد به ، والكف المنع

الشرح : سؤال الناس مذلة وضعة ، والمؤمن عزيز غير ذليل « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » فان أعطى السائل فالمنة عليه ثقيلة ، والجميل أسر له واستعباد

وإن منع خزي وخجل وتأفف من المسئول أو بغضه ، واضطغن عليه ، وإن كان السائل قادراً على الكسب فهو كافر بعمة الله إذ لم يشكر له نعمة الجوارح ، فإن شكرها بالانتفاع بها فيما خلقت له ، وما خلقت إلا للكسب بها في سبيل الرزق فلما كان للسؤال كل ذلك ، وهو مالا يلائم أخلاق المؤمن بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الاكتساب خير منه ، بل الاكتساب هو الخير ، والسؤال هو الشر ولو كان الاكتساب من أدنى الحرف ، فالذي يأخذ حبله ويخرج إلى المراعى والمزارع ، أو الأجران والغابات ، فيجمع حزمة حطب مما رغب عنه الناس ، أو من كلاً مباح ، ويحملها على ظهره ، ويبيعها بقرش أو مليات يأكل به ويشرب فيحفظ بذلك على نفسه كرامتها وعزتها ، ويقى وجهه ذلة المسألة — خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه

وبذلك عرفت أن أولئك الرجال أو النساء الذين يتجرون في الفجّل أو الكرّاث أو البصل أو في الخضراوات أو الفول أو غيرها من الأشياء الرخيصة يخضرونها من المزارع على ظهورهم أو رءوسهم خير من أولئك الذين يجوبون الشوارع ليلاً ونهاراً يتكفون الناس ، وأكثرهم قادر على الكسب ، صالح للعمل ، بل أولئك المتجرون هم الأخيار ، وأولئك الشحاذون هم الأشرار ، فلا تعنهم على الشر ورغبتهم في الخير ، فالحديث يحضنا على اكتساب الرزق ولو من المهن الصغيرة ، ويبغضنا في السؤال ، ويحفظ علينا العزة والكرامة ، ويمنعنا الذلة والمهانة

الحديث ١٤

في السماحة في المعاملة

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا

اقتضى ، وفي رواية : وَإِذَا قَضَى - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ

السمح يطلق على السهل ، وعلى الجواد ، والأول هو المناسب هنا ، والاقتضاء طلب قضاء الحق . يدعو النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة وإسباغ النعمة للرجل السمح السهل ، ودعاؤه عند الله بمكانة عظيمة لأنه صادر من النفس الطاهرة المخلصة ، من اللسان المرطب بذكر الله ، فتفتح له أبواب الإجابة « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم السماحة في أربعة أشياء ، في البيع ، والشراء ، والاقتضاء ، والقضاء ، فالسماحة في البيع ألا يكون شحيحا بسلعته ، مستقصيا في ثمنها ، مغاليا في الربح منها ، مكثرا من المساومة فيها ، بل يكون كريما النفس ، راضيا بيسير الربح ، مقلا من الكلام ، والسماحة في الشراء أن يكون سهلا في كياسة ، فلا يدقق في الدائق والمليم ، خصوصا إن كانت السلعة شيئا هينا كفضة أو بصله ، والمشتري غنيا ، والبائع فقيرا معدما ، ولا يسمم البائع بالأخذ والرد ، وتعطيله عن المشتريين الآخرين ، أو مصالحه الأخرى ، ولا يكثر التقليل في البضاعة بعد أن سبر غورها ، ووقف على حقيقتها ، والسماحة في الاقتضاء أن يطلب حقه أو دينه في هواده بلا عنف ، وفي لين بلا شدة ، ويراعى حال المدين ، فان كان معسرا نظره وأخره ، بل إن كانت حاله لا تسمح بالسداد تصدق عليه بحقه أو من حقه « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » ومن السماحة في الاقتضاء ألا يطالب المدين على مشهد من الناس ومسمع ، خصوصا اذا كانوا لا يعلمون بالدين ، أو يتأذى المدين بالجهر ، وألا يلحف في الطلب ، أو يطالبه في أوقات راحته وهناءته ، فينقص عليه صفوه ، وهو من أحرص الناس على قضاء الحقوق ، وألا يرفع أمره إلى القضاء وهو مستعد للدفع في وقت قريب فيغرمه الرسوم وأجر الحمامة ، ويشغل باله ، ويستنفذ من وقته من غير جدوى

تعود عليه ، إلا الاضرار بأخيه — كل ذلك من حسن الاقتضاء ، وأما السماح
في القضاء فان يرد الحق لصاحبه في الموعد المضروب ، ولا يكلفه عناء المطالبة أو
المقاضاة ، ويشفع القضاء بالشكر والدعاء ، أو الهدية إن كان لها مستطعيا — إلى غير
ذلك مما ينطوى تحت المسامحة

فالحديث يرغبنا في حسن المعاملة ، وفي كرم النفس ، وفي مراعاة المصلحة ،
وفي حفظ الوقت

الحديث ١٥

في فضل الغرس والزرع

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسْ غَرْسًا أَوْ يَزْرِعْ زَرْعًا فَيَأْكُلَ مِنْهُ طَيْرٌ
أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ
فِي كِتَابِ الْمَزَارَعَةِ فِي بَابِ فَضْلِ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا
وَالْتِّرْمِذِيُّ

الغرس للشجر ، والزرع للنبات ، والغرس هو الرشق أو الدفن في الأرض
وقريب منه الزرع ، والمراد بالغرس والزرع المغروس والمزروع كالعقل والحبوب ،
والطير جمع مفردة طائر كركب وراكب والمراد به كل ذى جناح يسبح في الهواء
والبهيمة اسم لكل ما لا ينطق لما في صوته من الابهام لكن خص في العرف بما
عدا السباع والطير ، والصدقة ما يخرجها الانسان من ماله على وجه القرية كالزكاة
لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به والزكاة للواجب ، وقد يسمى الواجب
صدقة اذا تحرى صاحبه الصدق في فعله

والحديث يرغبنا في تعمير الارض بالاشجار والزررع التي ينتفع بها الانسان

أو الحيوان ، ويبين أن ما أكل من الشجر أو الزرع صدقات للانسان يستحق
الاثابة عليها ، وخص المسلم بذلك لأنه الذي ينتفع بثواب الصدقة في الدنيا والآخرة
وأما الكافر فيثاب على ما زرع أو غرس في الحياة الدنيا فقط ، وقال بعضهم: يجوز أن
يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة خصوصا اذا لم يرزق الغنى والعافية في الدنيا
وفي الحديث حث على السعى في مصالح الناس وعلى الرحمة بالحيوان ، وقد
أخرجه البخارى أيضا في باب « رحمة الناس والبهائم » ومن الرحمة بالحيوان
التخفيف عنه في الأحمال وعدم تكليفه مشاق الأعمال ، وترك الاسراف في ضربه
وإيذائه ، ومداواة جراحه ، والقيام بحاجاته

الحديث ١٦

في فضل الغرس والزرع .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ،
وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ ، فَمَنَعَهُ مِنْ
ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامَهُ لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا
رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ ،
فَقَالَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ
رَجُلٌ - فِي رِوَايَةِ فَصَدَقَهُ وَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا - ثُمَّ قَرَأَ « إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ

اللفظة: يزكهم يطهرهم من الأوزار وقيل يثني عليهم ، وأليم موجع ، وفضل
زيادة ، وابن السبيل سالك الطريق ، والمبايعة للامام الرضا به والتعهد له ببذل الطاعة
والمراد بالدينا عرضها ، وسخط غضب ، والسلعة المتاع والبضاعة ، وأقامها عرضها أو
روجها من قامت السوق إذا راجت ، ويشترون يستبدلون ، وعهد الله ما عاهدوه
عليه ، والأيمان واحدها يمين وهي الحلف ، والثمن العوض ، والخلاق النصيب والحظ
ثلاثة أشخاص يغضب الله عليهم يوم القيامة يوم تجزى كل نفس ما عملت
فلا ينظر إليهم نظر عطف ورحمة ، بل نظر مقت وازدراء ، أو لا يلتفت إليهم
مطلقاً إعراضاً عنهم ، وزيادة سخط عليهم ، ولا يطهر في الدنيا نفوسهم من الأوزار
وكيف يطهرها ولم يعدوها لقبول الهداية بل لو ثوها بنجبت طويتهم ، وكذب أيمانهم
الذي هو ضرب من النفاق ، ومنعهم المعونة من هم في حاجة اليها ، أو معنى عدم
التزكية عدم الثناء عليهم والمدح لهم لأنهم مجرمون ، ولهم الى الغضب وعدم
التطهير عذاب شديد في الآخرة ، يصلون سعيره ، ويقاسون لهيبه .

فأول الثلاثة رجل له ماء بالطريق كبر ، أو مصاصة ، أو حوض ، أو زير ، به
ما يزيد عن حاجته من الماء فمنعه من السابلة المارين به وهم في حاجة اليه ، وإنه
لذو نفس خبيثة إذ منع نعمة ساقها الله اليه ، بها حياة الانسان والحيوان والنبات
«وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ» — منعها من أشد الناس حاجة اليها وهو المسافر
وربما كان في ذلك هلكه ، منعها في حين لم تكن به حاجة اليها ، وإذا كان
بفضل الماء بخيلا فهو بغيره أنجل ، فهو مناع للخير لا يسمح بغيره ، ولو كان في
ذلك حتفه ، فلا جرم كان خليقا بهذا العقاب ، وقد استثنى الفقهاء من ذلك الحربى
والمرتد اذا أصرا على الكفر لا يجب علينا بذل الماء لهما

وثانى الثلاثة رجل بايع إمامه ، ورضى له بالسمع والطاعة ، وهو غير مخلص
في بيعته إنما بايعه لمصلحة خاصة يرجوها كوظيفة يأملها ، أو ورطة يريد مساعدته

على الخلاص منها ، أو مال يبتغيه لنفسه أو ولده ، فان أحيب الى بعيته رضى واطمان ، وإن لم يجب غضب وسخط ، وشن الغارة على ذلك الذى بايعه وسمع به فى الملاء « فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذأهم يسخطون » فمثل هذا جدير بغضب الله وعقابه ، ومنعه التوفيق والهداية ، إذ باع مصلحة المسلمين والعمل الخيرهم ، والنصح لهم فى اختيار إمام عادل ، يقوم على دين الله بالحفظ ، وعلى ملكه بالعدل ، يقيم حدود الله ، ويقدر الحق ، يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويتفقد المصالح العامة — باع مصالحهم فى تخير الامام العادل فى سوق مصالحه ، الخاصة فطلب الحظ لنفسه فى غش الرعية ، وأراد الطعام الدسم ، فى سم زعاف قدمه للبرية ، ومن هذا الوادى الأشخاص الذين ينتسبون لحزب خاص لالنصرة مبادئه ، والعمل تحت لوائه ، وطلب الخير للأمة من طريقه ، بل لما رب شخصية ، إن نالوها شكروا له ، وإن منعوها انتقضوا عليه ، وسلقوه بالسنة حداد ، ورموه بكل منكر وزور ، أولئك لاخلق لهم فى الآخرة ، وأولئك الذين فى قلوبهم مرض

وثالث الثلاثة رجل يغش المسلمين بامتهان اسم الله المقدس ، والحلف به زورا ، لينال عرضا زائلا ، وربحا كاسدا ، وما هو بنائله ، فيعرض سلعته وقت قيام السوق — والظاهر أنها كانت تقام إذ ذاك بعد العصر ، وأخص هذا الوقت بالذكر لقرب العهد بالصلاة ، فكان الظاهر أن يرعوى بها عن الكذب ولكن لم يرعو ، فكانت جريمته عند الله أشد وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : بعد الصلاة — وقيمتها بالأيمان المغلظة ، ويروجها بالعبارات الكاذبة ، فيقول لرواد التجارة : والله الذى لا اله غيره لقد قدرت هذه السلعة ودفع لى فيها خمسة وعشرون أو ستة وعشرون أو . . . وما قبلت ، يريد بذلك ترغيب المشتري فى الأخذ بأزيد مما قال ، فصدقه رجل فى يمينه التى أكدها أشد التأكيد ، وأخذها منه بما قال ، أو بما زاد ، والواقع أنها لم تقدر بذلك ولم يعطَ بها الثمن الذى ذكر ، بل كذب على أخيه ، وغشه فى الثمن ، واستهزأ بالله إذ اتخذ اسمه وسيلة للكذب ، والتلبيس على الناس

ثم قرأ صلى الله عليه وسلم قوله تعالى « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا — الآيَة » ليؤكد قوله، ويزيد النفوس إيماناً به وتصديقاً له ، وواضح
دخول المبايعة في عهد الله ، ودخول ترويح السلعة بالحلف الكذب في الأيمان ،
بل هما داخلان تحت العهد والأيمان إذ الأكثر في العهد أن يقرن باليمين، والأيمان
تقال للعهود أيضاً، وأما دخول من منع الماء وارديه فغير واضح ، فالظاهر أن الاستشهاد
بالآيَة على الأخيرين ، وجائز أن يقال : حقيقة الأيمان عهد بين الله والعبد أن يقوم
بكل ما أمر به ، ويجانب كل ما نهى عنه ، وقد أمر بالتعاون على البر والتقوى ، ومن البر
بذل الماء ، وحرّم منع الخير بقوله في سياق الذم « مَنَعَ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٌ » ومنه
منع الماء ، وعلى ذلك فالثلاثة داخلّة تحت الآيَة

ومعنى الآيَة أن من لم يوف بعهد الله ، أو لم يصدق فيه ويخلص ، وكذلك
من لا يصدق في يمينه واستبدل بذلك عوضاً قليلاً ، وعرضاً ضئيلاً من نحو
ما ذكرنا — وكل ثمن نظير الحق والصدق فانه قليل مهمما كان في نظر الشهويين
عظيماً — لا نصيب له في نعيم الآخرة ولا حظ ، ولا يكلمه الله كلمة رضا وعطف ،
ولا ينظر إليه نظرة محبة ورعاية يوم القيامة ، ولا يشهد له بما ينجيه ، أو لا يطهره
في الدنيا من الأوزار ما دام عاكفاً على ما يلوث نفسه ، ويدنس فطرته ، ويعذبه في
الآخرة عذاباً أليماً ، فان تاب وعمل صالحاً عاد عليه بالمغفرة والرحمة « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ
لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى »

فالحديث يحتم الوفاء بالعهود، والاخلاص فيها ، والنصيحة للرعية في تخير الحكام
العادلين ، والموظفين المخلصين ، ويحرم الأيمان الكاذبة ، والغش في المعاملة ، وبيع
الحق بالشهوات والأعراض الزائلة ، ويأمر ببذل المعونة للمحتاجين ، وإنفاق العفو
للبائسين « وَيَسْأَلُونَكَ : مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلِ الْعَفْوُ » « يَسْأَلُونَكَ : مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟
قُل : مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْيَتَامَى ، وَالْمَسَاكِينِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ،
وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ »

الحديث ١٧

في الرفق بالحيوان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي ، فَاسْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَنَزَلَ بَثْرًا ، فَشَرِبَ مِنْهَا ،
ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَأْتُهُ بِأَكْلِ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ :
لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي ، فَمَلَأَ خَفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ
رَقِيَ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ قَالَ : فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ - رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللاغة : بينا هي بين أشبعت فتحتها فصارت ألفا ، وكذلك بينما هي بين زيدت
عليها ما ، وهي ظرف بمعنى وسط ، اللمت ارتفاع النفس من الأعياء والتعب ، وفي
الحيوان خاصة إخراج اللسان من شدة العطش والحرق يقال : لمت الكلب وغيره
يلمت لهثا ، والثرى التراب الندي ، والحف ما يلبس في الرجل ، ورقى يرقى صعد ،
والكبد عضو في الجنب الأيمن يفرز الصفراء ، ويقال للجوف كله ، والمراد برطوبة
الكبد حياته

الشرح : يقص علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصة رجل كان يمشي
بطريق أو بادية فعطش عطشا شديدا ، فنزل بثورا شرب منها حتى روى ، ثم خرج
منها فإذا به يجد كلبا قد أخرج لسانه من شدة الظما يلحس به الأرض الندية لعل
في رطوبتها ما يقلل من حرارة العطش ، فقال في نفسه أو بلسانه : لقد بلغ هذا

الحيوان الدرجة التي بلغها في العطش ، وآلمه منه ما آلمني ، فنزل إلى البئر ثانية وملاً خفه بالماء ، وأمسكه بفمه لتخلص له يدها يمسك بهما في جدران البئر عند الصعود ثم صعد فسقى الكلب من خفه ، فشكر الله له هذا الصنيع ، وما شكره إلا عفوه عن ذنوبه السالفة ، بل من شكره المنُّ بنعمه على المحسنين من عباده ، فسأل الحاضرون رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لنا في البهائم إذا دفعنا عنها الأذى ، وأحسننا إليها أجر وثواب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « في كل كبد رطبة أجر » أي في كل نفع لحيوان مشوبة ، فكفى بالكبد عن الحيوان ، و بوصفه بالرطوبة عن حياته ، وهذه الجملة تعم كل حيوان من كلب أو قط أو جمل أو بقرة أو شاة . . . الخ وتشمل دفع أنواع الأذى عنه من عطش ، أو جوع ، أو مرض ، أو حر ، أو برد ، أو حمل ثقيل ، أو عمل شديد ، أو غير ذلك مما يتأذى به الحيوان ، وتشمل إيصال ضروب النفع له من تقديم الطعام والشراب والكن له ، وإزالة الدرن عن جسمه ، بل الكبد الرطبة تشمل الانسان والحيوان ، فكل عمل تعمله تزيد به ضرا ، أو تجلب به نفعاً لانسان أو حيوان لك أجر فيه

ولا تستكثر الشكر من الله والمغفرة لهذا الذي أنقذ الكلب من ظمئه ، فإنه نزل البئر له خاصة ليسقيه ، وملاً خفه بالماء ، وذلك مما يضر بجلده ، وأمسكه بفمه وذلك مما يعافه المتكبرون ، وعانى ما عانى في النزول والصعود مثل ما عانى لنفسه ، كل ذلك تجشمه في سبيل رأفته بالحيوان الظالم ، وهل ترى نفساً تبلغ منها الرحمة بالحيوان هذا المبلغ لا تكون رحمتها بالناس أشد ، إن هذا العمل ليدل على شعور راق ، ورحمة فياضة ، سكنت تلك النفس العالية ، فكانت لا ريب خليقةً بهذا الجزاء ، والراحمون يرحمهم الرحمن ، ولعلك عرفت من هذا الحديث تربية الشدائد للنفوس ، وأنها تدعوها للخير ، وتلفتها إلى مثل ما حل بها ، فتعمل على دفعه كما عملت لنفسها ، ومن ذاق الآلام المريرة شعر بالآلام الناس ، وتلك حكمة من حكم الصيام أنه يُدْكَى في الناس الشعور بحال البائسين فيمدون أيديهم بالأحسان إليهم

فالحديث يحث على الرأفة بالحيوان ودفع الضر عنه ، ويحجد النَّصَبَ في سبيله
ويعظِّمُ الأجر على ذلك ، وهذا الحديث أصلٌ في إنشاء جمعيات الرفق بالحيوان ،
ويشكر للذين يُقيمون حياً في الطرق ليشرب منها الحيوان

الحديث ١٨

في عقاب من آذى الحيوان

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : عُدِّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً
فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، وَفِي رِوَايَةٍ : دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ
تُطْعَمِهَا وَلَمْ تَدْعَها تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللمعة : الهرة القطاة ، وخشاش الأرض هو امها وحشراتهما

الشرح : يذكر الرسول (ص) إن امرأة حبست هرة في حجرة أور بطنها
حتى ماتت جوعاً ، فلا هي قدمت لها طعاماً وشراباً ، ولا هي أطلقتها تأكل من
هوام الأرض وحشراتهما كالفيران والصراصير ونحوها فعذبها الله لذلك

وفي هذا دلالة واضحة على أن تعذيب الحيوان بلا سبب معصية تستوجب
العقاب ، وكذلك قتله إذا لم يكن مؤذياً ، وهذا يدخل في عموم قوله تعالى « فَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » وفيه إشارة إلى
جواز اتخاذ الهرة ور بطها إذا لم يهمل طعامها وشرابها

ولا يدل الحديث على إحباط عمل صالح — إن كان — لهذه المرأة بأماتتها
الهرّة جوعاً ، بل لكل حسنة ثوابها ، ولكل جريمة عقابها ، فإن كان لها من
الحسنات ما يغمر هذه الجريمة شملها قوله تعالى « إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ »

وإذا كان هذا جزاء من يعذب الحيوان الأعجم فما بالك بمن يصب على الناس
وابلاً من شروره وآثامه ، بل ماظنك بمن يؤذى إخوانه الذين تربطه بهم رابطة
الدين أو القرابة أو المصاهرة أو الجوار أو الاتحاد في العمل أو غيرها من الروابط
فالحديث يتوعد بالعذاب الشديد من يؤذى الحيوان ويوجب علينا الانفاق
عليه ، أو تركه يسعى في رزقه

الحديث ١٩

في أداء الحقوق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا
يُرِيدُ اتِّلَافَهَا اتَّلَفَهُ اللَّهُ — رواه البخاري وابن ماجه وغيرهما

من الناس من يقترض الأموال لحاجة من حاجه ، عازماً على أدائها في الموعد
المضروب ، أوحين يقع في يده مال ، فهذا يؤدي الله عنه ديونه ، ويفتح له من أبواب
الرزق ما لم يكن يحتسبه مكافأة له على نيته الصالحة ، وعزمه الحمود ، على أن لتلك
الارادة أثراً في اكتساب الرزق ، فانها لا تزال بصاحبها تدفعه الى تلمس أبواب
المكاسب ، والبحث عن طرق المال ، حتى يهتدى اليها ، ويؤدي ديونه ، ومثل
هذا من يشتري من التجار طعامه وشرابه وحاجياته الأخرى ، أو بضاعة يتجر فيها
إلى أجل وليس بيده ما يدفعه تقداً ، فان عزم على الأداء والوفاء يسر الله له المال حتى
يوفى بما عاهد ، أما من استقرض أو اشترى شيئاً ديناً ، أو طلب إلى الناس أن
يودعوه أموالهم ، أو استعار ، أو استأجر عينا عازماً على الجحود والانكار ، أو
الاتلاف والاهلاك فان الله تعالى يتلفه ، فيوقعه في خبث نيته ، وسوء طويته ، ويفتح
له من أبواب النفقات ما يذهب بماله ، طارفه وتليده ، أو يسلب عليه من البليات

والمصائب ما يستأصل ملكه ، أو يرسل اليه جيشا من الأمراض الفتاكة يعمل
في نفسه وأهله وولده ما يحرمهم لذة الحياة ونعيمها — إلى عذاب في الآخرة شديد،
وهل رأيت أكرمك الله من اغتنى وتنعم في مال غيره المغصوب ، ولئن ضحكت
له الدنيا أياما أو سنين استهزاء به ، واستدراجا له لهي كاشرة له عن أنيابها ، ثم
تلتهمه التهاما ، أو تستلب ما كنز من أولاده وأحفاده استلابا « فَتِلْكَ بَيُوتُهُمْ
خَاوِيَةٌ بِمَا ظَلَمُوا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا
يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ » فالنية الصالحة ،
والارادة الصادقة لها أثرها في كسب المال ، والهداية لسبله ، والنية الخبيثة جاحدة
المال ، ومبددة الثروة ، والقاضية على صاحبها بالفقر والمترية ، بل بالهلاك والخسار
فلا تستدن إلا عند الحاجة ، وإن استدنت فاعزم على الوفاء ، ومهد لتنفيذ العزم
بتذليل الأسباب ، والبحث عن مسالك المال ، وحذار أن تأخذ أموال الناس في
صورة استدانة ، وطوية نفسك غضب وسرقة ، واتهاب وخيانة ، فتكون غشاشا
لمن أعانك ، بل تكون منافقا تبدي للناس غير ما تضر ، ولا تنس قوله تعالى « إِنَّ
اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا »

فالحديث يحض على الاخلاص في النية ، وعلى أداء الحقوق ، ويتوعد من
يضمّر الشر ، ويستلب الأموال بالطرق الخفية ، وإنه ليؤذن أولئك التجار الذين
يملئون مخازنهم بالبضاعات يشترونها لأجل ، وفي نيتهم أن يعلنوا الافلاس بعد أن
تمتلى جيوبهم — يؤذّنهم بالخسار والبوار ، بل يؤذّنهم بحرب من الله ، لا قبل لهم
بها ، فليتقوا الله في أموال الناس ليرزقهم من حيث لم يحتسبوا « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا »

الحديث ٢٠

في المماثلة في الحقوق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ
رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه

اللغة: المطل في الأصل المد يقال: مَطَلْتُ الحديدَ أمطلها مطلا اذا مددتها لتطول ، وقال الأزهري: المطل المدافعة ، والمراد به هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر ، والغنى هنا من قدر على الأداء ولو كان فقيرا ، والمليء الغنى المقتدر مأخوذ من ملؤ الرجل ملاء وملاءة اذا اغتنى ، وقال صاحب المختار: المليء الثقة ، ويقال: المليء بلا همز تسهيلا ، والاضافة في مطل الغنى من اضافة المصدر لفاعله ، وقيل من اضافته لمفعوله وهو بعيد

الشرح: مما يحقق الثقة بالمرء أدائه لحقوق الناس ولو لم يكن من كبار الثرين ، ومما يزلزل الثقة به أو يزيلها تلكوه في أداء الحقوق ولو كان في مقدمة الأغنياء الموسرين ، والثقة رأس مال كبير تسهل للمرء طرق أبواب التجارة وإن كان ماله قليلا ، وتقرب اليه جيوب الناس وخزائهم وإن لم يكن مليئا ، فلا جرم حذرنا الرسول (ص) مما ينزع الثقة بالمرء من نفوس الناس وهو المماثلة ، ولقد عرف علماء الأخلاق العدل بأنه إعطاء كل ذي حق حقه ، ولما كانت مماثلة الغنى القادر على الدفع وتأخره في أداء الحقوق منعا للحق عن صاحبه عدها الرسول (ص) ظلما فالمماطل ظلم غيره بتأخير حقه بدون عذر ، بل ظلم نفسه إذ حرّمها الثقة ، وعرضها للطعن والشلب في الحياة الدنيا ، ولعقوبة الله في الحياة الأخرى ، فمن كان مدينا في تجارة ، أو في متاع اشتراه ، أو كان قبلة حقوق لرعيته أو لمن تحت يده - إن كان ملكا

أو أميرا ، أو رئيسا أو وزيرا — أو كان عليه نفقة لزوجته ، أو والده أو ولده ، أو قريبه أو عبده ، أو كان عليه زكاة أو ضريبة مشروعة ، وحل موعد الدفع وتلكا والمال في جيبه أو تحت يده — كان ظلما ، بل قال بعض الفقهاء : لو أمكنه الاكتساب لسداد الدين فتركه كان ظلما فاسقا ، فالواجب على المستطيع بأى طريق كان أداء الحق متى حل أجله ، ولو لم يطالبه به أهله ، بل لو أمكنه الدفع قبل الموعد بادر اليه تبرئة لذمته ، ورحمة لنفسه من ذل الدين وهمه ، وربما عسر عليه غدا ما تيسر له الساعة ، والمال غاد ورائح ، أما إن كان عاجزا عن الأداء فليس بظالم ، بل لا يعد مماطلا ، والواجب على الدائن في هذه الحال — ان كان له دين ، وفي قلبه رحمة — أحد أمرين ، إما مهلة وإمادقة « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »

وإذا قلنا : إن الاضافة في مطل الغنى على معنى مطلق الغنى فمعنى العبارة أنه

يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ، فلا تتخذ من غناه ذريعة لماطلته ، وإذا كان تأخير ديون الأغنياء ظلما فالفقراء من باب أولى

ولقد أمر الرسول (ص) الدائن إذا أحاله المدين على غنى ملىء ، موسر

قادر — أن يقبل هذه الاحالة ، وأن يتبع الذى أحيل عليه بالمطالبة حتى يستوفى حقه ، وأما أمره بالاتباع إذا أتبع تنجية للمدين من الظلم أو الاشراف عليه بالمطالبة ، وتعجيلا لاستيفاء حقه بلامساوفة ، ولقد قال أكثر الحنابلة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر : إنه يجب على الدائن قبول الاحالة على الملىء عملا بهذا الأمر ، وقال الجمهور : إن الأمر هنا للاستحباب ، وأى مانع يمنعك أيها المسلم الرحيم من أن تلزم نفسك القبول ، وفي ذلك خيرك وخير أخيك ؟ إنه لا مانع الا المعاكسة والمشاكسة ، وليست من أخلاق المؤمن

وقد استدل بهذا الحديث على اعتبار رضا المحيل والمحتال دون المحال عليه

لعدم التعرض لذكروه ، وبذلك قال جمهور الفقهاء ، وعن الحنفية والاصطخري من الشافعية اشتراط رضاه أيضا

وكذلك استدبل به على أن المعسر لا يجبس ، ولا يطالب حتى يوسر لأنه لو جازت مؤاخذته لكان ذلك لظلمه والفرض أنه غير ظالم لعجزه ، وقيل : يجبس وقيل : يطالب ، وقد قدمنا لك حكم القرآن في ذلك ، أما المماطل فنسلك معه كل سبيل حتى يصل ذو الحق لحقه ، ولو كان بالإيداء له أو الحبس فأد الأمانات لأهلها ، ولا تكن ظلوما ، واعمل على تحقيق الثقة بك ، وارحم المدين العاجز وأمهله أو تصدق عليه ، ولا ترفض ما ينفع غيرك وينفعك ، أو ينفعه ولا يضرك ودع النزاع والخصام وأحل محلها الألفة والوثام ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

الحديث ٢١

في واجب الرؤساء نحو مرءوسيهـم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كَلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ : وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ : وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ — رواه البخاري ومسلم والترمذي .

اللفظة : الراعي الحافظ المؤمن ، وبعبارة أخرى من اليه تدبير الشئ وسياسته وحفظه ورعايته مأخوذ من الرعى وهو الحفظ ، والرعية كل ما يشمله حفظ الراعي ونظره ، وحسبت ظننت .

الشرح : ما من إنسان إلا قد وكل إليه أمر يدبره ويرعاه ، فكلنا راع وكلنا مطالب بالاحسان فيما استرعيه ، ومسئول عنه أمام من لا تخفى عليه خافية فان قام بالواجب عليه لمن تحت يده كان أثر ذلك في الأمة عظيماً ، وحسابه عند الله يسيراً ، وثوابه جزيلاً ، وإن قصر في الرعاية ، وخان الأمانة أضر بالأمة ، وعسر على نفسه الحساب ، وأوجب لها المقت والعذاب ، فان فرّ في الدنيا من يد الادارة ، أو النيابة ، أو برأه القضاء ، أو لم يكن تقصيره داخل في حدود القوانين القائمة فان حساب الله آت ، وعقابه بالمرصاد ، وكل امرئ بما كسب رهين

فامام الناس من ملك أو أمير — راع كفيل ، وحافظ أمين ، مسئول عن أهل مملكته أو إمارته ، فعليه إقامة العدالة فيهم ، ورد الحقوق لأربابها ، واحترام حرياتهم في دائرة الحق والأدب ، واستشارتهم في الأمور ، والاستماع لنصائحهم والذود عن كرامتهم ، والحرص على مصالحهم ، والدفاع عن حقوقهم ، وفتح الأبواب لمعايشهم ، وتذليل السبل لتنمية ثروتهم ، والضرب على أيدي المفسدين ، والتنكيل بالمجرمين الخائنين ، والعمل على قطع الفساد في الأرض ، ومنع الجرائم منها — الى غير ذلك مما ترقى به الأمة ، وتسلم من الأضرار ، وإن الامام مسئول أمام الله عن أمته وجماعته ، يسأل عن كل فرد فيها ، وعن كل عمل من أعمالها ، يسأل عن ثروتها مورداً ومصرفاً ، وعمما عمل لمصلحتها ، وسلك لسعادتها ، بل يسأل عن حيوانها : ماذا صنع لراحته ، وتخفيف مشقته ، وبعبارة أوجز : بقدر مافي يده من الشؤون ، وما وكل اليه من الأمور يكون الحساب ، وتكون المسؤولية ، فلا يُلْة ذو منصب بمنصبه ، عن القيام بواجبه ، ولا يغترن الرؤساء بمظاهر الرياسة ، عن الحيلة والكياسة ، وإعداد العدة لحساب أحكم الحاكمين .

كذلك الزوج أو رب الأسرة راع في أسرته ، ومؤمن على من تحت ولايته فعليه التعليم لهم والتثقيف ، والترقية والتهديب ، بنفسه أو بوساطة ماله ، حتى يكونوا كلمة في الأخلاق ، أئمة في الآداب ، سواء في ذلك بنوه وبناته ، وأخوته وأخواته

وزوجه وخدمه، وفي مقدمة التهذيب تعليمهم فرائض الدين، وتأديبهم بأدب العليم الحكيم، وتأديبهم له من طريق عمله، أجدى عليهم من كلمه، وعليه الأخذ بهم عن طرق الدنيا، والابتعاد عن مواطن الريب، ومبائات الفتن، وعليه أن يقدم لهم مسكناً مناسباً، وطعاماً وشراباً موافقاً، ولباساً في دائرة الأدب والحشمة، وزينة لا تدعو الى الفتنة، كل ذلك في غير تقتير ولا إسراف، بل يسلك طريق الاقتصاد ليُدخِر لهم ما يكون عُدَّةً للشدائد، وسعة في المضايق، وتركه تقيهم ذل المسألة، وتحفظ عليهم الكرامة، وليكن في بيته عينا راعية، وأذنا واعية، يتفقد الأمور ويتحرى الصالح، ويقيم العدل في رعايا هذه المملكة الصغيرة، وليعلم أن الله سألته عن زوجه: هل عاشرها بالمعروف، وقام لها بالحقوق، ولم يخنها في غيبته، وسألته عن ولده: ما صنع في نفسه، وما عمل في ماله، وعن أقربائه الذين هم تحت كنفه: ماذا قدم لهم، وكيف وأساهم؟ فليعد الجواب الحسن من عمله وخلقه، وكرم رعايته وحسن ولايته « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ »

وكذلك المرأة في بيت زوجها راعية، ومؤتمنة موكلة، وربة مملكة، رعيها البنات والبنون، والزوج الرؤوم، والبيت وما وعى، والمال والخدم، فلتكن للأولاد خير مربية، ولزوجها خادماً طائعة، وفي بيتها حكيمة مديرة، وعلى المال قائمة راعية حافظة له منمية، وخدمها قدوة صالحة، ترشدهم إلى الواجب، وتهديهم إلى الصالح تَهْدِيهِمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ، وتقوم بواجبهم، تراقب سيرتهم، وترعى نفوسهم، ولا تهجر في زجرهم، وبعبارة أخرى: نريد من المرأة بيتاً نظيفاً منظماً، وولداً صحيحاً مؤدباً ومالاً مرعياً، وطعاماً شهياً، وثمرات جنياً، وطاعة لزوج في معروف، وأدباً في منطلق وكالا في نفس، ونظافة في بدن وزى، وفي ولد وخدم، فان فعلت ذلك فنعمت الراعية، ونعمت من ترعى، وإن المرأة لمسئولة أمام الله عن هذه الرعية: أقامت بواجبها أم قصرت في حقها، فان كان القيام فروج وريحان وجنة نعيم، وإن كان التقصير فنزل من حميم وتصلية جحيم، فليتنق الله نساؤنا ولا يكن كل همهن الطعام

والشراب ، وزيارة الأحاب ، والتفنن في الزينات ، والمشى في الطرقات ، أما البيت
وتدبيره ، والولد وتقويمه ، والزوج وشؤونه فلا عناية ولا رعاية ، ذلك شين في الدين
الخطر فيه كبير ، والوزر عظيم ، والحساب عليه عسير
كذلك الخادم راع في مال سيده ، وحافظ مؤتمن ، فليرعه كما يرعى ماله ،
ينميه بما استطاع ، ويحفظه من الضياع ، يرحم حيوانه ويرأف به ، ويتفقد صالحه
وخيره ، أليس من هذا المال يطعم ويشرب ويلبس ويسكن ؟ أليس منه يتخذ
الأجر ؟ فلم لا يكون فيه أمينا ، وعلى تسميره حريصا ، وإذا كان مكلفا برعاية المال فما بالك
برعاية الأهل والولد ، فلا يخن سيده في ماله ، أو ولده أو أهله ، وليبعد عنهم الدنس والدنايا ،
ولينصح لسيده في كل ماله صلة به ، والدين النصيحة ، وليعلم أن الله سائله عن رعيته
كذلك الولد راع في مال أبيه ، يستثمره وينميه ، ويحفظه ويرعاه ، فلا
يبيذره تبذيرا ، ويبدده تبديدا ، ولا يخونه فيه بالسرقة أو الاغتصاب ، أو الكذب
عليه في الحساب ، وهل مال أبيه إلا ماله ؟ فان رعاه فأما يرعى لنفسه ، ويدبر
لستقبله ، وسيسأل الله الأبناء عما صنعوا في مال الآباء ، فليتقوا الله فيه ، وليعملوا
ما يُحمدون عليه

وكلنا راع ، وكلنا مسئول عن رعيته ، فالعمدة راع في بلده ، ومسئول عن رعيته
والمأمور راع في مركزه ، ومسئول عن رعيته ، والنائب أو الشيخ راع في دائرته
ومسئول عن رعيته ، ورئيس النواب أو الشيوخ راع في مجلسه ، ومسئول عن
رعيته ، والناظر راع في مدرسته ، ومسئول عن رعيته ، والمدرس راع في فصله ، ومسئول
عن رعيته ، وكل رئيس راع في مصلحته ، ومسئول عن رعيته ، والصانع راع في
صنعتة ، ومسئول عن رعيته ، والتاجر راع في تجارته ومسئول عن رعيته ، والزارع
راع في مزرعته ، ومسئول عن رعيته

فالحديث دعامة كبيرة في القيام بالواجبات والحقوق ، والاحسان في الأعمال
والرعاية لما تحت اليد ، وإنه ليقدر مسؤولية كل فرد فيما وكل اليه من نفوس وأموال
ومصالح وأعمال .

الحديث ٢٢

في وجوب صلاة الجماعة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحَطَبٍ فَيَحْطَبَ ، ثُمَّ
أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالَفَ
إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتِهِمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ
أَنَّهُ يُجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ - رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظة : اللهم العزم أو مادونه ، ويحطب يكسر ، ويؤم الناس يصلى بهم إماما
وأخالف أتخلف أو آتى من الخلف ، أو أذهب إلى من تخلف ، والتحريق المبالغة في
الحرق ، والعرق العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عرقاق ، وهو جمع نادر ،
ويقال : عرقت العظم واعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك ، وقال الأصمعي :
العرق قطعة لحم ، والمرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها من اللحم ، وتطلق المرماة
على سهم صغير غير محدد يتعلم به الرمي وهو أجنس السهام وأدناها

الشرح : مما شرعه الاسلام أداء الصلوات جماعة في المساجد لحكم بالغة ، ومزايا
حجة ، ذلك أن القيام بها تأليف بين المسلمين ، وجمع لقلوبهم في أكبر عبادة ، مهذبة
للفوس ، مرقية للشعور ، مذكرة بالواجب ، معلقة الآمال بالكبير المتعال ، وفيها
يقف الأمير بجانب الصغير ، والغني بجانب الفقير ، فتساوى الرؤوس كما تساوت
الأقدام في الصفوف ، وإذ ذاك تنسى مظاهر الترف التي كثيرا ما فتنت الناس ،
وفيها يتعلمون من الامام الدين بطريق عملي أو نظري بما يزودهم به من النصائح

عقب الصلوات ، وفيها معنى الوحدة ، والتمرين على الأعمال المشتركة ، والتدريب على مواقف الحرب تحت إمرة قائد واحد ، وفي صلاة الجماعة أيضا حركة بالسعى الى المساجد ، فيزول الكسل ، ويحلو العمل ، وفيها سهولة إعلام الناس بالأمور العامة ، والحوادث المهمة — إلى غير ذلك من مزاياها

فلما كانت بهذه المثابة أكد الرسول (ص) طلبها ، وحتم على الرجال حضورها

فالرسول (ص) يقسم بمن نفسه بيده ، وروحه بقدرته ، يتصرف فيها كما يشاء —

أنه قد هم وعزم ، وقدر وصمم أن يأمر بعض الناس باحضار حطب يحطم ويكسر ليسهل اشتعال النار فيه ، ثم يأمر بالصلاة يؤذن بها المؤذن ، ثم يتخير من بين الحاضرين رجلا يؤم الناس في الصلاة نيابة عنه ، ويتخلف هو الى رجال في منازلهم قعدوا عن صلاة الجماعة ، وتركوها بلا عذر ، فيحرق عليهم بيوتهم بالحطب الذي حطب ، فيذهب الحريق بنفوسهم وأموالهم ، عقابا لهم على ترك هذه الشعيرة ، ثم أعاد الرسول (ص) القسم تأكيدا وتثبيتا ، وقال : لو يعلم أحد هؤلاء المتخلفين أن في الذهاب الى المسجد شيئا حقيرا من متاع هذه الحياة يأكله أو ينتفع به لحضر صلاة العشاء التي هي من أثقل الصلوات على ضعفاء النفوس لظلام الطريق ، واقتراب موعد النوم ، والميل فيه الى الراحة من عناء الأعمال طوال النهار ، وقد مثل الشيء الحقيقير بظلف الشاة — نعلها الطبيعي — أو بعظم به بقايا اللحم أو بلحيمة ، وبسهمين دقيقين حسنين ، يتعلم بهما الصبيان الرماية ، وقيمتها ضئيلة ، يعني بذلك الرسول أن هذا المتخلف لو وجد في الحضور الى المساجد منفعة دينوية يسيرة لهرول اليها ، فهو ضعيف الايمان ، غافل عن مزايا الجماعة ، مؤثر لعرض هذه الحياة على ما عند الله والحديث كما ترى فيه وعيد شديد لتاركى صلاة الجماعة ، وأنه هم بقتلهم ، وتحريق بيوتهم ولعله منعه من التنفيذ أن غرضه مجرد التهديد ، أو نساء وصبيان يسكنون بيوتهم لا ذنب لهم ولا جريرة

ومن أجل هذا الوعيد ذهب عطاء والأوزاعي ، وأحمد وجماعة من محدثي

الشافعية ، كأبي ثور وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان إلى أن صلاة الجماعة

خرض عين ، بل بالغ داود بن علي وأتباعه من الظاهرية ، فاشتروا الجماعة لصحة الصلاة بناء على أن ماوجب في العبادة كان شرطاً فيها ، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية إذا قام بها جماعة سقطت عن الباقيين ، وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من الحنفية والمالكية، والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وأجابوا عن حديثنا بجملة أجوبة ، لا تسلم من قدح ، أمثلها أن المراد بالصلاة صلاة الجمعة ، واستدلوا لذلك بالتصريح بها في رواية لمسلم ، ولكن جاء التصريح بالعشاء في روايات كثيرة صحيحة ، ومن الأجوبة الأحاديث المفضلة لصلاة الجماعة على صلاة الفرد كحديث : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدِّ بسبع وعشرين درجة ، وفي رواية : بخمس وعشرين — رواه البخاري عن أبي هريرة ، فقالوا : إن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل الفضل ، ومن لازم ذلك الجواز

والحديث يدل على جواز أخذ مقترفي الجرائم على غرة لأنه (ص) هم بذلك في الوقت الذي عهد منه فيه الاشتغال بصلاة الجماعة ، فأراد أن يبعثهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد

ويدل أيضاً على تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة ، وسر ذلك أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزجر اكتفى به عن الأغظ من العقوبة ، فاحرص أخى على صلاة الجماعة ، ولا تدعها إلا لعذر قوى ، ولا يشغلنك عنها لعبة ، أو أكلة ، ولا تتساهل في حق الله كما لا تقصر في حق نفسك ، وكن لبيت الله معمرًا ، ولمصلحة إخوانك راعياً كما راعى رسول الله (ص) مصلحة صحبه ، وحملهم على القيام بالواجب ، ولو ناداك عظيم لبَّيت نداءه ، وهرولت نحوه لتنفيذ إشاراته ، فالله يناديك : حى على الصلاة : حى على الفلاح ويثنى لك النداء ، أفلا تجيب نداءه ؟ ألا تهرول إلى الجماعة ؟ ألا تعدو إلى التشرف بلقائه ، والتلذذ بمناجاته في ذلك الجمع العظيم ، من أولى النفوس الطاهرة ، أكبر ظنى أنك مجيب ، وكيف ؟ وأنت الفطن اللبيب

الحديث ٢٣

في معاونة الاخوان في الدين

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يُسَامُهُ ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ

اللغة : يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه الى الهلكة ، ولم يحمه من عدوه ، وهو عام في كل من أسامته إلى شيء لكن غلب على الالتقاء في الهلكة ، والكربة الغم الذي يأخذ بالنفس ، وتفريجها كشفها وإزالتها .

الشرح : المراد بأخوة المسلم للمسلم توثق العلاقة بينهما كتوثقها بين إخوة النسب توثقاً يترتب عليه المحبة والمودة ، والمواساة والنصرة ، وجلب كل خير ، ودفع كل ضرر ، ومن مقتضى الأخوة أنه لا يظلمه ولا يسامه ، وظلمه انتقاص حقه في نفسه أو ماله أو عرضه ، طيباً أو فاسقاً ، فالظلم باطلاقه محرم ، وقد نهى عنه القرآن في مواضع كثيرة ، وفيه يقول الرسول (ص) الظلم ظلمات يوم القيامة — رواه الشيخان — وإسلامه خذلانه وتركه لعدوه ينكّل به ، أو يقضى عليه ، وإذا كان الانسان يحمي أعضائه مما يضرها فليحتم أخاه المسلم الذي اعتبره الشارع كعضو منه ، فلينصره ظالماً أو مظلوماً ، ونصره ظالماً ممنعه من ظلمه ، وقوله : ومن كان في حاجة أخيه الخ حث على السعي في مصالح الناس سواء كانت مصالح

مالية ، أو علمية ، أو أدبية ، وقد دلت هذه العبارة على أن الوقت الذي ينفقه
الانسان في قضاء مصالح غيره لا يضيع عليه ، بل التقدير العليم الذي بيده خزائن
السموات والأرض يسعى في قضاء حاجاته ، فهو إن بذل للانسان قليلا نال به
من الله خيراً كثيراً ، فليستعن المرء على قضاء حاجه بقضاء حاجات الناس ، وهذا
المعنى يدخل في عموم قوله تعالى : « **إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ** » وكذلك
مابعده ، وقوله « **ومن فرج عن مسلم كربةً ألخ حرض على السعى في دفع البليات**
تحل بالمسلمين في الحياة الدنيا ، فمن أصابته مسغبة بذلت له من مالك أو حثت
الأغنياء على معونته ، ومن بلى بالعطلة سعيته له في عمل ، ومن حاق به ظلم ظالم
رفعت عنه الظلم ما وجدت لذلك سبيلا ، ومن انتابه مرض داويته ، أو أحضرت
له طبيباً ، وعلى الجملة تسعى لآخوانك في إزالة النوائب أو تخفيفها ، وقد ضمن
الله لفاعل ذلك رفع الكرب عنه يوم القيامة ، وكرب يوم القيامة شديدة لا تماثل
كرب الدنيا ، فليس لدرتها يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا معونة تقدمها في الدنيا
لندوى الحاجة ، وقوله « ومن ستر مسلماً ألخ حث على ستر زلات أخيه المسلم إذا
اطلع عليها ، وظاهر هذا الاطلاق يشمل كل زلة صغيرة أو كبيرة مما يوجب الحد
كسرة وزنى وشرب خمر أو لا ، فستر الجميع مطلوب ، ولكن للعلماء في ذلك تفصيل
فقالوا : إذا رأى المجرم أثناء ارتكابه الجريمة تقدم اليه مُسكراً ، ومنعه منها استطاع ،
فإن تركه كان آثماً لأنه لم يتم بواجب النهي عن المنكر ، ويعتبر كمساعد له على
الجريمة ، والله يقول « **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ » وإن عرف الجريمة بعد**
ارتكابها فإن كان مرتكبها من المعروفين بالاجرام وجب عليه تبليغ أولى الأمر
« الادارة أو النيابة » ما لم يخش من ذلك مفسدة راجحة لأن الستر في هذه
الحال يدعوه إلى التماهي في الاجرام ، ويجريء غيره من أهل الفساد على الطغيان ،
وأن لم يُعرف بالاجرام فالستر عليه مستحب ، ويجوز له تبليغ أولى الأمر ، ولا
يكون بذلك آثماً ما لم يعلم أنه تاب وأقنع ، فإن التبليغ يحرم عليه ، وقد قالوا : إن
جرح الشهود والرواة والأمناء على الأوقاف والصدقات وغير ذلك من باب

فضيحة المسلمين الواجبة على كل من اطلع عليها ، ولا يعتبر ذلك من باب الغيبة ، ولا من قبيل هتك العورة ، ومدار البحث في هذا الموضوع أن النهي عن المنكر واجب قولاً وعملاً لمن استطاعه ، فلا تمكن شخصاً من ارتكاب جريمة أو إتمامها إن استطعنا ، وأن العورة أو السيئة إذا كان في الاخبار بها مصلحة للمسلمين أودفع مضرة عنهم وجب التبليغ لمن يملك التأديب ، وإن كان في الاخبار مجرد الفضيحة ولا مصلحة من ورائه فينبغي الستر خصوصاً على الذين لم يعرفوا بالفساد ، واعلم أن هناك عيوباً خلقية ، مستورة عن عيون الناس ، ويؤلم الشخص أن تعرف عنه ، فالواجب على من اطلع عليها ألا يذيع أمرها ، فإن الاذاعة إيذاء ، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

وقد وعد الله ساتر العورات بالستر عليه يوم القيامة ، فلا يفضحه على رءوس الاشهاد ، بل يتجاوز عن سيئاته بما قدم من حسناته ، ولو فسرنا ستر المسلم بسكوته لم نُبعد ، ولكن الأول أظهر

الحديث ٢٤

في نصر الظالم والمظلوم

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا تَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ تَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ —
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

الشرح : الأخوة في الدين رابطة متينة ، وعلاقة وثيقة ، توجب على المرء السعى في خير أخيه ، من طريق المساعدة على الخير ، والمنع من الشر إن أراده ، أو سلك طريقه « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ

بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَبْغَى - تَبَغَى - إِلَى أَمْرِ اللَّهِ
فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا
الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »

ولقد أمرنا الرسول (ص) بنصر الأخ ظلما أو مظلوما ، فالمظلوم في حقه أو
ماله تمنع عنه الظلم ، ونرفع الحيف ، بكل ما نستطيع من الوسائل ، فان كان الكلام
مجديا في ارفعاء الظالم عن ظلمه آثرناه ، وإن كان القضاء هو السبيل لاسترداد
الحق المسلوب ساعدناه بالمال رسما للقضايا ، وأجرا للمحامين ، ومكافأة للخبراء ،
وإن كان لا يرتدع عن بغيه إلا بشكايته على صفحات الجرائد سننا له القلم ، وسودنا
له الصحف ، وإن كان غشوما لا تردعه إلا القوة سلطنا سبيلها ، والمضطر يركب
الصعب ، والقصد أن تكون يدنا الى يد المظلوم حتى يأخذ حقه ، ويبرد غضبه ،
وتطمئن نفسه .

أما نصر الظالم فر بما خلته مساعدته على ظلمه ، أو مجاراته في عدوانه كما كان
العرب يصنعون في عهد الجاهلية .

إذا أنا لم أنصر أخى وهو ظالم * على القوم لم أنصر أخى حين يظلم
وكما يصنع أولو العصبية والجهالة ، والمتهاكون في الحزبية ، ينصرون شيعتهم
بالحق وبالباطل ، وليس نصر الظالم ذلك ، بل تمنعه من الظلم ، فان أراد استلاب مال أخذت
بيديه ، وإن أراد اغتصاب حق حلت بينه وبينه . وإن أراد البطش ببرى ضربت
على يده إن كانت يدك أقوى منها ، وتراعى الحكمة في المنع لئلا يتقلب ظالماللك ،
وقد يكون شديد النكاية ، وأنت ضعيف الرماية ، فان كانت النصيحة رادعة
سلك سبيلها ، فان لم تك مجدية فاستعن عليه بمن هو أعلى منه ، ممن يخشى بأسه ،
أو يرهب سلطانه ، أو يرجو مصلحة عنده ، فالأولى أن يكون في ذلك رادع فاستعمل
معه القوة ما قدرت عليه حتى يعود الى حظيرة الحق ، ويستقيم على النهج ، وإنا
سمى الرسول (ص) ذلك نصرا وإعانة مع أنه معاكسة وعداوة لأن ظلمه إضرار
بنفسه في حياته الحاضرة ، يعرضها للعقوبات القضائية ، ويشين سمعتها بين البرية ،

ويدنسها بالعيش من الحرام واستمراء الحقوق ، ويعرضها لعقوبة الله في الحياة الآخرة ، بل في الحياة الدنيا « وَلَنُنذِرُ يَتِيمَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَذْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ » فمن أراد قتل نفس عدوانا وظلما إذا أرخيت له العنان حتى ارتكب هذا الجرم الكبير عرض نفسه للقصاص ، واستلاب الحياة ، فأعقب ذكرى سيئة، وتاريخا أسود ، ورمّل زوجته ، ويتم ولده ، وأساء الى أسرته ، وكان مثلا سيئا في الباقيين ، فاذا منعتة من جرمه ، وضربت بسيفك على يده حفظت له الحياة ، وأبقيت على ذكراه ، وأنجيت أهله وولده ، وحفظت الشرف على أسرته ، فكان ذلك نصرا مؤزرا ، بل كنت له الصديق في ثوب العدو ، والحريص على خيره في لباس الراغب في شره .

فيأياها المسلم لا تجعل للظلم بين المسامين وجودا ، ولا تر فيهم ظلما أو مظلوما ، بل اعمل على تمتع كل امرئ بحقوقه ، وطما نينته على شئونه ، وآثر الحق والخير ، وإن أغضبت الجهول ، فانه لك بعد نعم الشكور ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه

الحديث ٢٥

في تعاون المؤمنين

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُم بَعْضًا ، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -- رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

البيت مكون من جدران اتصل بعضها ببعض ، والجدار مكون من لبنات أو طوب أو حجارة ، وللقطعة منها في الجدار من القوة والمتانة ما ليس لها خارجه ، إذ شددت الى ماحولها بالشيد ، وكان لها سند من جميع نواحيها ، ولهذا يصعب

تتحريكها في جدارها ، بل يصعبُ تكسيروها ، أما خارج الجدار فليس لها مناعة وقوة فكسرها سهل ، ونقلها أسهل ، كذلك الجدار اذا كان قائماً وحده ، عمره قصير تنزله حوامل الأثقال اذا مرت بجانبه ، وتمزقه العواصف الشديدة ، أو تطرحه أرضاً فاذا ما اتصل بغيره من طرفيه حتى كانت من الجدر حجرة ، وكان من الحجرات منزل أو عمارة ، رسخ في مكانه ، وصلب في مقامه ، لا تؤثر فيه الحوادث إلا بقدر فالجدار وحده ضعيف ، وبأمثاله قوى شديد ، ذلك مثل المؤمن للمؤمن ، فهو معه كالبنيان يشد بعضه بعضاً ، فالمؤمنون شأنهم التعاون والتناصر ، والتظاهر والتكاتف على مصالحهم الخاصة ، والمصالح العامة « وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثمِ والعدوانِ » أما التفرق والتخاذل فلا يعرفه الإيمان ، وليس من الدين في شيء ، فإن كان التعاون كانت القوة للمسلمين ، والشوكة للموحدين ، يستخدمونها في التنكيل بعدوهم ، حتى يستردوا حقوقاً مغصوبة ، وأرضاً منقوصة ، أو يرهبون بها من يحدتهم جشعهم باستلاب ملكهم ، واستعمار بلادهم ، فلا يقدمون على ما عزموا ، وبيتوا وقرروا ، أو يسخرونها في الانتفاع بخيرات هذا الكون ، وتدليل عناصره ، بعمل الجمعيات ، وإنشاء الشركات ، وإقامة النقابات ، وبقدر ما بين المسلمين في أنحاء الأرض من حسن الصلات ، ووثيق العلاقات تكون قوتهم ، وثبات ما ملكهم ، وقيامه خالداً ، وإن كثرت الزلازل ، وتوالت العواصف ، وأجمع الأعداء من أمرهم ، وأجلبوا علينا بنجيلهم ورَّجْلهم ، وإن كان التخاذل والتدابير والتقاطع وتبديد عرا الاخوان ، وانصراف كل الى نفسه وهواه وشهوته — كان الضعف والانحطاط ، والفشل والخور ، فصيحة من عدونا ، وإبراق وإرعاد ، يزلزل ملكنا ، ويذهب بمجدنا ، ويجعلنا أذلاء في ديارنا ، بل ضعفاء في ديننا — فلا دنيا حصلنا ولا دنيا أقمنا ، ولا ثواباً آجلاً ضمنا ، فخيرنا الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين ، والذئب إنما يأكل من الغنم القاصية التي تركت جماعتها ، واستقلت عن فصيلتها ، ولقد مثل الرسول (ص) اتحاد المسلمين ومعونة بعضهم لبعض بالتشبيك بين أصابعه ، وإدخال بعضها في خلال بعض ، ولا شك أن ذلك يزيد في متانة كل

إصبع ، ويعطى كل يد قوة إلى قوتها ، كذلك المسلمون إذا تضامبت أيديهم ، وتظاهرت قواهم ، وتحاببت نفوسهم ، وتساندت أممهم ، زادوا قوة ، وخلقوا لهم عزة ، فدانت الأمم لسلطانهم ، ورضعت لأمرهم « وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ »
فيأيها المسلمون ذلكم رسولكم ، وأسوتكم وإمامكم ، يرشدكم إلى سلاح ماض وجيش غلاب ، وعدة عتيقة ، تنفعكم في البأساء والضراء ، وتدفع عنكم الأعداء ، وتزيل عنكم الاستعباد ، وترد اليكم العزة الماضية ، والكرامة الراحلة ، وتبوءكم المكانة العالية . ذلكم هو سلاح الائتلاف ، والاتحاد والوفاق ، سلاح ضم اليد إلى اليد ، ومعونة الأخ للأخ ، وترك النزاع جانبا ، والعداء ظهريا ، فاستمعوا لإرشاده ، واعملوا بنصحه فإنه من يطع الرسول أطاع الله ، ومن يعصه عصاه ، واذكروا قوله تعالى « وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً ، فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ ، فَاصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا » وقوله « وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ، وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ »

الحديث ٢٦

في دعوة المظلوم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ : اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللغة : الاتقاء الحذر ، وأصله اتخاذ الوقاية مما يضر ، والحجاب الحاجز المانع حسيا أو معنويا ، وهو في الأصل مصدر حَجَبَهُ يَحْجِبُهُ حَجْبًا وَحِجَابًا إِذَا مَنَعَهُ وَسْتَرَهُ الشرح : هذا الحديث قطعة من وصية وصى بها رسول الله (ص) مُعَاذَ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ سَنَةَ عَشْرٍ قَاضِيَا عَلَيْهَا ، أَوْ وَالْيَا قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا

أهل كتاب ، فإذا جثتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم - نفائسها - واتق دعوة المظلوم . . . الخ

دعوة المظلوم على ظالمه دعوة حقة ، وإنها لا تنتصر من ظلمه « وَاَلَمْ يَأْتِ الْبَصِيرَةَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ » وهى دعوة حارة سخنت من نار الغضب صادرة من أعماق النفس ، فكانت فى السماء متصعدة ، شأن الهواء إذا سخن ، بعيدة المدى ، شأن القنبلة إذا أطلقت من مدفع بعيد الغور ، فما تزال تشق أجواز الفضاء ، لا يحجبها حاجب ، ولا يردها صاد ، حتى تصل إلى السماء ، فتخترق طبقاتها ، وتنفذ من بنائها ، فيقبلها ربها ، برداً وسلاماً لمن دعا ، ونارا وجحماً لمن ظلمه ، وكان الرسول (ص) استنبط هذا المعنى من قوله تعالى « لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ ، وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً » فالدعوة مشروعة بقوله « إِلَّا مَنْ ظَلِمَ » ومقبولة مسموعة بتعقيب الاستثناء بقوله « وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً عَلِيماً » وقد جاء فى حديث رواه أحمد بسند حسن ، قبول دعوة المظلوم وإن كان فاجراً ، وأن فجوره على نفسه ، لا يقف دون دعوته ، وجاء فى الحديث الصحيح أن اجابة الدعاء على ثلاث مراتب . إما أن يجاب الداعى إلى ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه وإما أن يدفع عنه من السوء مثله ، فلا تعجب إذا لم تجب إلى عين ما طلبت ، وقد ظلمت فإن الله عليم حكيم قد تقتضى حكمته عدم الإجابة إلى ما سألت « وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »

وقد حذر الرسول (ص) واليه وعامله ، وبعيثة وقاضيه ، من دعوة المظلوم ، وأمره أن يتخذ من دونها وقاية ، وما اتقاؤها إلا بتجنب أسبابها ، فلا يظلم أحداً ممن تحت ولايته فى نفسه بإبداء ، أو فى ماله بانتقاص ، كأن يأخذ فى الزكاة كرائم أمواله ، ونجائب

حيوانه ، دون الوسط من ذلك ، فيوغر صدره ، ويسن لسانه ، ويبعث بدعوة المظلوم من قلبه ، ولا يجابي في عمله الأغنياء ، ويعرض عن الفقراء ، ولا يعفو عن ظلم ملكانة أو وجهة ، ولا يقبل رشوة أو شفاعة في باطل ، وان كان قاضيا تجنب المحاباة ، ووزع المساواة ، وأخذ للضعيف من القوى ، وتمحى الحق في قضائه ، والعدل في أحكامه — إلى غير ذلك من آداب الولاية والقضاة ، فليكن قاضي الجنة ، والامام العادل الذي يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله

فيأيها القضاة والولاة ، وياأيها الحكام والرعاة ، خولكم الله رعية ، وجعل تحت أيديكم حقوقا وأمانات ، فاتقوا الله فيها ، وأدوا الأمانات لأهلها ، ولا تنقصوا أحدا حقه ، ولا تبخسوا عاملا عمله ، ولا تسلبوا مجداً أمله « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا » واعلموا أن من ظلمتم أو خذلتم فالله ناصره ومعينه ، ووليّه وكفيله ، وإنه لتقبل دعوته ، ومستمع شكايته ، ومنتمم ممن ظلمه ، وأخذ له منه حقه ، فاتقوا الديان ، واحذروا النكال « وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ »

الحديث ٢٧

في اغتصاب الأراضى

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ : القيد — بكسر القاف — القدر كلقادو القيس والقاس ، فكلها بمعنى

واحد ، والتطويق وضع الطوق في العنق ، ويقال للتكليف ، والالزام

الشرح : هذا الحديث روى عن عبد الله بن عمر أيضا بلفظ : من أخذ شيئا

من الأرض بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين ، وكذلك روى عن سعيد بن زيد في قصة حكاها مسلم : قال سعيد : إن أروى خاصمته في بعض داره ، فقال : دعوها وإياها ، فإني سمعت رسول الله (ص) يقول : من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه في سبع أرضين يوم القيامة ، اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها ، واجعل قبرها في دارها ، قال : فرأيتها عمياء تلتهمس الجُدُر تقول : أصابتنى دعوة سعيد بن زيد ، فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار ، فوقعت فيها ، فكانت قبرها

الظلم حرام قليله وكثيره ، وسرقة الأرض وغصبها باب من أبواب الظلم ، شبرا كان المأخوذ أو ذراعاً ، قصبة كان أو فدانا ، ملكاً للأفراد أو من المنافع العامة لما رواه أبو يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحرث أن رسول الله (ص) قال : من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ، فالذين يأكلون من الطرق الخاصة أو العامة في المباني أو المزارع أو يأخذون من جسور السكك الحديدية أو من شواطئ الأنهار والترع كل أولئك ظلمة غصبة ، وكذلك الذين يغيرون معالم الضياع أو أراضي البناء ، ويزحزون حدودها عن أماكنها ليضموا إلى ملكهم من أملاك غيرهم ، وقد بين الرسول (ص) أن من ظلم مقدار شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين ، أى ألزم إثم ذلك ، ولم يكن له مفر من عقابه فليس معنى التطويق أن يجعل ذلك طوقاً له يوم القيامة يحيط بعنقه ، وأن يكافئ نقل تراب ذلك الشبر من سبع أرضين تعذيباً له فإن ذلك مر في ذوق اللغة في هذا الموطن وأشباهه ، وإنما الغرض لزوم الإثم له لزوم الطوق ، وأخذ العذاب الشديد بخناقه ، وليس العقاب على سطح مأخذه ليزرع فيه أو يبنى عليه فقط ، بل العقاب على ما اغتصبه بالغاً في جوف الأرض وطبقاتها أقصاها ، وهذا يفيد أن السفلى تابع للسطح كما العلو تابع له ، ولذلك استنبط الفقهاء من هذا الحديث أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة ، وأبنية ومعادن ، وعيون ومنابع ، وغير ذلك ، وله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجيرانه ، فإنه لا ضرر في هذا الدين

ولا ضرار ، وله أن يمنع من يريد حفر بئر أو سرداب تحت أرضه ليسلكه أو ليسير فيه عربات أو قطارات ، وكذلك له منع الأنايب وأسلاك البرق والكهرباء أن تمد تحت ملكه ، والمراد بالأرضين هنا طبقات الأرض السبع التي نبه إليها القرآن « اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ، وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ » وليعلم القارى أن الاعتداء على الحدود كثيرا ما سبب مشا كل خطرة ، وقضايا عدة ، بل كثيرا ما أريقت فيه دماء ، وأنفقت في سبيله خزائن الأموال ، فلو أن الناس عملوا بهذا الحديث ، ووقف كل عند حده ما وقعنا في هذه البلايا ، بل لأرحنا الحكومة ، وخففنا عن مصلحة المساحة ، ولم تثقل عبء المالية بما تنفقه من مئات الآلاف في سبيل إقامة الأعلام الحديدية ، بل كنا نقتصد ذلك من هذا الباب ، لينفق في أبواب أخرى كتعبيد الطرق ، وشق الترع ، وإقامة السدود والقناطر ، وغير ذلك مما يساعد على تنمية الثروة ، ويخفف عن الفلاح عبأه

وبعد فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وفي الدنيا نزاع وعداوة ، ومتلفعة وخسارة والطمع عبه الندم ، فلا ندس نفسك الطاهرة برجسه ، ولا تفسد أرضك بشبهه ، فتنتابها الأمراض الزراعية ، ويرسل الله عليها من جنوده الخفية ، فاذا بالثمر قليل وإذا بالقليل ذاهب البركة ، وقليل في عفة ، خير من كثير في نهمة

الحديث ٢٨

في أن القضاء لا يحل حراما ولا يحرم حلالا

عَنْ أُمِّ سَامَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي النَّخْصُ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَحْسَبَ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَأَقْضَى لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

اللفظة: الخصومة المنازعة والمجادلة، وفي بعض الروايات جلبة خصام، والجلبية اختلاط الأصوات، والبشر الخلق يقال للجماعة والواحد، والخصم المنازع وهو في الأصل اسم مصدر يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع، والمذكر والمؤنث، ويجوز تثنيته وجمعه، وأبلغ أكثر بلاغة، وللمتقدمين في بيان البلاغة عبارات مختلفة، فقيل: هي أن يبلغ المرء بعبارته لسانه كمنه ما في قلبه، وقيل إيصال المعنى إلى الغير بأحسن لفظ، وقيل: قليل لا يبههم وكثير لا يسأم، وقيل: إجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل: حسن الإيجاز مع إصابة المعنى، وقيل الإيجاز من غير عجز، والاطناب من غير خطأ، وقيل النطق في موضعه، والسكوت في موضعه، وقيل غير ذلك وأنسب المعاني بحديثنا أولها، أما المتأخرون فعرفوها بأنها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته، وأحسب أظن، هذا وقد جاء في رواية للشيخين: ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض، أي أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره، وأصل اللحن الميل عن جهة الاستقامة يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، وجاء في رواية لأبي داود زيادة: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لك، فقال لهما النبي (ص) أما إذا فعلتما فافتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحاللا

الشرح: كان لأزواج الرسول (ص) حجرات بجوار مسجده المعروف، ومن بينها حجرة أم سلمة، فبينما النبي (ص) في حجرتها إذ سمع ببابها نزاعاً ومحاوراً، وخصاماً ومجادلة، ارتفعت فيها الأصوات، واختلط بعضها ببعض، وكان ذلك على إرث قديم كما صرح بذلك في رواية، فخرج إلى الخصوم رسول الله (ص) وقدم لهم هذه العظة البالغة، قبل أن يقضى في الشجار، ويفصل في النزاع، فقال لهم: إنما أنا بشر مثلكم، امتثالاً لأمر ربه « قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا » فلا علم لي بالغيب ولا ببواطن الأمور كما يزعم الجاهلون إلا ما يوحى إلى ربي من آي القرآن وأمور التشريع، أما الوقوف على دخائل النفوس وخفايا الأمور فأنا وسائر الناس فيه سواء، فلنا ما ظهر وإلى الله ما بطن، فإذا حضر مجلسي الخصوم لأفصل

بينهم في نزاع قائم فر بما كان بعضهم أشد بيانا من بعض ، وأقوى تأثيراً ، وأقوم
قيلاً ، وأقدر على صوغ الحجج ، وتوضيح المشتبه ، وإجلاء الغامض ، لدرابة لسان
وقوة بيان ، وطول مران ، ووحدة ذهن ، وسرعة بديهة ، والآخر دونه في ذلك ، فلا يحسن
البيان والخصام ، والحوار والدفاع ، وقد يكون الحق في جانبه ، والصدق في قوله ، ولكن
عنه وضعفه ستر معالم حقه ، و بيان الأول و بلاغته جلي دعواه ، وألبسها ثوب الحقيقة
وقد تكون دعوى باطلة ، وقضية مزورة ، فيغلب على ظني ، ويقع في نفسى صدق من
علا بيانه ، وقوى حجاجه ، وهو في الباطن كاذب ، فأقضى له بما دعى ، فمن قضيت له بحق
أخيه في الانسانية مسلماً أو ذمياً ، معاهداً أو حربياً - فذكر المسلم من باب التهييج لالتزام
الحق - فانما أقضى له بقطعة من نار إذ كان في الواقع حق غيره لاحقه ، فهو معذب
به لا محالة ، فان رآه الآن مالا ونفعا فسيراه في الآخرة ناراً ولهباً ، فان شاء فليأخذ
ما حكمت له به ، وإن شاء فليترك ، فان أخذ فالنار موعده ، وإن ترك ففعل الله مسامحة
فالأمر هنا للتهديد مثله في قوله تعالى « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِرْ
وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ »

والحديث كما ترى أصل كبير في المحاماة والقضاء ، ونبين لك المهم من أحكامه :
(١) المحاماة عن الباطل إثم كبير ، وفي ذلك يقول القرآن « وَلَا تُجَادِلْ عَنِ
الَّذِينَ يَخْتَفُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ها أنتم
هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة
أم من يكون عليهم وكيلاً » فان انضم إلى ذلك استخدام القوة الخطائية ،
والمواهب النفسية ، في إظهار الحق في معرض الباطل ، ورسم الباطل في مظهر
الحق كان الإثم أشد ، والجرم أكبر ، أما أن تستخدم البلاغة ، وقوة العارضة في
نصرة الحق ، وإزهاق الباطل ، في عبارة سياجها الأدب ، منزهة عن التشهير
بالخصم ، والتلم للعرض ، فذلك ما لا حرج عليك فيه ، بل لك من الله أجر الدفاع ،
وثواب الاقتناع ، وإذا كان قضاء الحاكم بالباطل لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً
فبأى وجه يستحل المحامون أجر الدفاع عن الباطل إذا وقفوا على الحقيقة قبل التوكيل

أو في أثناء المرافعة . ليعلموا أن الحياة الدنيا متاع ، وأن ما عند الله خير وأبقى ،
وأنه لا يبقى على الحرام ملك ، ولا يضيع عند الله حريص على حق
(٢) من ادعى حقاً أمام القاضى ، وعجز عن إثباته ، وطلب يمين المدعى عليه
فلف ، فبراه القاضى — وهو فى الحقيقة مدين — لم يبرأ عند الله ولم يحل له بذلك
حق أخيه ، فلو تمكن المدعى من إثبات دعواه بعد وجب على القاضى الاستماع
لبينته ، ونقض الحكم الأول ، فان الحق قديم ، والرجوع إلى الحق خير من
التمادى فى الباطل ، وكذلك لو ادعى إنسان على آخر مالا ، أو ادعى زوجية امرأة
لم ترض به زوجاً ، أو ادعى على رجل تطليقه لزوجته ، وأقام البينة على ذلك ،
وكانت فى الظاهر بينة عادلة ، فحكم بها القاضى ، وهى فى الواقع كاذبة مزورة ،
لم يحل له المال ، ولم يكن له حقوق الأزواج ، ولم تحرم المدعى طلاقها على زوجها ،
بل المدعى مؤاخذ بعلمه ، ومعاقب على كذبه ، ولا يرفع عنه حكم القاضى الذى
أداه إليه اجتهاده

(٣) يدل الحديث على أن الرسول (ص) قد يخالف قضاؤه الواقع ، وليس ذلك
بمناف لمقام النبوة ، ومبدأ العصمة ، فإن ذلك فى المبادئ التشريعية ، والأحكام
الدينية ، التى هى قانون عام للناس يرجعون إليه فى كل العصور ، فهذه لا يخطئ
فيها ، وإن أخطأ — بأبى هو وأمى — على رأى من يرى له الاجتهاد فى سن
الأحكام الشرعية نزل عليه وحى الله بالصواب ، إذ هو أسوة للناس وقدوة ،
فلا يقر على الأخطاء ، وإن كانت من غير قصد ، أما الأحكام القضائية فقد يكون
فيها الخطأ ، لا فى مبادئها ، ولكن فى طرقها ، فقد يحكم بينة يراها عادلة ، والواقع
أنها فاسقة ، وقد يحكم بيمين خالها صادقة وهى غموس كاذبة ، وقد يحسن أحد
الخصمين الدفاع والبيان ، فيحسب الحق فى جانبه ، فيحكم له والحق لصاحبه ، فمثل هذا
القضاء يجوز من الرسول (ص) كما يجوز من غيره ، والقضاء ينفذ فيه ظاهراً لباطناً
فلا يجرم حلالاً ، ولا يحل حراماً ، فان كان القضاء طبق الواقع نفذ ظاهراً وباطناً .

فيأيتها المسلم لاتسلك الى الباطل الحيل ، ولا تأكل الاثم وإن قضت به لك
المحاكم ، أو عجز صاحب الحق عن رفع دعواه لفقده الرسوم ، أو لأنه يخشى بأسك
وسلطانك ، أو لأنه تعوزه البينة والدليل ، واجعل لعملك قيمة فاعمل به ، وإن
خالفه القضاء ، واعلم أن الله رقيب عليك ، يعلم سررك وجهرك ، وباطلك وحقك ،
وهو أولى بالخشية ، وأجدر بالرعاية « وَتَخَشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ »
وأما أنت أيها القاضى فليكن لك فى رسول الله (ص) أسوة حسنة ، فإذا
تقدم اليك الخصوم ، وقد جد بينهم النزاع فتقدم اليهم بالموعظة الحسنة ، والمقالة
المؤثرة ، عسى أن يرجعوا عن خصامهم ، ويعترفوا بالحق ، فيعودوا من مجلسك
إخوانا متصافين ، ولنصحك شاكرين

الحديث ٢٩

فى حقوق الطريق

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ - فى رواية بالطرقات -
فَقَالُوا: مَا لَنَا بَدُّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ: فَإِذَا آيْتُمْ
إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا. قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ:
غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ
عَنِ الْمُنْكَرِ - رواه البخارى ومسلم وأبو داود

اللفظ: إياكم كلمة تستعمل للتحذير ، والطرقات جمع طرق ، وهذه واحدها

طريق ، فالطرقات جمع الجمع ، والبعد المناص والمهرب والعوض ، والاباء الامتناع ،

والغض النقصان من الطَّرْف والصوت وما في الاناء يقال : غض وأغض ، والكف المنع ، هذا وقد جاء في روايات أخرى : حسن الكلام ، وهداية الضال ، وتسميت العاطس إذا حمد ، وإغاثة الملهوف ، وإعانة المظلوم ، والمساعدة على الجولة ، وذكر الله كثيرا ، فتلك سبع إلى خمس

الشرح : نهى رسول الله (ص) صحبه عن الجلوس على الطرقات ، على المساطب أو الأرائك ، أو الكراسي ، أو على الأرض بجانب الحوائط مفروشة وغير مفروشة ، فقالوا للرسول (ص) : مالنا بد منها ، ولا غنى لنا عنها ، لأنها مجتمعاتنا وأنديتنا ، التي نتحدث فيها بشئوننا ، ونتذاكر في مصالحنا ، في ديننا وديننا ، ونروح عن نفوسنا ، ويسرّى بعضنا عن بعض مما ألم بنا ، فتركها يشق علينا ، وكأنهم فهموا أن النهي للتنزيه ، ولا يراد به التحريم ، لأنهم لم يعهدوا من الرسول (ص) تحريم نافع ، ولا إباحة ضار ، أو أن النهي لمعنى متصل بالمجالس ، لا لنفسها وذاتها ، وقد يكون في إمكانهم مجانبة المعنى الذي من أجله كان النهي ، ولذلك راجعوا الرسول (ص) ذاكرين أنها مجالس محادثة ومذاكرة ، ومؤانسة ومجاملة ، فلم ينهون عنها؟ ولو علموا أن النهي عزيمة من العزمات ماراجعوه ، ولكانوا أول من يمثل ، كما عهدناهم في مواطن كثيرة ، ينفذون بمجرد الإشارة ، فما بالك بصريح العبارة ، ولقد أجابهم الرسول (ص) بما يدل على أن النهي ليس لذات المجالس وإنما هو من أجل حقوق الطريق ، التي يتعرض لها المجالس ، وقد يقصّر فيها ، فيبوء بأثمها ، فقال لهم : إذا أبيتُم إلا المجالس ، ورغبتُم عن غيرها إليها ، تجلسون فيها وتتسامرون فأعطوا الطريق حقها ، فسألوه عن حقها ، شأنهم في استبانة الغامض ، واستفصال الجمل ، فبين لهم حقوقها

فأولها غض البصر ، فإن أرسلته لتعرّف سائر ، أو تمتع بمنظرفاتن ، من خضرة ناضرة ، ومياه جارية ، وسماء صافية ، وصور متحركة — فلا ترسله إلى السيدات ، والفتيات المارات ، مشبعا بجراثيم الشهوة ، محملا ببواعث الفتنة ، فان ذلك الذي

حرم القرآن بقوله « قُلْ لِمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ » وإذا كان النظر اليهن محرما فما بالك بمن يلفظ بالهناات ، ويقول المنفطعات ، ويرمى المحصنات الغافلات ؟ إن وزره لكبير ، وإيمه عند الله عظيم ، وكما تحرم عليك النظرة المسمومة للسائرات كذلك تحرم للاتي يُطلن من خدورهن ، ويبرزن من فتحات دورهن ، لقضاء مصلحة ، ولترويح نفس ضائعة ، كذلك لا ترسل البصر ساخرا بالناس ، أو حاسدا أو زاريا أو غاضبا ، بل كف منه ، وأرسل منه ، فكفه عن الحرام ، وأرسله في الحلال وثانيها كف الأذى ، فلا تؤذ سائرا بلسانك أو يدك ، فتشتمه أو تسبه ، أو تنهال عليه ضربا باليد أو العصا من غير ما جرّم اجترمه ، ولا ذنب اقترفه ، ومن الإيذاء سلبه شيئا مما يحمله من غير أن تطيب به نفسه ، أو إراقة الماء في طريقه حتى تزل به الأقدام ، أو وضع عقبات في الطريق يعثر فيها المشاة ، أو إلقاء قاذورات ، أو أشواك تضر بالسابلة ، أو تضيقه الطريق بمجلسه ، أو قعوده حيث يتأذى الجيران فيكشف نساءهم ، ويقيد عليهم حريتهم ، كل ذلك وأضرابه مما يجب كفه ، والعمل على إبعاد المارة منه

وثالثها رد السلام ، فان ذلك فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، وإنه رسول الألفة ، وداعية المحبة ، ولا تسأم كثرته من المارين ، فان كلا يتحجب به اليك ، ويحييك ويكرمك ، أفلا تجيب التحية بمثلها أو خير منها ؟ أفلا تود من وادك ، وتكرم من كرمك ؟ ذلك خلق الكريم أفلا تكونه ؟

ورابعها وخامسها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن ذلك لواجب مقدس للمسلم على أخيه المسلم ، فاذا رأيت عربة ذا حمل ثقيل ، ناء بجرها البهيم ، أو رأيت حيوانا حمل فوق طاقته فإنه عن هذا المنكر ، ومر السائق بالتخفيف ، واذا رأيت سائرين يتسابان أو يتقاتلان فمرهما بالكف ، واذا رأيت شابا يعا كس فتاة ويعترضها في طريقها فانصح له بالاستقامة ، فان أبي الا بالصفع أو بالأخذ الى القسم فافعل ما استطعت في غير تهور ولا إضرار بك ، وإن رأيت من يبخس الكيل ، ويطفف الميزان فمره بالعدل أو سلمه الى الشرطي ، وإن رأيت من يعبث بحديقة الجار أو ببعض

حاجاته فحل بينه وبين العيب ، وإن رأيت من يبيع طعاما عفنا ، أو شرابا أسنا
فاضرب على يده - إلى غير ذلك مما يقترفه المارة ، ويحترمه الباعة
أما سبع الروايات الأخرى فأولها حسن الكلام ، فإن سألك طارق في بعض
شئونه فأرهف له أذنك ، وأجبه بعبارة حشوها الأدب ، وأرشده بهوادة ولطف ،
ولا تتلقه بالخشونة وتجاوبه بالفظاظة ، ولا ترفع من صوتك مع جلسائك ، ولا تهزأ ، ولا
تقل هجرا ولا فحشا ، ولا تهوش على جيرانك ، فتؤذيهم في بيوتهم ، أو تفضهم في مضاجعهم
وثانيها هداية الضال ، فمن استهداك الطريق فاهده ، ومن رأيت ضال المحجة فأقه على
صراطها ، وإن رأيت كيفي فخذ بيده أو وصله إلى مقصده ، وثالثها تسميت العاطس فإذا
حمد مولاه فقل له : يرحمك الله تدعوه بالرحمة والمغفرة ، فتجلب من وده ، وتزيد في
أنسه ، فتسميته الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت ، ورابعها إغاثة الملهوف ، وقد قدمنا
القول فيه في الحديث العاشر ، وخامسها إغاثة المظلوم ، فتأخذ بيده حتى يصل إلى حقه
وسادسها إغاثة المحولة فإن رأيت حيوانا زل بحمله ، أو فرسا عثر في عدوه ، أو عربة
انقلبت ، أو سيارة وقفت ، أو فرغ منها الوقود فخذ بيد الكابي حتى يرجع سيرته
الأولى ، فإن زل انسان حاملا أو شاغرا فهو أولى بالمعونة ، وسابعها ذكر الله
كثيرا حتى يكون لك منه باعث على الخيرات ، ومبغض في السيئات ، ومرغب على
القيام بحق الطرقات

فتلك ثنتا عشرة خصلة هي حقوق الطريق التي يطالب بها كل جالس فيه ، بل
يطالب بها من أطل من شرفات منزله ، ومن جلس في طنوفه ، ومن جثم في متجره ،
أو مصنعه بحيث يرى السابلة ، والسالكون تجاهك في الطبقات العلوية أو السفلية
أولى بمراعاة الأدب ، وتجنب الضرر ، وللجار من الحقوق أضعاف ما للسالك
وقد استدل بالحديث من قال : إن ما نهى عنه الشارع سداً للذريعة يجوز للمرء
فعله إذا أمن شره ، وجانب ضره ، وإن كان الأولى تركه ابتعاداً عن بواعث
الفتنة ، ونائياً عن المذلة ، وذلك أن الرسول (ص) نهى عن الجلوس أو لاحسب المادة
فلما أبوا إلا الجلوس بين لهم مواضع الخطر ، فإن تجنبوها فلا عليهم إن جلسوا ، واستدل

به على أن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح إذ نهام الرسول (ص) اتقاء للخطر
وإن كان في الجلوس شتى المنافع
فيأبها الأخ إن آنت في نفسك القيام بالواجبات ، فلا عليك أن تجلس في
الطرق ، على المقهى ، أو أمام المسكن ، أو دون المتجر ، تستنشق الهواء ، وتستدفيء
بالشمس ، أو ترتاد غير ذلك من المصالح ، وإن خشيت عدوان نفسك عليك ،
ومغالبتها لك ، وطغيان شهوتك على عقلك ، وشيطانك على ملكك فدعها إلى
داخل منزلك ، أو إلى السير في الهواء الطلق ، أو الجو الدافئ تسلم من المعاطب ،
وتفر بطيب الرغائب .

الحديث ٣٠

في إكرام المالك والخدم

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي
سَأَيْتُ رَجُلًا ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ :
إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ
أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا
تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ - رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللغة : الحلة الكسوة ولا تسمى بذلك إلا إذا كانت ثوبين من جنس

واحد ، وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين يحلها من

طيها فأفاد أنها من الخُل، والغلام الطار الشارب ، وسابته وقع بيني وبينه سباب من السب وهو الشتم الوجيع ، والتعير النسبة الى العار وهو العيب ، وفي بعض الروايات : وكانت أمه أعجمية فنلت منها والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي أعجمياً كان أو عربياً ، وفي رواية : قلت له : يا ابن السوداء ، والجاهلية الخال التي كان عليها العرب قبل الاسلام وقد شرحناها قبل ، والخول الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يتعهدونها ويصلحونها ، ومنه الخَوْلَى لمن يقوم باصلاح البستان ، ويقال إن الخول جمع خائل وهو الراعى ، وقد يطلق الخول على الواحد ، والتكليف تحمیل النفس ما فيه كلفة ومشقة .

الشرح : المعرور بن سويد لقي أبا ذر بالبصرة - موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل - وعليه حلة ، وعلي خادمه مثلها ، فسأله : كيف يلبس خادمه مثل ما يلبس ، وذلك غير معهود ، فأجابه ببيان السبب ، وأنه حصل بينه وبين شخص سباب ومشامة ، وأنه عايره بأمه ، وعابه بها ، وقال له : يا ابن الأعجمية أو يا ابن السوداء ، أو ما شا كل ذلك من الكلمات ، فشكاه الى النبي (ص) فقال له الرسول (ص) أعيرته بأمه؟ منكرأ عليه ذلك إذ الأم لا دخل لها فى الخصام ، ولا تزر وازرة وزر أخرى ، وقال له : إنك امرؤ فيك جاهلية أى خصلة من خصالها التى قضى عليها الاسلام : أن تعتدى فى الخصام ، فتتجاوز الخصم الى أبيه وأمه ، ومالها من ذنب اليك ، ثم أوصاه هذه الوصية القيمة التى رفعت من شأن الخدم الى درجة المخدومين والسادة ، فبين الرسول (ص) أن الخدم والماليك إخوان فى الدين أو فى الانسانية ، وكان الظاهر أن يقول : خولكم إخوانكم ، ولكن قدم ما أصله التأخير اهتماما بالأخوة ، وأنه لا ينبغى أن تُنسىها الخدمة ، وهل الخدمة إلا إعانة ، فكيف تجعلها سبب تحقير وإهانة ؟ إن الأخوة وحدها داعية التبجيل والاكرام ، فكيف اذا انضمت اليها الخدمة ، والمعونة والمساعدة ؟ إن كنت تحسب أنك تطعم الخادم وتسقيه ، وتكسوه وتؤويه ، أو تنقده أجراً على خدمته ، فلا تنس أنه يقوم لك بأمور ، أنت مضطر اليها فى حياتك ، وكثيراً ما تعجز عن معالجتها ،

والقيام بها ، فهو يكمل نقصك ، ويوفر عليك وقتك ، ويحقق غرضك ، وتصور
الوقت الذى تفقد فيه الخادم كيف تعتل أمورك ، ويقف دولابك ، ويختل النظام
وتتعسر الحاجات ، فالذى يكفيك شئونك ، ويحقق مصالحك جدير بمعونتك ،
خليق برعايتك ، فهو لاء الخدم الاخوان جعلهم الله تحت يدك ، وممكنك منهم
بالمك أو الأجر ، وصاروا مسخرين لك طواعية واختيارا ، فالواجب عليك العناية
بهم ، والاحسان اليهم « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا
وبإيدي القرىبي وما ملكت أيمانكم » فتطعمهم من جنس ما تطعم ،
فلا تعد لهم طعاما دون طعامك ، ولا عيشا دون عيشك ، وكيف تستمرىء طعاما
يطهوه الخادم ويعده ، وعينه اليه ناظرة ، ويده فيه عاملة ، فتأكله كله ، ولا تبقى
له بعضه ، أما تخشى سم عينيه ؟ فان كان طيبخك لحما وأرزاً ، وخضارة وحلوا فأبق
له من كل ، ولا تحرمه من بعض ، وخل عنك الكبر والتعاضم ، فلولا هذا ما طعمت
الشهى ، ولا شربت الهنى ، وكذلك تلبسهم مما تلبس ، وإن لم يكن مثيله من كل
الوجوه ، فان المدار على المواساة ، وإن كانت بدون المساواة ، وفي حديث أبي هريرة
أن رسول الله (ص) قال : اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فان لم يجلسه معه فليناوله
لقمة أولقمتين ، أو أكلة أو كلمتين فانه ولي علاجه — رواه البخارى — فالغرض
أن تكون نفوسهم قانعة ، وبجانبهم راضية ، وقد نهانا الرسول (ص) أن نكلفهم من
من الأعمال ما يشق عليهم ، ويهدم قوتهم ، أو يستفرغ جهدهم ، بل التكليف بالسهل
المستطاع الذى لا يسأمه الخادم ، فان كلفناهم بالشاق وجب علينا أن نعينهم بنفوسنا
أو نجدم إلى خدمنا ، والحديث نصر للعمال ، وأخذ بيد الخدم والغلمان ، ورفع لمستواهم
وتنبيه لهم الى حقوقهم قبل ساداتهم ، وإرشاد لأرباب البيوت أن يقفوا منهم موقف
العدالة ، ولا يتناسوا رابطة الاخوة ، ولا تبادل المنافع ، وفيه النهى عن السباب للخدم
وعدم التعرض لأبائهم وأمهاتهم بما يسوءهم ، أو يحط من قدرهم

« وبعد » فهذه اشترائية الاسلام وهذا موقفه نحو الأرقاء ، وهذا حرصه على

مصلحة العمال ، فهل بعد هذا رقى في دين ؟

الحديث ٣١

في أكبر الكبائر

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ :
أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ قَالَ : فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ -
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظة: نبأه وأنبأه أخبره بهمهم ، وبلى حرف تصديق مثل نعم ، وأكثر
ما تستعمل بعد الاستفهام ، والعقوق الإيذاء والعصيان أصله من العق وهو الشق
والقطع ، والزور الباطل وأصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى ينحيل لمن
سمعه أنه بخلاف ما هو به

الشرح: الذنوب درجات ، فما فحش ضرره فكبيرة ، وما زاد فحشه فأكبر
الكبائر ، وما قل ضرره فهو الصغيرة ، وكلٌّ حرم الله ، ومنع مقارفته ، والرسول
(ص) يعرض على حاضرهم لتحديثهم بأكبر الكبائر ، وفي هذا العرض لفتهم
إلى ما يحدث ، وصرف آذانهم لسماعه ، وقلوبهم لوعيه ، وقد كرر كلمة العرض
ثلاث مرات ، حتى يزدادوا تنبهاً ، ويتوجهوا إليه توجهها ، فقالوا : نعم يا رسول الله
حدثنا بأكبرها ، فحدثهم الرسول بثلاث:

أولها الإشراف بالله ، واتخاذ الأنداد والوسطاء ، والأولياء والشفعاء ، ودعاؤهم
في الملمات كما يدعى ، وعبادتهم كما يعبد ، والتقرب إليهم بالقرايين والندور وضروب
التقديس ، وتلك أكبر جريمة أن تجعل لمن خلقك ندا ، أن تشرك به ما لا يملك
ضراً ولا نفعاً ، ولا حياة ولا موتاً ، أن تشرك به أمواتاً غير أحياء ، عجزة غير

أقوياء ، أن تشكر من لا نعمة له عليك ، ولا يد له واصله اليك ، أن تعبد وهما
وخيالاً ، وتدعو أسماء ، أن تنادى من لا يسمع ولا يبصر ، وربك أقرب اليك
من حبل الوريد ، قد فتح أبوابه للسائلين ، ووعد بالاجابة للداعين ، فادع الله وحده
مخلصاً له الدين ، وصدق بعملك ، قولك لربك « إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ »
واذ كرقوله تعالى « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ،
وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا » وقوله « وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا
خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ ، أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ »

وثانيها عقوق الوالدين ، وإيذاؤها بالقول أو العمل ، فسبهما وشتمهما ، بل قول
أف لهما عقوق وقطيعة ، وكذلك عصيان أمرهما ، والتلكؤ في قضاء شئونهما ،
ومد اليد بالسوء اليهما ، كل ذلك عقوق ، ونكران للجميل ، نعم إن دعواك إلى
الاشراك ، أو عصيان الخلاق فلا تطعمهما ، وإن وجب عليك البر بهما ، وحسن
المصاحبة لهما « وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ، وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَىٰ » واعلم أن الله
تعالى قرن الاحسان اليهما بالقضاء له بتوحيده في العبادة اذ يقول « وَقَضَىٰ رَبُّكَ
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا » وأمرك بالقول الكريم ، والصنع الجميل ،
والدعاء لهما بالرحمة ، فلا تضع الاساءة موضع الاحسان ، ولا الكفران مكان
الشكران ، واعلم أن الله لا ينظر يوم القيامة إلى ثلاثة ، العاق لوالديه ، ومدمن الخمر
والمنان — روى ذلك النسائي والحاكم وصححه ابن حبان ، وقد قرر العلماء وجوب
طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً ، واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية
كذلك ، ولقد استأذن امرؤ رسول الله (ص) في الجهاد فأبى الاذن له إلا بعد
استرضاء والديه ، فايك أن تهمل في حق من ربيك صغيراً

وثالثها قول الزور والباطل ، وقد أكر الرسول (ص) خطره ، وأعظم جرمه ،
اذ جلس له بعد اتكائه ، اهتماماً بشأته ، وصدر قوله بأداة التنبيه ، وكرر كلمته حتى
شق على نفسه ، وبدا الغضب في وجهه ، وتمنى أصحابه لو سكت ، شفقة عليه ، ورحمة

به ، كما كان بهم رءوفا رحيمًا ، وقول الزور قرنه القرآن بالشرك في قوله « فَاجْتَنِبُوا
الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ، وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ » وجاء في ضمن أوصاف عباده
المحبتين قوله « وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ » ، وقول الزور يشمل شهادة الباطل ،
والحكم الجائر ، ورمى الأبرياء بما هم منه براء ، والقول على الله بغير علم ، فكل
ذلك داخل في قول الزور ، هذا وإن شاهد الزور يسيء الى نفسه ، إذ يبيع آخرته
بدنيا غيره ، ويسيء الى من شهد له باعانتة على ظلمه ، وإلى من شهد عليه باضاعة
حقه ، وإلى القاضي باضلاله عن المحجة ، وإلى الأمة برزلة الحقوق فيها ، وعدم
الاطمئنان عليها ، ومن الخزي الفاضح أن يكثر بيننا من يشهدون زورا لمجرد صداقة
أو رجاء ، أو نظير مبلغ يسير يتقاضونه ، أولئك الذين خربت ذممهم ، وخبثت
نفوسهم ، ولم يخالطوا الايمان قلوبهم ، أولئك قرناء المشركين ، وإخوان الشياطين .

الحديث ٣٢

في اليمين الفاجرة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ ،
لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ ، وَفِي
رِوَايَةٍ : فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ « إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيَّمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَدَخَلَ
الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقَالُوا :
كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِي أَنْزَلَتْ : كَانَ لِي بئرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي ،
فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : بَيْنَتِكَ

أَوْ يَمِينُهُ ، وَفِي رَوَايَةٍ : فَقَالَ لِي : شَهُودُكَ ، قُلْتُ : مَالِي شُهُودٌ قَالَ :
فَيَمِينُهُ ، فَقُلْتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ ، وَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ... الخ -
رواهُ البخاريُّ ومُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُمَا بِعِبَارَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ

اللفظة : يمين الصبر هي التي أزم بها صاحبها ، وحبس عليها وكانت لازمة له
من جهة الحكم ، والفجور شق ستر الديانة مأخوذ من الفجر وهو شق الشيء
شقاً واسعاً ، والاقتطاع من القطع وهو الفصل ، وذلك أن الحالف كذباً يقطع المال
عن صاحبه ، أو يأخذ قطعة من ماله ، وتبواً المكان سكنه ونزل به مأخوذ من
البواء ، وهو استواء المكان وعدم الانخفاض فيه والارتفاع ، يقال بوات لفلان
مكاناً سويته له فتبواه أي أقام فيه ، والآية تقدم شرحها في الحديث ١٦ ، والجحود
الانكار ، والبيينة الدلالة الواضحة عقلية كانت أو حسية ، وتقال للشاهدين لأنهما
يبينان الحق .

الشرح : عبد الله بن مسعود كان يحدث جماعة بحديث اليمين الكاذبة ،
ويذكر الآية التي أنزلها الله من آل عمران تصديقا للرسول (ص) في حديثه ، فدخل
عليهم الأشعث بن قيس ، وسألهم عما يحدثهم به أبو عبد الرحمن عبد الله بن
مسعود فقالوا : كذا وكذا يعنون حديث اليمين والآية المصدقة له ، فقال : هذه الآية
نزلت في ، وذلك أنه كان لي بئر ضمن أرض لابن عم لي ، فحدثني ملكي ،
ومنعني حقي ، فاختمته الى رسول الله (ص) ورفعت أمره اليه ، فقال : بينتك
أو يمينه ، أي لك بينتك تقيمها على صدق دعواك ، أو يمين خصمك إن لم تكن
لك بينة ، فان حلف لم يكن لك عليه طلب ، وإن نكل كان لك ما ادعيت ،
فقال : إنه اذا وجهت اليه اليمين حلفها زورا ، ويذهب بمالي ، ويضيع على بئري ،
فقال رسول الله (ص) من حلف على يمين صبر . . . الخ أي أنه ان كذب عليك

في اليمين، واقتطع مالك فان الله يتولى عقابه في الآخرة ، ولسوف يعوضك الله من
حقتك المال الكثير ، أو الثواب الجزيل ، ذلك ملخص القصة
ومعنى الحديث أن من حلف على شيء حلفا كاذبا ألجأته اليه الخصومة ، وحمله
عليه الجحود والمكابرة في الحق ، وهو بها محدث في دينه حدثا ، وفاتق فيه فتقا
وخارج عن الحق خروجا - من حلف هذه اليمين ليسلب بها مال إنسان أو حقه ،
ويحول بينه وبينه لقي الله في القيامة وهو عليه غضبان ، فينتقم منه على كذبه ،
واستيلائه على مال غيره ، بهذه الطريقة الخاطئة ، واليمين الفاجرة ، ويدخله ناره
ليتخذ له فيها منزلا ، يصلى سعيره ، ويقاسى جحيمه ، فان كان الذي اقتطع ماله
أخا مسلما كان الجرم أكبر ، والعقاب أعظم ، فان واجب المسلم نحو المسلم مساعدته
على استرداد حقوقه ، واسترجاع ماله ، أما أن يقتطع قطعة من ماله ظلما وعدوانا
ويكذب في سبيلها ، ويمتنع اسم الله لسلبها فذلك ما ينافي الإيمان ، وبهذا التحليل
عرفت أن ذكر المسلم لا يراد به التخصيص ، وقصر الحكم عليه ، وإباحة أموال
غيره ممن لا يدين بدينه ، بل ذكره لتفطيع الجريمة ، وأن أخوة الاسلام تستدعى
الصدق ، والتزام الحق ، وكذلك كلمة « يمين » في قوله : من حلف على يمين صبر
يراد بها المحلوف عليه وسمى يمينا لتعلقه بها ، أو تقول : على زائدة ، والمعنى من
حلف يمين صبر . . .

الكذب في نفسه جريمة لأنه قلب للحقائق ، وتعمية على الناس ، وإضلال
لهم عن الحقيقة ، وداعية فقد الثقة في المعاملة والمحادثة ، فان انضم اليه تأكيده
بالإيمان الكاذبة الفاجرة ، التي فيها امتهان أسماء الله المقدسة ، وصفاته العالية كانت
الجريمة أكبر ، فاذا أضيف الى ذلك قطع الحقوق عن أربابها ، والحيلولة بينهم
وبينها كان فحش الجريمة نهاية ، فان كان الى ذلك وقوعها على أخيك في الدين
وتربك في العقيدة كان الفحش نهاية النهاية ، وأقصى الغاية ، فلا تعجب أن يكون
العقاب غضب الجبار ، وأن يكون المتبوأ النار ، وإياك واليمين الفاجرة ، وإياك ومال
أخيك ، واحترم للقضاء مكانته ، ولبارئك أسماءه وصفاته ، ولا تتبع بها عرضا من

الدنيا ، غناؤه قليل ، وعقباه جحيم ، وقرأ الآية المرة تلو المرة ، وعد بأولها على آخرها وبآخرها على أولها لترى عظم الجريمة ، وشدة العقوبة .

وقد استنبط الفقهاء من هذا الحديث أحكاماً كثيرة نذكر لك منها ماصلته

بالحديث ظاهرة

- (١) الأحكام تبني على الظاهر وإن كان المحكوم له مبطلاً في نفس الأمر
- (٢) حكم الحاكم لا يبيح للمرء ما ليس بحلال له ، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف في مسائل الفروج دون الأموال
- (٣) البينة على المدعى واليمين على من أنكر
- (٤) صاحب اليد أولى بالمدعى فيه
- (٥) يمين المدعى عليه تصرف عنه دعوى المدعى فقط ، ولا تستوجب الحكم له بالمدعى فيه ، فلا يحكم له القاضى بملكيته أو حيازته ، بل يقره على حكم يمينه
- (٦) يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى ، ولا يؤثر في اعتبارها فجور
- (٧) من أقام البينة قضى له بحقه من غير طلب يمين منه على صدق بينته
- (٨) شرح طريقة القضاء ، فالقاضي يسمع الدعوى أولاً من الطالب ، ثم يسأل عنها المطلوب : هل يقر أو ينكر ، فان أنكر طلب من المدعى البينة ، فان لم يقمها وجه اليمين الى المدعى عليه
- (٩) يعظ الحاكم المطلوب اذا هم بالحلف لعله يرجع الى الحق ان كان مبطلاً ، ويدع اليمين المغموس

الحديث ٣٣

في الوصية بالمال

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ

الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا ، قَالَ : يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ : فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : لَا ، قُلْتُ :
الثُّلُثُ ؟ قَالَ : فَالثُّلُثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَإِنَّكَ مَهْمًا
أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى اللَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ ،
وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضْرَبَ بِكَ آخِرُونَ ، وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ — رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن

وغيرهم

اللفظة : الشطر النصف ، والعالة جمع عائل وهو الفقير يقال : عال الرجل
يعيل عيلةً وعيولاً إذا افتقر ، وتكفف واستكف بسط كفه للسؤال ، أو سأل
ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافاً من طعام

الشرح : لما كان النبي (ص) بمكة في حجة الوداع ذهب الى سعد بن
أبي وقاص يعود من مرض اشتد به ، حتى أشفى على الموت ، وكان سعد يكره أن
يموت بالأرض التي هاجر منها — ففي الحديث التفات من التكلم الى الغيبة كما يدل
لذلك رواية مسلم عن سعد قال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت
منها كمات سعد بن خولة — لأنها كانت حصن المشركين الذين آذوا الرسول
(ص) وأصحابه وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله ،
ويود أن يموت بدار الهجرة التي أعز الله فيها الاسلام ، وسكنها المهاجرون المحلصون ،
الذين نصروا رسول الله (ص) بكل ما استطاعوا حتى ظهر دين الله ، وصارت كلمته
هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى ، فمن أجل ذلك رغب سعد عن مكة
الى طيبة ، عن الأرض الملوثة بالشرك وأرجاس الأعداء ، الى الأرض المطهرة

بالتوحيد وأعمال البررة الأتقياء ، ولما سمع الرسول (ص) اسم سعد بن خولة من سعد بن أبي وقاص ترحم عليه ، وكان (ص) بالمؤمنين رءوفا رحيفا ، فكان يواسيهم ويعطف عليهم في حياتهم ، ويدعو لهم بعد وفاتهم ، وابن خولة هذا من المهاجرين الأولين الذين شهدوا بدرًا ، وقد توفي بمكة في حجة الوداع ، فحشى سعد أن يكون نصيبه نصيب أخيه — فكلمة عفراء في الحديث وهم من الراوى صوابها خولة كما ذلك رواية الزهري — ولقد قال سعد للرسول (ص) لما عاده : إنه قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذومال ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : أفأوصى بالثلثين — جاء ذلك في رواية — قال : لا ، قال : أفأوصى بالنصف ؟ قال : لا ، قال : أفأوصى بالثلث ؟ قال : فالثلث توصى به ، والثلث كثير ، أى أن الأولى النقصان عنه ، ولا يزداد عليه ، ذلك ما يتبادر الى الفهم من هذه العبارة ، ويجوز أن يكون معناها : الثلث كثير في الأجر فهو الأكمل ، ثم ذكر الرسول (ص) الحكمة في ترك الوصية بالكثير الى الوصية بالقليل وهى أن ترك الورثة أغنياء ، بما يرثونه عن الآباء خير من تركهم فقراء يمدون أكتفهم الى الناس استجداء ، ليضعوا في أيديهم من صدقاتهم ما يدفعون به الجوع ، ويزيلون به ماض الحاجة ، ثم بين الرسول (ص) له أن كل نفقة ينفقها على زوجته أو ولده ، أو أقاربه أو خدمه صدقة ، له ثوابها ، ما دام يتنقى بها وجه الله ، ويقصد وقاية هذه النفوس من ذلة المسألة ، وكره الحاجة ، أو يقصد كفايديهم عن الحرام ، وتوفيرها على العمل في سبيل الله ، فكل ما أنفق صدقة ، ولو كان قليلا ، حتى اللقمة يرفعها الى فم امرأته — اذا كانت مريضة مثلا ، أو كان يداعبها بذلك ، أو الغرض من رفعها إعدادها للأكل — وإنما ذكر الرسول (ص) ذلك لسعد ليبين له أن إنفاق المال على الأهل والأقرباء طريق الى تكثير الأجر ، فان استقل أجر الوصية بالثلث أو بما دونه فليستكثره بالإنفاق ، والأقربون أولى بالمعروف ، فان امتدت به الحياة فليسلك هذا الطريق ، ثم رجاله الرسول ربه أن يرفعه من مرضه ، ويطيل عمره ، ويعلى من شأنه ، حتى ينتفع به أناس ، ويضر به آخرون ، وقد حقق الله رجاءه لسعد ، فبرئ من مرضه ،

وأطال في عمره ، حتى عز به الاسلام ، وذل به خصومه كما ترى بعد ، ولم يكن لسعد ساعة مرض الا ابنة واحدة ، وقد وهب الله له من الذرية بعد برئه بضعة عشر ابنا ، واثننا عشرة بنتا

والحديث يدل على جواز الوصية بالثلث ، وعلى أن الأولى أن ينقص عنه ، واستدل به على منع الوصية بأزيد من الثلث ، قال في الفتح : وقد استقر الاجماع على ذلك لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص ، فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث ، وجوزه الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية ، وهو قول علي وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية في القرآن مطلقة ، فقيدتها السنة بمن له وارث ، فبقي من لا وارث له على الاطلاق ، وفي الحديث زيارة الامام للمرضى ، فلا يستنكف الملوك والوزراء والعطاء من زيارتهم ، وإن كانوا من الطبقة الدنيا ، وفيه الفسح للمريض في طول الحياة ، وجواز تحذته بشدة مرضه ، وزيادة ألمه ، اذا لم يقترن ذلك بالاعتراض على القدر ، وأن ذلك لا ينافي الصبر على البلاء ، خصوصا اذا كان في ذلك رجاء دعاء ، أو طلب دواء ، وفيه الحث على صلة الرحم ، والاحسان الى الأقارب ، وأن ذلك أولى من صلة الأبعد والانفاق في وجوه البر الأخرى ، وفيه التزام العدالة في الوصية ، ومنع حرمان الورثة ، ولو كانوا بنات كما جرت به عادة الجهلاء ، يكتبون أموالهم لبنينهم ، ويحرمون بناتهم خشية أن تنتقل الثروة لغير الأسرة ، وما درى هؤلاء أن المال يرفع من شأن الزوجة لدى زوجها ، ويعظم مكانتها ، ويرغب الخاطبين في الفتيات ، وأن البنات قد ينكبن في أزواجهن الذين يعولونهن ، وقد يدعون لهن ذرية ضعافا ، فالمال عدة لهن اذا ترمئن ، بل عدة لهن اذا قل مال الأزواج أو زال ، فالعدالة في العمل على تنفيذ ما أوصانا الله به في أولادنا ، بل في سائر ورثتنا ، وإنك لا تحسن التوزيع في حال الحياة ، فدعه لله بعد الوفاة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون

تتمة : سعد بن أبي وقاص هذا الذي رجاله رسول الله (ص) العلو هو صحابي جليل هاجر إلى المدينة قبل أن يهاجر إليها رسول الله (ص) وقد شهد بدرًا والمشاهد

كلها وبشره الرسول بالجنة ، وأول من رمى في سبيل الله ، وأحد ستة الشورى الذين عينهم عمر للخلافة ، وفارس الاسلام ، وقائد جيوشه في فتح العراق ومدائن كسرى ، وهو الذي خطط أرض الكوفة لقبائل العرب ، ومكث واليا عليها مدة عمر ، وأقره عثمان زمانا ثم عزله ، فعاد إلى المدينة ، وفقد بصره ، وعاش قليلا ، ثم مات في قصره بالعقيق على مقربة من المدينة سنة ٥٥

الحديث ٣٤

في الجرائم الموبقة ، والسبع المهلكة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبِّقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظة : الاجتناب الابتعاد وأصله جعل الشيء على جنب ، والموبق المهلك والسحر يطلق عند العرب على كل ما لطف مأخذه ودق وخفي ، يقال سحرت فلانا وسحرتة إذا خدعته واستملته ، وكل من استمال شيئا فقد سحره ، ومنه سحر العيون ، وقول الرسول (ص) إن من البيان لسحرا ، وأصل المادة السحر — بالفتح والتحرير — بمعنى طرف الحلقوم أو الرئة لأنهما باطنان خفيات فأخذ من اسمهما السحر لدقة مسلكه ، وخفاء سببه على أكثر الناس ، ويطلق على ضرب من التخيل لاحقيقة له تخدع به العيون حتى ترى ما ليس واقعا واقعا ، كالذي يفعله المشعوذ يصرف به الأبصار عما يعمل به بخفة يده ، وسرعة حركته ، وإلى ذلك الإشارة بقوله « يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى » وقد يستعان على ذلك باستخدام خواص الأشياء

وطبائعها التي لا يعرفها العامة كخاصية جذب المغناطيس للحديد ، فهذا الضرب إما حيلة وشعوذة ، وإما صناعة علمية خفية ، يحفلها أكثر الناس ، فيسمونها سحرا كالذي حكاه المؤرخون عن سحرة فرعون أنهم استعانوا بالزئبق على إظهار الجبال والعصى بصور الحيات والثعابين ، حتى خيل الى الناس أنها تسعى ، وقال بعض العلماء إنه يطلق على ضرب ثالث ، يحصل بمعونة الشياطين ، والتقرب اليهم بالمعاصي ، يؤثر في القلوب بنحو الحب والبغض ، وفي الأجسام بنحو الألم والسقم ، وهذا الضرب يحتاج الى برهان عملي ، قال القرطبي : السحر حيل صناعية يتوصل اليها بالاكتساب غير أنها لدقتها لا يتوصل اليها الا آحاد الناس ، ومادته الوقوف على خواص الأشياء ، والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته ، وأكثرها تخيلات بغير حنيفة ، وإيهامات بغير ثبوت ، فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون « وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ » مع أن حبالهم وعصيمهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا ، ثم قال : والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر ، وفي الأبدان بالألم والسقم ، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيوانا ، أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك ، والمراد به في الآية الضربان الأخيران أما الأول فإنه السحر الحلال ، والربا في اللغة الزيادة مطلقا ، يقال : ربا يربو ربواً اذا زاد ونما ، وفي اصطلاح الفقهاء : الزيادة على رأس المال من وجه خاص ، والربا المعروف في الجاهلية أن يقول الدائن لمدينه اذا حل الأجل : إما أن تعطى ، وإما أن تربى ، واليتيم من الانسان الذي فقد أباه ، ومن الحيوان ما فقد أمه ، والتولى الفرار والهرب ، وأصله إعطاؤك الغير وليك أى ظهرك ، والزحف المشى ، وزحف الجيش مشيه الى عدوه في ثقل لكثرتة ، وأصل الزحف الدب على المقعدة أو الركبتين قليلا قليلا ، والقذف الرمي ، والمراد به هنا الرمي بالزنى ، والمحصات العفيفات اللاتي أحصن نفوسهن من الخنا مأخوذ من الحصن وهو المكان المنيع إذ نفوسهن في حصن من العفاف ، وتقال للحرائر وللمتزوجات لأن الحرية والزواج (٦ - أدب)

من دواعى العفة ، والابتعاد عن الفاحشة ، والغافلات اللاتى لم تحظر الفاحشة بباهن ،
لظهارة قلوبهن ، فهن ساهيات عن المنكر

الشرح : الحسنات درجات ، والسيئات درجات ، فما كان من الحسنات نفعه
كبيراً كان ثوابه عند الله عظيماً ، وما كان نفعه دون ذلك كان ثوابه أدنى ،
وما كان من السيئات ضرره بليغاً فهو الكبيرة الموبقة ، والفاحشة المهلكة ،
وما كان ضرره دون ذلك فهو الصغيرة التى يكفرها مجانبة الكبيرة ، وفى هذا
الحديث أمرنا الرسول (ص) باجتنب السبع الموبقات ، وليس الغرض حصر
الموبقات فى هذه السبع ، بل الغرض التنبيه بها الى أمثالها ، أو ما زاد فحشه
عن فحشها ، كالزنى ، والسرقه ، والغلول - الخيانة فى الغنيمه - والعقوق ، واليمين
الغموس ، والاحاد فى الحرم ، وشرب الخمر ، وشهادة الزور ، والنميمة ، ونكث
البيعة ، وفراق الجماعة ، وترك التنزه من البول ، والأمن من مكر الله ، والقنوط
من رحمته ، والأضرار فى الوصية ، والجمع بين الصلاتين من غير عذر ، فكل هذه
من الجرائم المهلكة ، والموبقات المردية ، التى جاء فيها الوعيد الشديد بالعذاب الأليم ،
وهالك بيان السبع

فأولها الشرك وهو أكبر الذنوب ، وفيه يقول الله « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ
يُشْرَكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ » وقد فصلت ذلك فى الحديث ٣١
ثانيتها السحر ، وهو حوب كبير ، ووزر عظيم ، لأن فيه تليساً وتعمية ،
وستراً للحقائق ، ووضع غشاء على الأبصار ، وإضلالاً للعامة ، وزلزلاً لعقيدتهم فى
ترتب المسببات على أسبابها ، والنتائج على مقدماتها ، فإن كان من سبله الاتصال
بالشياطين ، والتقرب اليهم بالعصيان كانت تلك أضراراً أخرى ، وإن كان منه
ما يؤثر فى القلوب بالحب والبغض ، وفى الأجسام بالألم والسقم كان أشد فحشاً ،
وأعظم ضرراً ، وقد اتفق العلماء على حرمة تعلم السحر وتعليمه وتعاطيه ، وقالوا : إن
كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر كان كفراً ، وقال مالك وأحمد وجماعة من

الصحابة والتابعين : تعاطى السحر كفر يوجب القتل ، وكان حرمة التعلم والتعليم لأن ذلك وسيلة إلى العمل به ، فان كان ذلك لمجرد الاحاطة به ، والوقوف عليه وأمن العمل به ، ولم يكن في سبيله اقرار جريمة لم يتجه التحريم ، كمن يتعرف الأديان الباطلة ، وطرق العبادة فيها لا ياثم بذلك ، ولا يخرج من حظيرة الملة ، بل له ثواب إن أراد النهي عنه ، والتحذير منه

وثالثها قتل النفس المحرمة ، وإزهاق الروح الآمنة البريئة ، وإراقة الدماء الطاهرة الزكية ، فتلك جريمة ترفع الأمن ، وتنشر الخوف ، وتفتك بالأمة وتضعفها ، وتقطع روابط الاخاء بينها ، تلك الجريمة المرملة للنساء ، الميتممة للأطفال ، الزارعة للاحن والعداوات ، تلك التي يقول الله فيها « مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا » تلك التي يقول الله في عذابها « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » تلك الجريمة التي لا تخطر بقلب مؤمن ، أو لا تطاوعه نفسه عليها « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » وقتل النفس يشمل قتل العدوان ، وقتل الأولاد خشية الاملاق ، وواد البنات مخافة العار ، فالنفس الانسانية محترمة الا إن كانت نفسا شريرة ، مجرمة مفسدة ، فان دواءها إراحة المجتمع منها ، فالقاتل يقتل « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ » ، والزاني الذي تحت يده امرأة تعفه اذا انتهك عرض امرأة ، واقترب الفاحشة يرحم ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة ، المحارب لله ورسوله يقتل ، وبعبارة أخرى : لا نريد نقض المجتمع ، والاعتداء على حياته ، ولكن نقض من نقض بناءه ، وأراق دماءه

ورابعة الموبقات أكل الربا ، وهو ظلم للانسان ، وأكل لئله بالباطل ، ومحاربة لله ورسوله ، وموجب للخلود في النار كما حكى القرآن ، وكيف لا يكون كذلك وأنت تلتهمز فرصة الاعسار ، وشدة الفقر ، وخلو اليد ، الذي يوجب عليك الصدقة ،

فتخرج الجنيه بعشرة قروش أو عشرين ، ثم تفعل ذلك كلما حل الأجل حتى يكون
الربا أضعافاً مضاعفة ، فتثقل ظهر أخيك ، وتذهب بما قد يكون في يده ، من مال يتسكىء
عليه في الحياة ، أو من بيت يؤويه ، ويؤوى زوجته وبنيه ، وإن الربا لمحققة للمال ، ومذهبة
للبركة ، ونازع للرحمة ، وموجب للعداء ، وناشر للبشفية التي تهدد أرباب الثراء « يَمْحَقُ
اللَّهُ الرَّبَّاءَ ، وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ » ولقد كان من
آثاره الوخيمة أن أصبحت ضياعنا الواسعة ، وعماراتنا الشاهقة ملكاً للأجانب ،
أو نستغلها لحسابهم ، ليس لنا منها إلا الشقاء والنصب ، ولهم منها الثمرة والربح ،
أصبحت الأمم مستعمرة لنا اقتصادياً ، وإن ذلك من أخطر الأنواع في الاستعمار ،
من أجل هذا كله عدده الرسول (ص) من الموبقات ، ولعن آكله وموكله ،
وكاتبه وشاهده

وخامستها أكل مال اليتيم ، وكان واجباً على الناس أن يكفلوه ، وينموا
ماله ويرعوه ، ويساعدوه حتى يبلغ أشده ، ويدرك رشده ، ولكن هناك نفوس
خبیثة ، نهمة شرهة ، تنهز فرصة الصغر والضعف ، فتأكل أموال اليتامى إسرافاً
وبداراً أن يكبروا ، وفيهم يقول الله « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا
إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ، وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا » وهل ترضى أختى أن
تكون لك ذرية ضعاف تتركهم صغاراً ، فيأتي ظالم يقص أجنتهم ، ويحتاج
ثروتهم ، إذا كنت تمت ذلك أشد المقت فلماذا لا تمتقه من نفسك ، لأولاد غيرك
« لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » « وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ
خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »

وسادستها التولى يوم الزحف ، والفرار من لقاء العدو ، والهرب من وجه الجيش
المهاجم ، والعدو المناجز ، فان ذلك الجبن ، وإن ذلك إضعاف الشوكة ، والفت في
عضد المجاهدين ، وأن في ذلك ضياع البلاد ، وإضعاف الدين ، أو القضاء عليه ،
في ذلك تمكين الأعداء من دمائنا ونسائنا ، وأولادنا وأموالنا ، في ذلك الاستعباد
والاستدلال ، والقضاء على الحريات ، فبع نفسك لربك ، واشتر بمالك ونفسك جنة

عرضها السموات والأرض ، وما الشجاع إلا من يمت نفسه في سبيل حياة دينه ، وإرضاء ربه ، وإن الموت لا محالة مدركك ، فليكن في سبيل العزة والكرامة ، ليكن في سبيل الحياة لقومك ، وفي التولى يوم الزحف يقول الله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ إِلَّا دُبَارًا ، وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ، أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَبِئْسَ الْمَصِيرُ »

وخاتمة السبع قذف المحصنات ، الغافلات المؤمنات ، وكيف لا يكون جريمة منكورة ، وإفصا إذاً أن تعمد إلى امرأة متمتعة بالحصانة ، بعيدة عن الريبة ، لا تخطر بقلها الفاحشة ، ولا تتحدث بها نفسها الطيبة ، تعمد إلى هذه الحرة الغفيفة ، التي ملئ قلبها بالايمن ، فلم يكن فيه موضع لنية خبيثة ، ورطب لسانها بذكر الرحمن ، فلم ينطق بالزور ، ولم يتحرك بالخنا ، وصرفت كل جوارحها في العمل الصالح ، وكل وقها في تدبير بيتها ، وتربية ولدها ، وتطهير نفسها ، من يرم هذه بالفاحشة ويقذف الطهارة بالقذار ، والعفة بالعهارة ، والطيب بالخبث — فجزاؤه ما قال الله « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ » « إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » « إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ يَوْمَ تُشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ »

فيأيها المسلم لا تدنس نفسك بهذه الموبقات ، فتوجب لها مقت الله ومقت الناس وتعرضها لشديد العذاب في الدنيا والآخرة ، بل اجعلها الطاهرة النقية ، الطيبة المهذبة ، التي لا ترضى بالخير بديلا

الحديث ٣٥

في الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، والجهاد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ
عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ :
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي - رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

الشرح : سأل عبد الله بن مسعود رسول الله (ص) عن أحب الأعمال إلى
الله ، وأفضلها عنده ، ليكون حرصه عليه أشد ، وعنايته به أكبر ، فأجابه الرسول
(ص) بأن الأحب ، والأفضل ، والأرفع درجة ، والأجزل ثوابا الصلاة على وقتها ،
وفي رواية : الصلاة لوقتها ، وقد قال الشراح : إن على هنا بمعنى اللام ، واللام
هنا تحمل الاستقبال مثلها في قوله تعالى « فَطَقُّوْهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ » أي مستقبلات
عدتهن ، وتحتمل الابتداء مثلها في قوله تعالى « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ » أي
من ابتداء زوالها ، وتحتمل الظرفية أي في وقتها ، ويشهد للابتداء رواية مرجوحة فيها :
الصلاة في أول وقتها ، وقد سبق الكلام على الصلاة وآثارها في الحديث الثاني ،
وهنا يبين الرسول (ص) أن أداء الصلاة في أوقاتها المحددة أفضل الأعمال إذ في
ذلك العمل بقوله تعالى « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » وتعود
النظام ، واحترام المواعيد ، وذكر الله ، والقيام بين يديه ، ومناجاته خمس مرات في
اليوم واليلة ، وتلبية داعي الحق كما دعا : حتى على الصلاة ، حتى على الفلاح ، والدأب ،
على رياضة النفس وتهذيبها ، والمبادرة إلى الخيرات ، وملك النفس والشهوات ،
وعدم التمكين للشيطان في الفتنة ، فانه يتصيد النفوس الغافلة عن ذكر الله ، المهمة

في شؤون الحياة ، وأداء الصلاة في غير وقتها يعرضك للآثم والعذاب ، بل يعرضك لعدم قبول الصلاة منك ، فان كثيراً من المحققين على أن الصلاة لا تؤدى في غير وقتها ، فان فاتتك بؤت باثمها ، ولم يكن لك مخلص من عقابها ، على أنه اذا كان القضاء جائزاً مع الحرمة ، فان الصلاة تكون ثقيلة على النفس ، إذ تضم الى أخواتها التاليات ، فيثقل الحمل ، فتنوء به النفس ، أو تؤديه على مضض ، أو بسرعة تفوت الخشوع ، الذي هو لب الصلاة وروحها ، نعم لو نسي الانسان صلاة ، أو نام عنها ، أو كان هناك عذر شرعى يبيح تأخيرها لم يكن عليك إثم في التأخير ، وكان وقتها وقت الذكر ، أو التيقظ ، أو زوال العذر ، وإذا قلنا : إن اللام للابتداء كان أفضل الأعمال أداء الصلاة في أول وقتها ، إذ ذلك مبادرة الى الخيرات ، ولحاق لأول الجماعات ، وتبرئة للذمة من دين الصلوات ، وأنتك أول الملبين ، المسرعين الى مرضاة الله ، والحظوة بمناجاته ، فأداء الصلاة كل يوم في أوقاتها ، أو في أول الأوقات أفضل عند الله من سائر الأعمال الأخرى

ثم سأله عبد الله عما يلي ذلك في المرتبة ، فقال له : بر الوالدين ، وكان الرسول (ص) استنبط ذلك الترتيب من قوله تعالى في وصية الانسان بوالديه « أن اشكركم الى لوالديك » فشكر الله بالصلاة ، وشكر الوالدين ببرهما ، وبرهما بطاعة أمرهما ، وتفقد مصالحهما ، والانفاق عليهما ، وحسن معاملتهما ، وخفض الجناح لهما ، وأن تقول « رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » وهل التربية ، والعطف والرحمة ، والحب الطبعي ، والسكدر لراحتك ، والسهر لنومك ، والشقاء لسعادتك تقابل منك إلا بالبر إلا أن تكون جحودا كفورا ، ولا أخالك ، وحسبك بياناً لمنزلة الوالدين ، وإشادة بحقهما أن الله قرن الاحسان اليهما بالأمر بتوحيده في كثير من الآيات ، وأن الرسول (ص) لم يأذن لراغب في الجهاد إلا بعد استئذانه من أبويه ، وأنه جعل السعى عليهما جهادا في سبيل الله .

ثم سأله عبد الله عما يلي بر الوالدين ، فأخبره الرسول (ص) بأنه الجهاد في سبيل الله ، وسبيله دينه الذي شرعه ، والحق الذي رسمه ، وما الجهاد إلا بذل

المستطاع من مال ونفس ، ومركز وجاه ، وقوى وتفكير ، وقلم ولسان ، في سبيل إعلاء كلمته ، وحفظ دينه ، ونشره بين الناس وتعليمه ، وحفظ البلاد التي يقطنها الاسلام ، وحفظ أهله ممن أرادهم بسوء ، من الأمم العاشمة ، والدول المستعمرة ، التي لاترعى فينا إلا ولا ذمة ، فلنستخدم كل وسيلة في سبيل إقامة الدين ، ورفع لواء القرآن ، والتمكين للحق في الأرض ، وفي نفوس الناس عامة «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ، وإن الله لمع المحسنين»

قال عبد الله : ولو طلبت من الرسول (ص) الزيادة على ذلك مما هو بيان لدرجات الأعمال ، أو مما يحتاج اليه المرء في دينه لزيد ، لأنه إمام الارشاد ، فكيف لا يجيب السائل ، ولو تابع السؤال ، وكأن عبد الله وقف عند هذا الحد شفقة على الرسول (ص) وحرصا على راحته ، ويؤيد ذلك ما جاء في رواية لمسلم عن عبد الله : فما تركت أن أستزيده إلا إرعاء عليه ، أي شفقة عليه لثلاث أسباب ، وفي هذا إرشاد للطلبة والمتعلمين ألا يكثرؤا من الأسئلة حتى يشقوا على أساتيدهم المرين ، وإرشاد للمربين أن يتقبلوا أسئلة الطلبة بصدور رحبة ولو سألوا مرارا ، مادام لم يكن في ذلك مضية ولا مضرة

وكان الظاهر أن يقدم الجهاد على الصلاة لوقتها وبر الوالدين لأن المشقة فيه أكبر ، إذ فيه بذل المال والنفس ، ولكن الجهاد واجب وقته ، والصلاة واجب دائم كالبر بالوالدين ، فالصبر على مشقتهم وإن كان أدنى من الصبر في مواطن الكفاح ولقاء الأعداء ، لكن المداومة على ذلك طوال السنين مما أكبر المشقة فيهما ، ورفع درجتهم عن الجهاد قرينهما

واعلم أن الرسول (ص) قد أجاب في مواطن أخرى عن سؤال «أفضل الأعمال» بغير هذه الاجابة ، وليس من تعارض بين ذلك وتضارب لأنه كان يجيب كل سائل بما يناسب حاله ، أو يلتئم مع رغبته وميله ، أو لاختلاف الأوقات والأحوال ففي أوقات الحرب والنزال ، وهجوم الأعداء الجهاد أحب ، وفي أوقات المجاعات الصدقة أفضل ، وفي أوقات الهدوء والطمأنينة الصلاة أهم ، وهكذا لكل حال

ما يناسبها ، فالرسول (ص) كان يلبس لكل حال لبوسها ، ويجيب بما يسايرها ،
وهو البليغ الحكيم

ولعل تاركى الصلاة ، الذين يحسبون أنفسهم مؤمنين ، ولم يركعوا لله ركعة
أو يسجدوا له سجدة ، ولم يغشوا بيوت الله ، وإن غشوا بيوت الناس — لعلمهم
يعتبرون بهذا الحديث ، فيقلعوا عن جرمهم ، وينيبوا الى ربهم ، ولعل الكسالى
الذين يجمعون الصلوات ، أو يؤدونها آخر الأوقات يكون لهم من ذلك موعظة ، والله
يقول الحق وهو يهدى السبيل

الحديث ٣٦

في طاعة الأئمة والرؤساء في المعروف

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : السَّمْعُ
وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ ، فَإِذَا
أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشرح : قال الله تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ،
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ » فأمر عباده المؤمنين بطاعته ، وطاعة رسوله ، وأولى الأمر ،
فأفاد أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لأنه إذا أمر بمعصية فاطعناه لم نحقق
طاعة الله وطاعة الرسول ، فكانت الآية شاهدا ما قال الرسول (ص) وأنه لا طاعة
لأولياء الأمور ، فيما فيه مخالفة الله أو الرسول

أولو الأمر هم الذين وكل اليهم القيام بالشؤون العامة ، والمصالح المهمة ، فيدخل
فيهم كل من ولى أمرا من أمور المسلمين ، من ملك ووزير ، ورئيس ومدير ،
ومأمور وعمدة ، وقاض ونائب ، وضابط وجندى ، وقد أوجب الرسول (ص) على
كل مسلم السمع لأوامر هؤلاء ، والمبادرة الى تنفيذها ، سواء أكانت محبوبة له ،

أم بغيضة إليه « وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ » فإذا دعونا الى الحرب ، وبذل المال في سبيلها لبينا الطلب ، واذا طلبونا بالضرائب المشروعة دفعناها ، وإن طلبوا منا المساعدة على حفظ الشواطىء والمزارع من المياه الطاغية أجبنا ، وإن رغبوا في معونتنا لأهل بلد اجتاحتهم حريق أو نابتهم نأبة حققنا رغبتهم ، وهكذا نسمع كل ما أمروا به وننفذه ، سواء وافق رغباتنا وميولنا أو خالفها ، وسواء شق علينا أم سهل مادام في ذلك المصلحة العامة ، وما دام في دائرة الحلال المشروع ، أما إن أمرونا بمعصية كآتهم برىء ، أو حبسه ، أو إيذائه ، أو مصادرة ماله ظلما وعدوانا ، أو رغبوا الى القضاء أن يحيد عن الحق ويحكم بالباطل ، أو أرادوا مالنا وحيواننا ورجالنا لمساعدة عدونا ، أو أرادوا أن نخط بيدنا صك الاستعباد لنا ولأبنائنا وأحفادنا ، أو طلبوا أن نرخص لمن يرغب في الاتجار بأعراضهن ، أو من يتجرون في الخمر ، أو يفتحون ناديا للميسر — إن أمرونا بشيء من ذلك أطعنا الله وعصيناهم ، وأرضيناهم وإن أغضبناهم ، فطاعتهم محرمة ، ومخالفتهم واجبة هذا وقد جاءت أحاديث فيها إطلاق الأمر بطاعة الولاة ، والصبر على مكارههم ، وعدم الخروج عليهم ، كحديث أنس بن مالك أن رسول الله (ص) قال : اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة — يريد بذلك صغرها ، وكحديث ابن عباس أن النبي (ص) قال : من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا ، فيموت الامات ميتة جاهلية ، وكحديث عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي (ص) فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا — في حال النشاط والكرهية — وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا — استثنار بحظ دنيوى — وألا ننزع الأمر أهله الا أن تروا كفرا بواحا — جهارا — عندكم من الله فيه برهان — روى هذه الأحاديث الثلاثة البخارى ، فيجب تقييد الاطلاق فيها بالآية السابقة ، وبحديثنا الذى نشرحه ، وبحديث معاذ الذى رواه أحمد : لاطاعة لمن لم يطع الله ، وأحاديث أخرى تحرم علينا طاعتهم في المعصية ، ويدل لتقييد حديث أنس حديث أم الحصين

عند مسلم : اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، والمكروه الذي أمرنا بالصبر عليه في حديث ابن عباس ماشق على نفوسنا ، ولم يكن معصية لله والرسول ، فان كان معصية فالهوى عن المنكر واجب ، ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة ، فلا تثير الفتن ، ونبتدئ شمل الأمة ، ونعرض دماءها وأموالها ومصالحها للضياع إذا أمكننا إزالة المنكر بالحسنى والمسائلة ، وكذلك إذا كان ضرر المنكر دون الضرر المترتب على الانكار ، وأما حديث عبادة الذي فيه ألا ننزع الأمر أهله إلا أن نرى كفرا بواحا فالمراد بالكفر هنا المعصية ، وكل معصية للخالق جحود بنعمته ، يدل على ذلك رواية : إلا أن يكون معصية لله بواحا ، فلا ننزع ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا نعترض عليهم في تدبيرهم إلا إن رأينا منهم منكرا محققا لاشبهة فيه ولا تأويل ، فان رأينا ذلك أنكرنا عليهم إنكارا يقلعون به عن المعصية مع التزام الحكمة في النصيحة ،

فأطع من ولوا أمرك ماداموا لله مطيعين ، واصبر على ما تبغض منهم ما لم يكن معصية بينة ، واحرص على اتحاد الكلمة ، وبقاء الألفة ، وسلامة الجماعة ، مادامت على الحق قائمة ، وبأمر الله عاملة ، وإياك أن تدهن الولاية في معصية ، أو تجاريهم على مظلمة « وَلَا تَرَوْا كُنُوزَ الَّذِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، فتمسَّكُمُ النَّارُ ، وَمَالَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ، ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ »

الحديث ٣٧

فيمن يضاعف لهم الأجر

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ ، فَيُعَلِّمُهَا ، فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا ، وَيُؤَدِّبُهَا ، فَيُحَسِّنُ تَأْدِيبَهَا ،

ثم يُعْتَقِبُهَا ، فَيَتَزَوَّجُهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي
كَانَ مُؤْمِنًا ، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَالْعَبْدُ
الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ ، لَهُ أَجْرَانِ - رواه البخاري
والمسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه

الشرح : لكل حسنة أجرها وثوابها ، وعلى قدر الاخلاص فيها ، والنفع
بها يكون مقدار الأجر ، واذا كانت الحسنة واحدة ، وكان لها جهات متعددة تعدد
الأجر ، كما يتعدد بتعدد الحسنات ، وفي هذا الحديث يذكر الرسول (ص) ثلاثة
أشخاص يؤتون أجرهم مرتين

أولهم الرجل تكون له أمة تحت يده ملكا واستخدما ، فيحسن اليها الاحسان
كله ، فيعلمها فرائض الدين وسننه ، وشئون المنزل وأعماله ، من نظافة وطهي ،
وعجن وخبز ، وترتيب ونظام ، وخدمة أولاد ، سواء أكان ذلك التعليم بنفسه ،
أم بوساطة غيره ، من زوج وخدم ، أو بنات وحشم ، ولا يقتصر على تعليم ناقص ،
بل يجد فيه ، حتى تبلغ نهايته ، وتدرك غايته ، وتكون فيه الحاذقة الماهرة ،
والحكيمة المدبرة ، وكذلك يؤدبها ويهذبها ، ويرؤسها على مكارم الأخلاق ،
وأحسن الآداب ، كالعفة والقناعة ، والصدق والأمانة ، وحسن المعاشرة ، والآداب
في المحادثة ، ويبالغ في ذلك التأديب ، حتى تكون الفتاة المهذبة ، والأمة المكتملة
وبعد ذلك التعليم والتأديب ، والبلوغ بهما الغاية يعتقها من رقها ، ويطلقها من قيدها ،
ويمن عليها بالحرية التي فطر الناس عليها ، فتصبح ذات شأنها ، والمستقلة بأمرها ،
لاسلطان لأحد عليها ، تتصرف في مالها ونفسها كما تريد ، في الدائرة المشروعة ،
والخطة المحمودة ، ثم يضيف الى ذلك منة أخرى ، وحسنة كبرى : أن يتخذها
زوجا له ، فيسويها بزوجه الحرة ، ويلحقها بسيدتها ، ويرفعها من درجة الخدمة الى
مرتبة القرينة ، فهذا الشخص له أجران في هذه الأمة ، أجر التحرير بعد الاستعباد ،

وأجر الزواج بعد الاستخدام ، وله فوق ذلك أجر التعليم ، وأجر التأديب ، وكأنه لما كان العتق من الحسنات في الدرجة العليا ، حتى عده الله في القرآن اقتحام العقبة وكان زواج الأمة بعد تحريرها أكبر نعمة تسدى إليها اقتصر على أجريهما ، إشارة الى علو شأنهما ، و بعد مرتبتهما ، ولم يذكر أجرى التعليم والتأديب ، وحكمة أخرى ، وهى التنبيه الى أن التعليم والتأديب لا يختص بالاماء والعبيد ، بل ذلك واجب السيد نحو البنات والبنين ، أفترى بعد ذلك أن الاسلام لم يرفع من شأن الرقيق ، ولم يرق به الى درجة الحر في تربيته ، وتهذيبه ، ولم يأخذ بيده الى الحرية المنشودة ، والحقوق العامة ، ثم أترى بعد ذلك أن الاسلام لم يحض على تعليم البنت وتأديبها ، وتهذيبها وتثقيفها ، بما ينمى عقلها ، ويحسن أخلاقها ، ويرفع شأنها ، ويعلمها واجبات بيتها ، اذا كان الشارع يُشيد بذلك فى الاماء ، فما بالك بالحرائر المحصنات ، فعلم بنتك وأدبها يكن لها ولك المستقبل السعيد ، والعيشة الراضية ، والكرامة العالية وثانيهم من آمن بديننا وكتابتنا ، وإمامنا ونبينا ، من أهل الكتب المقدسة ، يهودا أو نصارى ، فأولئك لهم أجران على الايمان لتعدد جهته ، أجر على الايمان بدينهم ، والعمل بكتابتهم ، وأجر على الايمان بنبينا ، والعمل بكتابتنا ، وفى هذا ترغيب عظيم لليهود والنصارى فى المسارعة الى اعتناق الاسلام ، الذى هو خاتمة الأديان ، وأن ما أرادوه من الثواب فى المحافظة على دينهم محفوظ لهم الى ما ينالون من ثواب الايمان الجديد ، والعمل بالقرآن المجيد ، فالاسلام لا يعمط لذى جق حقه ، ولا يحرم عاملا أجره

وثالثهم العبد الذى يقوم بواجب الرق لسيدته ، وواجب العبودية لربه ، فهو لسيدته الخادم المطيع ، والحافظ الأمين ، يخلص لسيدته فى سائر أعماله ، يحرص على ماله وينميه ، ويحافظ على بناته وبنيه ، يرشده الى ما يراه الخير ، وينبئه الى مواطن الشر ، وهو لربه مؤد للحقوق ، قائم بالواجبات ، فلا يلهيه القيام بخدمة سيده ، عن القيام بحق بارئه ، فاذا مانودى للصلاة هرول اليها ، واذا مادعى لمكرمة أجبها ، واذا مارغب اليه سيده فى اقتراف جريمة نصحه ، وأطاع ربه ، بأوامر الدين قائم ،

ولنواهيته تارك ، وللقرآن ذاكر ، وللسوء مخاصم ، فهذا له أجران : أجر النصح
لسيده ، وأجر الطاعة لربه

هذا والعدد هنا لا مفهوم له ، فهناك من يؤتى أجره مرتين غير أولئك ، كنساء
الرسول (ص) فقد قال الله فيهن « وَمَنْ يَّقْنُتْ مِنْسُكُنَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا
نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ، وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا » وكن يتصدق على قريبه ، له
أجران ، أجر الصدقة ، وأجر الصلة ، وكلها كم إذا أصاب في حكمه فله أجران ،
وكالذي يسن سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها ، وكالذي تيمم وصلى ، ولما
وجد الماء أعاد الصلاة ، فقد قال له الرسول (ص) لك الأجر مرتين ، وكالذي يقرأ
القرآن وهو شاق عليه ، له أجران ، كل ذلك جاءت به الأحاديث الصحيحة ، فدل
على أن مضاعفة الأجر ليست قاصرة على الثلاثة « وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ
وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ »

الحديث ٣٨

في التيسير ، والتبشير ، والتطاول

عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُمَا : يَسِّرَا وَلَا
تُسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُبَشِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا — رواه البخاري

اللفظة : التيسير التسهيل ، وضده التعسير ، والتبشير الاخبار بما يسر ويبدو
أثره على البشرية ، ويقابله الانذار ، والتنفير إزعاج الشيء وإثارته من مكانه ،
وضده التسكين ، والتطاول إطاعة كل واحد منهما صاحبه ، وضده التخالف
كان من عادة الرسول (ص) إذا بعث ولاته وعماله إلى الأقطار المختلفة أن
يزودهم بالنصائح ، حتى يكونوا للناس قدوة حسنة ، ويجمعوا قلوبهم على الاسلام ،

فلما بعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن كلا منهما على مخالاف فيها
— إقليم — زودهما بهذه النصيحة ، فأمرهما بثلاثة ، ونهاهما عن ثلاثة

(١) أمرهما بالتيسير ، ونهاهما عن التعسير ، فالتيسير التسهيل على الناس ، وقد
ندب إليه القرآن في قوله « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ، وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »
وقوله « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ » فلا يجشمهم صعبا ، ولا
يكلفهم عسرا ، يتأذون به ، أو تتماهل منه نفوسهم ، فإذا صلى بهم إماما لا يطيل في
صلاته ، بل يخفف كتحفيف رسول الله (ص) فإن فيهم المريض والضعيف وذا
الحاجة ، وإذا خاطبه بعضهم بعبارات جافة ، لكنهما فطرية لا يتغير منها ، وفي جباية
الزكاة يأخذ منهم ما يسهل على نفوسهم ، دون ما يشق عليها ، من غير تقصير في
حق ، وإذا أراد نهيمهم عن قبيح ، وإقلاعهم عن باطل سلك بهم في الزجر سبيلا
سهلا ، خاليا من الغلظة في القول ، والقسوة في الموعدة ، كالذي فعل رسول الله
(ص) لما بال أعرابي في المسجد ، وثار إليه الناس ليوقعوا به ، فقال لهم الرسول (ص)
دعوه وأهـر يقوا على بوله ذنوبا من ماء ، أو سجلا من ماء — الذنوب والسجل
الدلو — فأنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين ، وكما نيسر على الناس في
معاملتهم ، ونهيمهم وزجرهم كذلك نيسر على النفس ، فلانكثر عليها من الطاعات
حتى تسأمها وتملها ، ولا نشق عليها في أداء الواجبات إذا أمكن القيام بها في يسر
فالذي يشق عليه القيام في الصلاة يتركه إلى القعود ، أو يشق عليه الصوم لمرضه
أو سفره أو كبره يتركه إلى الأفطار ، أو يصعب عليه التوضؤ بالماء في البرد القارس
ولم يتيسر له الماء الساخن يستبدل به التيمم ، وهكذا يرفق بنفسه ، ولا يعسر عليها
حتى تخرج عن أمره ، ومن فهم التيسير عرف التعسير ، وإنما نهى الرسول (ص)
عن التعسير بعد أمره بالتيسير مع أن الأمر بالشئ يستلزم النهي عن ضده تقوية
وتأكيدا ، حتى لا يبقى لمتنطع علة يعتل بها لتنطعه ، على أنه لو اقتصر على : يسرو
لتحقق الامتثال بالتيسير مرة ، وإن عسر مرارا ، فلما قرنه بالنهي عن التعسير ،

AMERICAN UNIVERSITY IN CAIRO

والنهي يقتضى الكف عن الفعل دائماً فهما المداومة على التيسير ، وكذلك يقال في الأمر والنهي الأخيرين

(٢) وأمرهما بالتبشير ، ونهاهما عن التنفير ، فنبدأ الناس بالأخبار السارة ، المروحة للنفوس ، المزيلة للهموم ، فتشجذ منهم العزائم ، وتعلو الهمم ، فيقبلون على الأعمال الطيبة ، فاذا دعونا جماعة الى هذا الدين بدأناهم بذكر الثمرات التي يجنيها العبد من ورائه ، فنذكر لهم العزة في الدنيا ، والملك والغنى « **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** » « **وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ** » « **وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِّنْ أَمْرِهِ يُسْرًا** » ونذكر ما أعد الله للمؤمنين في الحياة الآخرة ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ونبين لهم سهولة الدين ، وأن شرائعه لا تثقل النفوس ، ولا تخرجها ، بل هي لها طهارة وسعادة ، وبرد وراحة ، واذا وعظنا شريرا ليرعوى عن غيه رغبتنا في التوبة ، وعرفناه أنها تجب السيئات ، وأن أبواب الله لها مفتحة ، وأن الاستقامة أجدى عليه من الاجرام ، واذا نصحننا طالبا ليجد في دروسه بينا له آثار الجد ، وثمراته في المجدين ، وما كسبوا من كبير المناصب ، وعلو الجاه ، وسعة الثروة ، ذلك هو التبشير ، أما التنفير فجانب سبيله ، فلا تبدأ من دخل الاسلام حديثا ، ولم يتمكن من نفسه بذكر أنواع المياه ، وأحكام الاستنجاء ، وفروض الوضوء وسننه وآدابه ، والغسل وأحكامه وأسبابه ، والتيمم وأركانه ، و وتستقصى في ذكر الأحكام له استقصاء حتى يرى نفسه أمام تعليمات ثقيلة ، وأحكام كثيرة ، وكل هذا للصلاة وسيلة ، فما الحال في المقاصد ؟ إنها الكبيرة ، فينفر من الدين بعد أن رغب فيه ، ويهمم بالنكوص بعد أن خطا فيه خطوة ، وكذلك لا تنفر العاصي بأن ما أسلفه من السيئات لا توبة له منه ولا إنابة ، ولا بد من عقابه على ما أجزم فيرجع عن الاقلاع ، ويستمر في الاجرام ، وكذلك لا تبدأ الطالب الكسلان بوخامة العقاب ، وسوء النتيجة ، فتفت في عضده ، وتذهب ببقية عزمه فتضره ولا تنفعه ، وإذا قابلت من تزوج حديثاً فبشره بالحياة الطيبة ، والذرية

المباركة ، ولا تقل له : زوجك هذه من أسرة خلقتها كيت وكيت ، أو هي لأحسن إدارة منزل ، ولا خدمة زوج ، أو قد خطبها فلان ورغب عنها ، مما يدل على حماقتك وقصر نظرك ، وأنت لا تقدر المواقف قدرها

وإنما ذكر الرسول (ص) التنفير بجانب التبشير دون الانذار الذي هو قرينه لأن الانذار غير منهي عنه إذ كان الرسول (ص) مبشراً ونذيراً « لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ، مَا كَثِيرٌ فِيهِ أَرْبَابٌ مُّكْتَفٍ ، وَالثَّانِي لِلْمُجْرِمِينَ ، فَكَيْفَ يَنْهَى الرَّسُولُ (ص) عَنْ سُنَّتِهِ وَطَرِيقَتِهِ ، وَعَنْ سُلُوكٍ مِنْهَجِ الْقُرْآنِ ؟ لِذَلِكَ نَهَى الرَّسُولُ عَنِ التَّنْفِيرِ دُونَ الْإِنذَارِ ، وَإِنْ لِلتَّبْشِيرِ مَقَامًا ، وَلِلْإِنذَارِ مَقَامًا ، فَالْإِنذَارُ لِمَنْ لَا يَاقِيهِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَّا الْإِبْرَاقُ وَالْأَرْعَادُ ، وَالتَّبْشِيرُ لِمَنْ يَحْرِكُهُ إِلَى الْعَمَلِ بَارِقِ الْأَمَلِ ، وَكِلَاهُمَا مَحْمُودٌ ، أَمَا التَّنْفِيرُ فَانْهَ مَقْمُوتٌ مَادَامَ يَبْعَدُ عَنِ الْحَقِّ ، وَيَرْغَبُ عَنِ الْخَيْرِ ، فَإِنْ كَانَ مَبْعَدًا عَنِ الرِّذِيلَةِ فَذَلِكَ الْإِنذَارُ الْمَحْمُودُ ، وَإِذَا كَانَ لِلْإِنذَارِ مَقَامٌ ، وَالتَّبْشِيرِ مَقَامٌ ، لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ بِالتَّبْشِيرِ نَهْيًا عَنِ الْإِنذَارِ لِاخْتِلَافِ الْوَجْهَةِ ، وَمِنَ التَّنْفِيرِ إِذَا كُنْتَ مَدْرَسًا أَنْ تَحْدِثَ الطَّلِبَةَ بِطَوْلِ الْمَقْرُرِ ، وَصَعُوبَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَا أَمَلَ فِي الْإِحَاطَةِ بِهِ ، أَوْ أَنْ تَبْدَأَهُمُ بِالْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ ، وَالْأَبْوَابِ الْعَسِرَةِ ، بَلْ تَحْدِثُهُمْ بِسَهُولَةِ الْمَقْرُرِ ، وَأَنْ الْإِرَادَةَ الْمَاضِيَةَ تَحِيْطُ بِهِ فِي يَسِيرٍ مِنَ الْوَقْتِ وَتَأْخُذُ بِهِمُ مِنَ الْأَسْهَلِ ، إِلَى السَّهْلِ ، فَالصَّعْبُ ثُمَّ الْأَصْعَبُ ، وَكَذَلِكَ كُلٌّ مِنْ تَوَلَّى مَعَ آخِرِينَ عَمَلًا مَهْمًا ، يَسْهَلُ عَلَيْهِمْ أَمْرُهُ ، وَيَتَدْرَجُ بِهِمْ فِيهِ ، حَتَّى يَبْلُغُوا غَايَتَهُ ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْحِكْمَةِ

(٣) وَأَمْرُهُمَا بِالتَّطَوُّعِ ، وَنَهْيُهُمَا عَنِ التَّخَالْفِ ، لِأَنَّ التَّطَوُّعَ قُوَّةٌ وَأَلْفَةٌ ، وَالتَّخَالْفُ ضَعْفٌ وَفَقْرَةٌ ، فَمَا دَامَ الْأَمْرُ فِي مَعْرُوفٍ فَلْيَطْعُهُ ، فَإِنْ رَأَى غَيْرَ مَا رَأَى تَبَاحِثًا فِي وَجْهِ الْإِخْتِلَافِ ، وَمُخَّصًّا الْمَسْأَلَةَ ، ثُمَّ أَصْدَرَ عَنِ اتِّفَاقِ تِلْكَ نَصِيحَةَ الرَّسُولِ (ص) لِأَبِي مُوسَى وَمَعَاذِ ، وَجَدِيرٌ بِكُلِّ مَنْ بَعَثَ وَالْيَا ، وَعَيْنٌ حَاكِمًا ، عَلَى إِقْلِيمٍ مِنْ (٧ - أَدَب)

الأقاليم أن يضع هذه النصيحة نصب عينيه ، لينجح في إدارته ، وبعوف في ولايته
هذا وللحديث بقية ، فندكر لك أصله قال البخاري : حدثنا مسلم ، حدثنا
شعبة ، حدثنا سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه قال : بعث النبي (ص) جده أبا موسى
ومعاذا إلى اليمن ، فقال : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطوعا ولا تختلفا ،
فقال أبو موسى : يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير الميزر ، وشراب من العسل
البتع ، فقال : كل مسكر حرام ، فانطلقا ، فقال معاذ لأبي موسى : كيف تقرأ
القرآن ؟ قال : قائما ، وقاعداً ، وعلى راحتي ، وأتفوقه تفوقاً — أي لأقرأ وردي
منه دفعة واحدة ، واسكن أقرؤه شيئاً بعد شيء في ليلى ونهارى مأخوذ من فواق
الناقة لأنها تحلب ، ثم ترأح حتى تدر ، ثم تحلب — قال : أما أنا فأنام ، فأقوم ،
وأنام ، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي ، وضرب فسطاطا — بيتنا من شعر —
فجعلنا يتزاوران ، فزار معاذ أبا موسى ، فاذا رجل موثق ، فقال : ما هذا ؟ فقال
أبو موسى : يهودى أسلم ، ثم ارتد ، فقال معاذ : لأضربن عنقه .

الحديث ٣٩

في إطعام الجائع ، وعيادة المريض ، وتحرير الرقيق
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَطْعِمُوا الْجَائِعَ ، وَعَوِّدُوا الْمَرِيضَ ، وَفُكِّمُوا
الْعَانِيَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اللمعة : العيادة الزيارة ، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد وقد اشتهرت
العيادة في زيارة المريض حتى صارت كأنها مختصة به ، والعانى : الأسير ، وكل من
ذل واستكان وخضع فقد عنا يعنو وهو عان ، والمرأة عانية ، والجمع عوان ، ومنه
الحديث : اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أي أسراء أو كالأسراء

الشرح: في هذا الحديث طلب أمور ثلاثة :

أولها : إطعام الجائع ، وقد حث على ذلك القرآن في مواضع كثيرة مثل قوله تعالى « فلا اقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ ، وما أَدْرَاكَ ما الْعَقَبَةُ ؟ فَكُّ رَقَبَةٍ ، أوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ — مجاعة — يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ، أوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ — فقر » فيجب علينا كفاً إطعام الجائع إنقاذاً له من ألم الجوع ، ومحافظه على صحته بل على حياته إن كاد يودي بها فقد الطعام ، وليكن إطعامه من خير ما نطمع عملاً بقوله تعالى « وَلَا تَيْمَمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » وقوله « وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً » ولم يبعد من عمم الجائع في الانسان والحيوان .

وثانيها : عيادة المريض ، وقد أوجبها كفاً بعض الفقهاء كإطعام الجائع وفك الأسير ، وعضد ذلك بحديث أبي هريرة عند البخاري : حق المسلم على المسلم ، وبرواية مسلم : خمس تجب للمسلم على المسلم ، وذكر منها عيادة المريض ، ولكن الجمهور على أنها في الأصل مندوبة ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض الناس دون بعض ، وعيادة المريض تذكرة ومحبة ومنفعة ، فهي تذكر الانسان بناعي الحياة ، وتعرفه قيمة الصحة التي يتمتع بها ، فينطلق يشكر مسديها ، وهي تزرع المحبة بين المريض وعوده ، بل بينهم وبين قرابته ، وهي نافعة للمريض ترويح عنه وتسليه ، وربما وصف العائد دواء ذهب بالداء ، أو تبرع باحضار نطاسي ، أو أرشد الى طبيب ماهر ، وينبغي أن تكون العيادة في الأوقات المعتادة ، والأيتيل الجلوس حتى يضجر المريض ، أو يشق على أهله ، ما لم تدع ضرورة الى ذلك ، وأن يلاحظ أوامر الأطباء من ترك اقتراب أو مكالمه ، أو قلة الترداد .

وثالثها : فك العاني ، وفكته تخليصه من أيدي العدو بمال أو غيره ، والجمهور على وجوب ذلك كفاً حتى لا تكون ذلة لمؤمن كتب الله له العزة ، وقال إسحق ابن راهويه : يجب تخليص الأسارى من بيت المال ، وهو راوية عن مالك ، فتحليصهم واجب حكومي لأفرادي ، ولو كان في يدنا أسارى للأعداء فاديننا بهم أسارانا ،

والغرض ألا ندع قوما جاهدوا لاعزازنا ، في مذلة أعدائنا ، بل علينا أن نستردهم الى ديارهم بكل ما استطعنا أفرادا وأمة .

الحديث ٤٠

في ائتلاف الأرواح واختلافها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ - رواه البخاري - وكذلك مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اللُّغَةُ: الروح مابها الحياة والحركة ، والجنود جمع جنود ، وهم الأعوان والأنصار وعبارة أخرى: الجيش والعسكر ، وواحد الجنود جندي ، وأصل المادة الغلظ والتجمع ، يقال للأرض الغليظة ذات الحجارة : جنودٌ ، وتجنيد الجنود جمعهم ، فمعنى مجندة مجموعة ، والتعارف معرفة بعضها بعضا ، والمعرفة إدراك الشيء بتفكير وتدبر لا أثره ، والتنافر كرضه ، والائتلاف الاجتماع مع التئام ، وعبارة أخرى: الائتناس والمحبة ، وضده الاختلاف

هذا والحديث قد رواه البخاري في صحيحه معلقا غير متصل عن الليث ، عن يحيى ، عن سعيد عن عمرة ، عن عائشة ، ولكن وصله في كتابه « الأدب المفرد » فرواه فيه عن عبد الله بن صالح عن يحيى . . . ، وقد تكلم في عبد الله هذا بعض أئمة الجرح والتعديل

الشرح : من الظواهر التي نراها في الاجتماعات العامة ميل كل امرئ إلى من يشا كله ويناسبه روحا وخلقا ، أودينا وأدبا ، أو مبدأ ومذهبا ، أو حرفة وعملا ، فترى المجتمعين بعد مدة وجيزة من بدء الاجتماع قد انقسموا جماعات ، تتحدث كل جماعة في شئونها الخاصة ، وأمورها المشتركة ، وتتغير نفوسها إذا رأت دخيلا بين

جماعتها ، لا تربطه بهم صلة ، ولا تجمعهم به جامعة ، وتجلس في رَ كُوب عام ، قطارٍ
أو سفينة ، أو ترام ، أو سيارة ، أو في مجلس من المجالس ، فترى نفسك منجذبة إلى
بعض الحاضرين ، نافرة من آخرين ، وربما لم يكن قبل هذا اجتماع ولا تعارف ،
ولا تعاد وتخاصم ، فما سر هذا التآلف والتحابب ، وما علة هذا الاختلاف والتنافر ،
ذلك ما بينه الرسول (ص) بهذا الحديث ، فهو يقول : إن أرواح العباد ونفوسهم
جنود مجتمعة ، وجيوش مجيشة ، فالتى بينها تعارف وتساكل ، وتوافق وتناسب ،
يألف بعضها بعضا ، ويسر باجتماعه ، ويفرح للقاءه ، لاتفاق في المبدأ ، وتقارب في
الروح ، روى أبو يعلى في مسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : كانت امرأة بمكة بمكة
مزاحة ، فنزلت على امرأة مثلها في المدينة ، فبلغ ذلك عائشة ، فقالت : صدق حبي
سمعت رسول الله (ص) يقول : الأرواح جنود مجندة . . . الخ ، أما التى بينها
تناكر وتباين ، وتباعد وتغاير فانها تختلف ، وينفر بعضها من بعض ، ولا يود لقاءه ،
فالأخيار الأبرار ، الأجداد الأتقار ، إذا وجدوا في مجتمع جذبوا أشباههم ، أو انجذبوا
اليهم ، وسرى بينهم تيار من المحبة جمع قلوبهم ، ووثق فيها روابط الصلة ، وعرا
الاء والمودة ، أما من لا يشاكلهم فتتفر منه قلوبهم ، وكذلك الأشرار الفجار
إذا حلوا بناد بادر اليهم أضرابهم ، وجذبهم قرناؤهم ، ونفروا عن لا يتخلق بخلقهم ،
ولا يسير في سبيلهم ، فاذا عرفت رجالا بالبر والاستقامة ، ونفرت منهم نفسك ،
ونبا عنهم قلبك ، فاعلم أن فيك عيبا ونقصا ، وأنتك دونهم في الطهارة ، فداو نفسك
من عيوبها . وطهرها من أوزارها ، حتى تتقارب الأرواح ، وتتساكل النفوس ،
فتحل الألفة محل النفرة ، وإذا رأيتك ميالا إلى من تعرفهم بالشر والفسق ، والخلاعة
والعهر فاعلم أنك من طبقتهم ، ونسبتك في شجرتهم ، فاذا كانت نفسك تحذرك
بأنك البر الأمين ، أو الصوفي العظيم ، أو التقى الخالص ، أو الانسان المهذب فكذب
نفسك في حديثها ، واعتقد أنك غر مخدوع ، وأبله مفتون ، ففتش في زوايا قلبك
تجد للباطل ركنا ، وللشيطان حظا ، وللفساد جوا ، وهذا ما جذب قلبك إلى الأشرار ،
وإذا رأيتك تميل إلى الأخيار ، وتحب مجالسهم ، وتنجذب نفسك اليهم ، مع علمك

بسوء سيرتك ، واعوجاج طريقتك ، فأدرك أن فيك بقية من الخير ، ولا يزال فيك أمل ، فرب هذه البقية ، وقو هذا الأمل ، حتى يرحل عنك الشر ، وتدخل بمجملتك في حزب الخير ، وكذلك إذا كنت طاهرا تقيا ، برا تقيا ، ورأيت في نفسك بعض الميل للمجرمين ، أو الركون إلى الظالمين فاعرف أن الشيطان قد نفث فيك نفثة ، وثغر في قلبك ثغرة ، فتحصن منه ، و « قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ - الصبح - مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ - ليل إذا دخل - وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » فالحديث يبين لنا طبيعة من طبائع النفوس ، لنتنفع بها ، فنجنبها الشر ، ونعمرها بالخير

الحديث ٤١

في بر الأبوين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : أَبُوكَ - رواه البخاري ومسلم

اللاغز : الصحبة والصحابة مصدران بمعنى المصاحبة ، وهي الملازمة ، والأصل

فيها أن تكون بالبدن ، وقد تكون بالعناية والاهتمام كما هنا

الشرح : هذا الحديث يدل على أن لكل من الأبوين حقا في المصاحبة

الحسنة ، والعناية التامة بشئونه « وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » ولكن حق الأم فوق حق الأب بدرجات ، اذ لم يذكر حقه إلا بعد أن أكد حق الأم تمام التأكيد ، بذكرها ثلاث مرات ، وإنما علت منزلتها منزلته مع أنها شرى كان

في تربية الولد هذا بماله ورعايته ، وهذه بخدمته في طعامه وشرابه ، ولباسه وفراشه و... الخ لأن الأم عانت في سبيله ما لم يعاناه الأب ، فحملته تسعة أشهر وهنأ على وهن ، وضعفأ إلى ضعف ، ووضعته كرهاً ، يكاد يخطفها الموت من هول ماتقاسى ، ولكم كان بدء الحياة لوليد نهايتها لأم رءوم ، وكذلك أرضعته سنتين ، ساهرة على راحته ، عاملة لمصلحته وإن برّحت بها في سبيل ذلك الآلام وبذلك نطق الوحي « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ، حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا ، وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ، وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » فتراه وصى الانسان بالاحسان إلى والديه ، ولم يذكر من الأسباب إلا ماتعانيه الأم إشارة إلى عظم حقها ، ومن حسن المصاحبة للأبوين الاتفاق عليهما طعاما وشرابا ، ومسكنا ولباسا ، وما إلى ذلك من حاجات المعيشة ، إن كانا محتاجين ، بل إن كانا في عيشة دنيا أو وسطى ، وكنت في عيشة ناعمة راضية فارفعهما إلى درجتك أو زد ، فان ذلك من الاحسان في الصحبة . واذكر ماصنع يوسف مع أبويه وقد أوتي الملك إذ رفعهما على العرش بعد أن جاء بهما من البدو ، ومن حسن الصحبة بل جماع أمورها ما ذكره الله بقوله « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ، وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْتَغَِنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ، وَلَا تَهْرَبهُمَا ، وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ، وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » فالمنع عنهما لسان البذاءة ، ولو بالهينات الصغيرة ، وجنبهما أنواع الأذى ، وأن لها قولك ، واخفض لهما جناحك ، وذلّل لطاعتها نفسك ، وأذك في روحك العطف عليهما ، والرحمة بهما ، ورطب لسانك بالدعاء لهما ، من خالص قلبك ، وقرارة نفسك ، وقل : رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ، ولا تنس زيادة العناية بالأم ، عملاً بإشارة الوحي ، ومسيرة لمنطق الحديث ، وقد استنبط جمهور الفقهاء من الحديث تقديم الأم على الأب في النفقة إذا كان مال الولد لا يتسع إلا لواحد منهما ، وقيل : إنهما سواء ، وهو مروى عن مالك والشافعي

الحديث ٤٢

في سب الرجل والديه

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ، قيل : يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أباه الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه — رواه البخاري ومسلم

اللعنة : اللعن من الله الطرد والابعاد على سبيل السخط ، ومن الناس

السب والدعاء ، والسب الشتم الوجيع

الشرح : من الذنوب ما ضره عظيم ، وسوء أثره في المجتمع كبير ، كالقتل ، والزنى ، وشرب الخمر ، والسرقه ، وشهادة الزور ، وقطيعة الرحم ، وأكل مال اليتيم ، وهذا النوع يسمى بالكبائر لكبر المفسدة فيه ، ولوعيد الشديد عليه ، وهذا النوع درجات بحسب الضرر الذي فيه ، فكلما كانت دائرته أوسع كان في الكبر أدخل ، فكتمان الشهادة كبيرة ، ولكن أكبر منه الكذب على رسول الله (ص) وما كان من الذنوب ضرره يسيراً يسمى بالصغائر ، كعبوسة الوجه ، وهز الرأس احتقارا ، والحديث يبين أن سب الرجل أبويه من أكبر الكبائر ، وأعظم الذنوب ، لأنه الاساءة في موضع الاحسان ، والاثم الكبير مكان البر العظيم ، والشتم الذميم عوض القول الكريم ، وهل هو إلا كفر بنعمة التربية منهما ، وغمط لحقوقهما ، ودناءة نفس ، وخسة طبع ، وهل يرجى من شخص يسى إلى أبويه اللذين ربياه صغيرا أن يحسن إلى أحد من الناس ؟ كلا ، فهو مصدر شر ، ومبعث فساد ، فلا جرم أن كان ذنبه عظيما ، ووزره خطيرا ، ولذلك عجب الصحابة

واستغربوا وقالوا : كيف يسب الرجل والديه ؟ استبعادا أن يكون في بني الانسان من يقدم على هذا الجرم العظيم ، فبين لهم الرسول (ص) أنه سب غير مباشر ، بأن يسب شخص أبا شخص آخر ، فيسب هذا أبويه ، انتصارا لنفسه ، وانتقاما مضاعفا لعرضه ، فذلك سب من الأول لأبويه ، لأنه تسبب فيه ، وإذا كان التسبب لذلك من أكبر الكبائر فبالك بمن يسبهما كِفاحاً ، بَلَهْ من يؤذيهما ويضر بهما؟ إن ذلك للوزر الأكبر ، لا يفوقه إلا الشرك ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى «وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ، فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا - ظُلْمًا - بِغَيْرِ عِلْمٍ» فنهي المسلمين عن سب الآلهة التي يعبدها المشركون مخافة أن يسبوا الله انتصارا لآلهتهم .

الحديث ٤٣

في أن صلة الرحم تطيل العمر ، وتزيد في الرزق

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ - رواه البخاري ومسلم ، ورواه الترمذي بلفظ : إن صلة الرحم محبة في الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر

اللفظ : البسط النشر والتوسعة ، والرزق يقال للعطاء الجاري كالرتب ، وللنصيب ، ولما يتغذى به ، والانساء التأخير ، وأثر الشيء مانسأ عنه ودل عليه ، فأثر المشي في الأرض صورة القدم فيها ، والمراد به هنا الأجل أي بقية الحياة قال زهير :

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينتهي الطرف حتى ينتهي الأثر

وسميت بقية العمر أثراً لأنها تتبعه في الذهاب كما يتبع الأثر صاحبه ، ولأن
المرء ماعاش لحركاته آثار ، فإذا مات فلا حركات ، فلا آثار ، أو المراد بالأثر
الذكر الحسن ، والرحم القرابة لأنها داعية التراحم بين الأقرباء ، وصلة الأقراب
تكون بزيارتهم ومعونتهم بالنفس وبالمال ، صدقة إن كانوا فقراء ، وهدية إن
كانوا أغنياء ، وبعمل كل ما يستطيع من جر مغرم ، أو دفع مغرم ، فيعتبرهم
كأنفسه في جلب الخير ، واتقاء الشر

الشرح : رتب الرسول (ص) على صلة الرحم أمرين بسط الرزق ، والانساء
في الأثر . أما ترتب السعة في الرزق على صلة الرحم فلا أنه بالصلة يستجلب محبتهم
ومودتهم ، فيعاونونه على كسب الثروة ، فتزداد ، وينفي بالصلة عداوتهم التي إذ
شغل بها استنفدت كثيراً من وقته ، يتعطل فيه عن ابتغاء الرزق ، ولأنه بالصلة ،
يقرض الله قرضاً حسناً ، فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، وبالصلة يدخل في زمرة
المتقين « وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » « وَمَنْ
يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا » وفي القرآن آيات كثيرة ترتب السعادة الدنيوية
على الأعمال الصالحة مثل « وَكُونُوا أَهْلَ الْقُرَىٰ آمِنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم
بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا ، فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ »
وأما ترتب الانساء في الأثر على الصلة ، فإن فسرنا الأثر بالذكرى الطيبة للانسان
بعد وفاته فالانساء فيها معناه التأخير والاطالة ، فألسنة الناس ثناء عليه ، ودعاء له
لقيامه بواجب القرابة ، وربما استمرت هذه الذكرى أمداً طويلاً ، فنفسه الرحيمة
كأنها خالدة في عالم الأحياء ، وإن فسرنا الأثر بقية العمر فظاهره أن الأجل
يتمدد بصلة الرحم ، وذلك يعارض قوله تعالى « وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا »
فالجواب أن الأجل محدد بالنسبة إلى كل سبب من أسبابه ، فإذا فرضنا أن الشخص
حدد له ستون عاماً إن وصل رحمه ، وأربعون إن قطعها ، فإذا وصلها زاد الله في
عمره الذي حدد له إذا لم يصل ، فالأجل لا يتأخر بالنسبة إلى سببه الخاص ،

ويتأخر بالنسبة إلى سبب آخر ، وأحسنُ من هذا أن نفس مد الأجل بالبركة في العمر ، فيهبه الله قوة في الجسم ، ورجاحة في العقل ، ومضاء في العزيمة ، فتكون حياته حافلة بالأعمال الطيبة ، فهي حياة طويلة ، وإن كانت في الحساب قصيرة وذلك لأن المقياس الحقيقي للحياة المباركة ليس الشهور والأعوام ، ولكنه جلائل الاعمال ، وكثرة الآثار ، فرب شخصي عمّر طويلا ، وكان لم يكن ، ورب آخر عاش قليلا ، وكأنه لبث فينا قرونا ، لكثرة ما عمل ، وعظم ما خلف ، وإتارتبت البركة في العمر على صلة الرحم لأن المرء إذا وصل أقرباءه أجلاه واحترموه ، فامتلات نفسه سرورا ، وشعر بمكانة عالية من أجل صنيعه الذي صنع ، والسرور مُنشّط ، كما أن الحزن مشبّط ، والشعور بالعظمة عن أعمال مجيدة داع للاكثار منها وبذل الجهد في سبيلها

والحديث يقرنا على حب البسطة في العيش ما آمننا وعمِلنا الصالحات « لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ » ويقرنا أيضا على الرغبة في زيادة الحياة إن كانت في سبيل الطيبات ، كما يحثنا على بر الأقرباء « وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ بِحَقِّهِ »

الحديث ٤٤

في فضل كفالة اليتيم

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا ، وَقَالَ بِأَصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَى - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظة : اليتيم من الانسان من مات أبوه قبل بلوغه ، ومن الحيوان ما فقد أمه ، وكافله مربيه الذي يقوم بشئونه، ويدير مصالحه، وقال بأصبعيه أشار بهما ، والسبابة الأصبع التي تلي الإبهام

الشرح : اليتيم فقد أباه الذي كان يرعاه بنفسه وماله ، ويحبه من أعماق قلبه ، ويؤثر مصلحته على مصلحته ، وإن مما يذرف الدمع ساخناً ساعة الموت صبياً صغاراً ، وذرية ضعافاً ، يخلفهم المحتضر وراءه ، يخشى عليهم إحن الحياة ، وصروف الدهر ، ويتمنى لهم ولياً مرشداً ، يرعاهم كرعائته ، ويسوسهم كسياسته ، يعزيهم بره وعطفه ، عن نفسه الراحلة ، ويجدون فيه من العناية بمصالحهم ما تخرجهم رجالاً في الحياة ، يملئون العيون ، ويشرحون الصدور ، فالذي يكفل اليتيم ويتعهده ، وينمي ثروته ، ويهذب نفسه يطمئن والده في جدته ، ويعوضه عنه كافلاً رحماً ، وراعياً حكيماً ، فلا جرم أن كان مكانه عند الله عظيماً ، وكان حرياً أن يكون للرسول (ص) في الجنة صاحباً وقريناً ، يتمتع بما فيها من النعيم ، كما تمتع برعايته اليتيم ، وفي هذا ترغيب عظيم في كفالة الأيتام ، والعناية بأموالهم ، أما كان الكافل أو قريباً ، أو أجنبياً أو صديقاً ، وفي حديث عوف بن مالك أن النبي (ص) قال : أنا وسفعاء الخدين - التي شحبت لونها من قيامها على خدمة ولدها - كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامها حتى ماتوا أو بانوا - رواه أبو داود

الحديث ٤٥

في السعي على الأرملة والمسكين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - رواه البخاري ومالك وغيرهما

اللفظ : الساعي الذي يذهب ويجيء في قضاء المصالح ، والأرملة التي مات زوجها ، والمسكين المحتاج الذي أسكنته الحاجة ، وسبيل الله دينه وشرعه

الشرح : المجاهد في سبيل الله الذي يخدم دينه بنفسه وماله ، أوجهه وسلطانة أو علمه وفنه — ليس له جزاء الا الجنة الى الذكري الطيبة في الحياة الدنيا ، والمكانة العالية في النفوس ، وكذلك الجزاء للساعي على الأرملة والمسكين ، فيكد ويتعب ، ويجاهد وينصب ، ليكفي تلك الأرملة حاجاتها ، بعد أن فقدت بعلمها ، الذي كان يرهاها وينفق عليها ، فهو بذلك يخفف عنها من ألم المصيبة ، ويسليها عن الفجيعة ، ويكف يدها عن المد ، ويصون وجهها عن العرض ، وكذلك يصنع للمسكين الذي فقد المال ، وعجز عن الكسب ، أو قدر ولكن لم يجد العمل ، فهو يجمع المال بعرق جبينه ، لا يمتع نفسه أو ولده ، أو لينفقه في البذخ واللذة ، ولكن ليسد به جوعة للمسكين ، ويفنيه عن الاستجداء ، فيحفظ على وجهه ماء الحياء ، وعلى نفسه خلق العفاف ، فكان خليقا بمرتبة المجاهدين ، ومنزلة المقر بين ، فاحدم بمالك ووقتك ، وقوتك وسعيك ذوى الحاجات ، وأر باب العاهات تنزل المنزلة العالية ، والجنة الخالدة

الحديث ٤٦

فيمن يؤذى جاره

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقِهِ — رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهما

اللغة : البوائق واحدها بائقة وهي الداهية والشىء المهلك والأمر الشديد يوافي

المرء بغتة

الشرح : من سعادة المرء أن يكون في بيئته يشعر فيها بالعطف عليه ، والمحبة له ، ومن شقائه أن يكون بين جماعة يضمرون له الشر ، ويدبرون له المكائد ، فالشخص الذي بجانبه جيران سوء ، يعملون للاضرار به في نفسه ، أو ماله أو عرضه ، ويحكون

له العظام والدواهي - منغص في عيشه، لا يهنا له بال ، ولا ينعم ببال ، تراه مقطب
الوجه ، محزون النفس ، مكلوم الفؤاد ، وكل ذلك من سوء الجوار ، ولقد بين
الرسول (ص) أن من هذا خلقه ، وتلك دخيلته مع جاره - غير مؤمن ، وأكد
ذلك بالحلف والتكرار ثلاث مرات ، وهل المؤمن إلا من آمنه الناس على دمائهم ،
وأموالهم ، وأعراضهم ، وهل الايمان إلا من الأمن ، فاذا كان الجار لجاره حرباً ،
وعليه ضداً ، فكيف يكون من المؤمنين الذين أخلصوا دينهم لله . لقد كان الواجب
عليه أن يتفقد أمور جاره ، ويساعده بكل ما استطاع ، ويعمل على جلب الخير له ،
ودفع الشر عنه ، حتى يكونا في عيشة راضية ، وحياة طيبة ، أفما كفاه أن يترك كل
ذلك حتى يقف منه موقف العداء ، يدبر له الموبقات المدمرات ، والمفطعات المهلكات
إلا يحسن اليه فلا يسيء ، وليقف موقف الحياد إن لم يكن لصنع المعروف أهلاً ،
والحديث يؤكده حق الجار ، وأنه من بين الحقوق بالمكان العظيم ، حتى أن من
ينتهك حرمانه يسلب عنه الايمان الذي هو معقد السعادة في الدنيا والآخرة «وَمَنْ
يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»

الحديث ٤٧

في إكرام الضيف ، والاحسان للجار ، وقول الخبر أو الصمت
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ،
وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ - أَخْرَجَهُ
الشَّيْخَانُ وَابْنُ مَاجَهَ

ذكر الرسول (ص) في الحديث أموراً ثلاثة ، يقتضيها الايمان بالله واليوم

الآخر : إكرام الضيف ، والاحسان إلى الجار ، والنطق بالخير أو الصمت ، وإنما خص بالذكر الايمان بالله واليوم الآخر دون غيرها مما يجب الايمان به كالرسل والكتب الالهية لأن الله تعالى مبدأ كل شيء ، ويده الخير والشر ، واليوم الآخر نهاية الحياة الدنيا ، وهو ينتظم البعث والنشر ، والحشر والحساب ، والجنة والنار ، فهو يوم جامع لكثير مما يجب الايمان به ، وإنما كان الايمان بهما مقتضيا لهذه الأشياء الثلاثة لأن من صدق بالله ، وعلم أنه خير بما يعمل ، ومحاسبه عليه ، وأن يده الثواب والعقاب يحد في عمل الطيبات ، ويدع السيئات ، ومن آمن بيوم يحيي فيه الناس جميعاً ، وتعرض عليهم فيه أعمالهم من خير أو شر ، ويلقون جزاءهم من جنة أو نار - من آمن بكل ذلك طمع في الثواب بالمسارعة إلى الخيرات ونفر من العقاب باتقائه الشرور

(١) إكرام الضيف : الضيف يطلق على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى « وَنَبِّئُهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ » وإكرام الضيف يكون بحسن استقباله ، فيقبله بوجه باس ، ويظهر له السرور بحضوره ، ويقدم له خير ما عنده من الطعام والشراب ووسائل الراحة ، وإن كان ذا سعة والضيف فقير مد إليه يد المعونة ، ويودعه كما استقبله إلى غير ذلك ، وقد قال العلماء : إن الضيافة الشرعية ثلاثة أيام ، وما زاد عليها فهو صدقة ، فنحن مأمورون بإكرامه هذه الثلاثة ، وما زاد عليها فهو فضل من المضيف

(٢) الاحسان إلى الجار : الجار يطلق على الداخل في الجوار ، وعلى المجاور في الدار ، والمراد به الثاني ، واسم الجار عام يشمل المسلم والكافر ، والعابد والفاسق والصديق والعدو ، والتقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد . . . وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فالمسلم القريب العابد الصديق أولى ممن لم تتوفر فيه هذه الصفات ، والاحسان إلى الجار يكون بعمل ما يستطيع معه من ضروب الخير ، فإن استقرضك أقرضته ، وإن استعانك أعنته ، وإن احتاج أعطيته ، وإن مرض عدته

وإن أصابه خير هنأته ، وإن انتابته نائبة عزيزته ، وكن أميناً على أسراره ، متودداً إليه بالهدايا ، حريصاً على مصالحه ، كما تحرص على مصالحك

وإذا كان الاحسان للجار مطلوباً فدفع الأذى عنه أمر محتم ، وفي حديث البخارى عن عائشة أن رسول الله (ص) قال : ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، وفي القرآن آيات كثيرة تحث على الاحسان إلى الجار من ذلك قوله تعالى « وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، وَبِذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالْيَتَامَىٰ ، وَالْمَسَاكِينِ وَالجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَالجَارِ الْجُنُبِ ، وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ)

(٣) قول الخير أو الصمت : سعادة المرء وشقاؤه في طرف لسانه فإن حبس لسانه في دائرة الخير — كأمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ، أو قراءة علم ، أو منطق أدب نال خيره ، وكفى شره ، وإن خرج به عن دائرة الخير جلب عليه النوائب وأرداه في هوة سحيقة ، وقد أمرنا الرسول (ص) بأحد أمرين إما قول الخير وإما الصمت ، فمن لم يتيسر له الاحسان في القول والنفع به فليمسك عليه لسانه فإن ذلك أسلم له ، وقد قال العلماء : إن هذه العبارة من جوامع كنه (ص) لأن القول كله إما خير ، وإما شر ، وأما آيل إلى أحدهما ، فدخل في الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها ، فاذن فيه على اختلاف أنواعه ، ودخل فيه ما يؤول إليه ، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت

الحديث ٤٨

في وحدة المسلمين

عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْحَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ

وَالْحُمَى ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَكَذَلِكَ مُسْلِمٌ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ

اللغة : التراحم والتواد والتعاطف كلها من باب التفاعل الذي يستدعى اشتراك الجماعة في أصل الفعل ، وهي وإن تقاربت في المعنى بينها فرق لطيف ، فالتراحم رحمة بعضهم بعضاً بأخوة الايمان لا بسبب آخر ، والتواد التواصل الجالب للمحبة كالتراور والتهادى ، والتعاطف إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب على الثوب تقوية له ، وتداعوا دعا بعضهم بعضاً ، ومنه تداعت الحيطان أى تساقطت أو كادت ، وسائر بمعنى باقى ، والحى تلك الحرارة المرتفعة التى تضر بالأعمال الطبيعية

الشرح : يمثل رسول الله (ص) المؤمنين فى هذه الخلال الثلاث بالجسد الواحد ، فكما أن الجسد إذا مرض منه عضو تألم له الباقى ، فلم يذق نوماً ، وسرت اليه حرارة الحمى ، فألمته ، فكذلك المؤمنون حقيقة إذا ناب واحداً منهم نائبة شعر بألمها الباقون ، فسعوا بما فيهم من العواطف لدفع الألم عنه ، وجلب الخير اليه ، فالمسلمون فى مجموعهم كشخص واحد ، وكل فرد منهم بالنسبة لمجموع كالعضو بالنسبة للشخص ، فالخير يصيب الواحد منهم كأنما أصاب كلهم ، والشري ينوبه كأنما ناب جميعهم ، فليعتبر بهذا الحديث بعض الأمم الاسلامية التى لا تألم لما يصيب جارتها ، بل ربما ساعدت عدوها على القضاء عليها ، وليعتبر به أولئك الأفراد الذين جدوا فى اصطیاد مصالحهم الشخصية وإن أضرت بآخرين ، وإذا ما طلب منهم مواساة إخوانهم ولو على أذبارهم نفورا ، أولئك لم يتوطن الايمان بعد نفوسهم

الحديث ٤٩

فى الرحمة وعقاب مجانبها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ « رَحْمَةِ الْوَالِدِ »
 (٨ - أدب)

وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ « وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمًا وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِالْفَافِ
مُتَقَارِبَةً

للحديث سبب ، ذلك أن النبي (ص) قبل الحسن بن علي ، وعنده الأقرع
ابن حابس التيمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ، ما قبلت منهم
أحداً ، فنظر إليه رسول الله (ص) ثم قال : من لا يرحم لا يرحم
الرحمة بالناس ، بل بالحيوان ، عاطفة شريفة ، وخليقة محمودة ، ولقد مدح الله
بها رسوله في قوله « بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ » وضدها القسوة التي عاقب الله بها
اليهود ، لما نقضوا العهود ، اذ يقول « فِيمَا نَقَضُوا مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا
قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً » فالرحمة فضيلة ، والقسوة رذيلة ، والرحمة تكون بالأبناء ، وأثرها
تقبيل ومعانقة كما صنع الرسول بالحسن ، وتأديب وتربية ، وإجابة رغائب — مادامت
في سبيل المصلحة — وإبعاد من الشر ، وتكون بالأباء والأمهات ، وأثرها قول
كريم ، وصنع جميل ، وطاعة في غير معصية ، وخدمة صادقة ، وقل : رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا
كما ربياني صغيراً ، وتكون بالأقرباء ، وأثرها بر وصلة ، وزيارة ومودة ، وسعى
في مصلحة ، ودفع لمضرة ، وتكون بين الزوج وزوجه ، وأثرها عشرة بالمعروف ،
وإخلاص متبادل ، وألا ترهقه بالطلبات ، ولا يكلفها بالمرهقات ، بل يعاونها على
شئون المنزل وتربية الأولاد — بالخدم مادام في المال سعة ، أو بنفسه إن كان في وقته
فضل ، وتكون بأهل دينك ، ترشدهم إلى الخير ، وتعلمهم ما تعلمت ، وتأخذ بهم
عن اللوم إلى السبيل الأمم ، وتعمل لعزهم ، ودفع المذلة عنهم ، وتكون بالناس
جميعاً ، فتحب لهم ما تحب لنفسك ، وتكره لهم ما تكره لها ، وتكون بالحيوان
فتقدم له أكله وشربه ، وتداوى جرحه ، ولا تكلفه عسيرا ، ولا تحمله ثقيلاً
فإن كانت الرحمة خليقتك رحمك الناس كما رحمتهم ، وكانوا لك كما كنت
لهم ، ورحمك الرحمن الرحيم ، فأسبغ عليك نعمه ظاهرة وباطنة ، وإن تركتها إلى
القساوة قست عليك الخليقة ، فإن نابتك نائبة ، أو حلت بك ضائقة أغضوا عنك ،

وفروا منك ، فتجرعت وحدك صابها ، وصلت نارها ، وكذلك يصنع الله بك ،
يرفع عنك رحمته ، فاذا أنت في الدنيا في معيشة ضنك ، لاتنعم بعزة أو هناءة ،
وفي الآخرة لا ينظر الله اليك ولا يكلمك ، ولك العذاب الهون جزاء بما اكتسبت ،
فارحم ترحم ، وكن للناس يكونوا لك ، وتحاق بخلق الله يرفع شأنك ، ويعل
نفسك ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

الحديث ٥٠

في الصدقة بالمال وبطيب الكلام

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ،
وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ : أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ :
اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ - رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظة : تعوذ قال : أعوذ بالله ، أي ألبأ اليه وأتحصن به ، يقال عدت به أعوذ
عوذاً وعباداً ومعاذاً أي لجأت اليه ، والمعاذ المصدر والزمان والمكان ، وأشاح يقال
بمعنى حذر ، وبمعنى جد في الأمر ، ويقال : أشاح وجهه وبوجهه وأشاح عنه وجهه
إذا أعرض متكرها ، والاتقاء اتخاذ الوقاية مما يضر ، وبعبارة أخصر الحذر ، والشق
النصف أو الجانب

الشرح : ذكر النبي (ص) النار وسعيرها وشررها ، وتمثلها أمامه كأنه يراها ،
رأى العين «لَوْ تَعَلَّمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ لَتَرَوْنَّ الْجَحِيمَ» : فقال أعوذ بالله منها ، وأتحصن
به من شرها وهو لها ، وأعرض بوجهه عنها ، متكرها لها ، كأن لفحها يكاد يصل

اليه ، فيحول عنها وجهه ، ثم ذكرها مرة أخرى ، فصنع مثل ما صنع في الذكرى الأولى - وقد جزم شعبة أحد رواة الحديث ورجاله بهاتين المرتين ، أما أن الرسول (ص) زاد عليهما فهذا ما لم يتيقنه شعبة - ثم قال الرسول (ص) اتقوا النار ولو بشق تمرة . . . الخ

النار عذابها أليم ، وسعيرها عظيم ، وهو لها شديد ، والرسول (ص) بأمرته رءوف رحيم ، حريص على سعادتها ، ووقايتها مما يضرها ، فكيف لا يرشدها الى ما تنقي به النار ، وتنأى به عن هول الجحيم ؟ لقد بين أن الصدقات وقاية من النار ، فمن بذل المال في سبيل الله للفقراء والمساكين ، والغارمين والمجاهدين ، والمصالح العامة كان ما بذل سورا منيعاً ، وحاجزا حصينا ، يقيه لهيب الجحيم ، وقليل المال ممن لا يستطيع غيره اذا أعطاه بطيب نفس وإخلاص قلب كثير عند الله فهو يربى التمرة الصغيرة ، بل شققها ، حتى تكون كالجبال الشاخحة ، أثرها كبير وثوابها عظيم ، فلا تحقر المعروف وإن قل ، ولا تستقل الصدقة وإن كانت بشق من تمر ، أو مليم من قرش ، أو قطعة من رغيف ، فربما سدت حاجة من جائع ، بل ربما أنقذت نفساً أشرفت على الهلاك ، وقد ذم الله من عاب جماعة بقلة ما بذلوا وهو منتهى جهدهم ، وغاية وسعهم ، فقال « الَّذِينَ يَلْمِزُونَ - يَغْتَابُونَ وَيُعَيَّبُونَ - الْمُطَوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ ، سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » وعن عائشة رضی الله عنها أنها قالت دخلت على امرأة ، معها ابنتان لها تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي (ص) علينا ، فأخبرته ، فقال النبي (ص) من ابتلى من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار - رواه البخارى ، فصدقة المال نافعة ، ومن النار واقية ، جلت أو قلت ، مادام ذلك الجهد ، فان لم يجد المرء ما يمد به يده للسائل والمحروم ، فليحرك لسانه ، وليتصدق بالكلم الطيب « قول معروف ومعرفة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم » فاذا رد السائل بالقول الجميل ، أو وعده العطاء عند اليسار كان له

ذلك صدقة « وإما تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا » وحض أهل اليسار على إطعام المسكين ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإصلاح بين الناس كل ذلك صدقات ، فإن أعوزك المال فلن يعوزك اللسان « لَآخِرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلا أَمِنْ أَمْرٍ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا »

الحديث ٥١

في حسن الخلق

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَمْحَسَنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَمْحَسَنَكُمْ خُلُقًا — رواه البخاري

الخلق يطلق على كل صفة راسخة في النفس تصدر عنها الأفعال بسهولة من غير تكلف ، كالكرم يصدر عنه الاعطاء بلا عناء ، والحلم يستدعى مصابرة السفينة والعمو عن المسيء ، والحكمة تقتضى وزن كل عمل بميزان المصلحة ، وعرف بعضهم الخلق بأنه العادة فى الارادة ، فتعود العزم على منازلة العدو كما أوقد حر باسمى خلق الشجاعة ، والخلق يقال للمكارم وللمساوى ، كالبخل والسفه والجبن وغيرها من الرذائل . وفى هذا الحديث بين الرسول (ص) أن خيار المسلمين من حسنت أخلاقهم وكرمت صفاتهم ، أما من ساءت منهم الأخلاق ، وقبحت الصفات فأولئك الأشرار ، وإن كانوا يصلون ، ويصومون ويحجون ، فإن صلاتهم ليست بصلاة الخاشعين ، وصيامهم مجارة ، وحجهم رياء ، ولو كان ذلك منهم باخلاص لا ثمر بلا مرء اكرم الاخلاق ، فإن الصلاة الحقة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والصيام الخالص داعية الصبر والكرم ، والحج المبرور ينمى خلق الصبر وحسن العشرة ، والمعونة ... فبرهان الصدق فى العبادات والاخلاص فيها اكرم الاخلاق ، وآية التقصير فيها سوءها

ولأن حسن الخلق من العلو بمكان مدح الله به خير خلقه فقال « وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ » وكان خلقه (ص) القرآن كما قالت زوجته عائشة رضى الله عنها ، فكان أدبه آدابيه ، وخلقه أخلاقه ، من صبر وحلم ، وكرم وعفو ، وإخلاص وشجاعة وعدل وحكمة . . . الخ ، وأن مما يثمره حسن الخلق فى هذه الحياة تيسر الأمور لصاحبه ، وموافاة الرغائب ، وحب الخلق له ، وثناءهم عليه ، ومعونتهم له ، والابتعاد عن أذاه ، وقلة مشاكله فى الحياة ، واطمئنان نفسه ، وطيب عيشه ، ورضا ربه ، أما الثمرة فى الحياة الآخرة فجنة نعيم ، وقرب من رب العالمين ، روى الترمذى من حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن من أحبكم إلىّ ، وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة أحسنكم أخلاقا ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى الحث على مكارم الاخلاق ، منها حديث النّوّاس بن سمعان : البر حسن الخلق - رواه مسلم ، وحديث أبى الدرداء : ما شىء أثقل فى الميزان من حسن الخلق - رواه الترمذى وابن حبان وصحجاه ، ورواه أبو داود ، وحديث أبى هريرة : إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم ، ولكن يسعون منكم بسط الوجه ، وحسن الخلق - رواه البزار بسند حسن ، وحديث أبى هريرة : إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق - رواه أحمد ، وكذلك البزار بلفظ : مكارم ، بدل صالح ومن محاسن الأخلاق الصدق ، والشهامة ، والنجدة ، وعزة النفس ، والتواضع ، والتثبت ، وعلو الهمة ، والعفو ، والبشر ، والرحمة ، والحكمة ، والشجاعة ، والوقار ، والصيانة ، والحرية ، والدّماثة ، والدّعة ، والصبر ، والورع ، والحياء ، والسخاء ، والنزاهة ، وحفظ السر ، والقناعة ، والعفة ، والايثار ومن مساوئها السفه ، والرياء ، والغيبة ، والنميمة ، والتبذل ، والغدر ، والخرق ، والحق ، والكذب ، والجهل ، والمكر ، والخبث ، والطيش ، والحقد ، والقحّة ، والحسد ، والشراسة ، والعجب ، والجبن ، وضعف الهمة ، والكبر ، والعبوس ، والغضب ، والدُّعْر ، والكسل ، والهزء ، والزهو ، والحرص ، والشماتة ، والجون ، وافشاء السر ، والشره ، والفجور

فاحرص أخى على مكارم الأخلاق، واتخذها حليتك، وتجنب سفسافها، لتكون
من الخيار الدين يالفون ويؤلفون

الحديث ٥٢

في مداراة الأشرار

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ
اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ —
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

اللمعة : ودعه تركه ، وقد ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع
وماضيه ، وقد جاء الماضى فى هذا الحديث عن الرسول (ص) ولكن شكاً
لا جزماً وجاء المصدر فى قوله (ص) لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات ، والصحيح أن
ذلك جائز ولكنه استعمال نادر

الشرح : الناس فى الآخرة منازل ، كما كانت أعمالهم فى الدنيا منازل « وَلِكُلِّ
دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا » فأحسن الناس عملاً أعلاهم درجة ، وأرفعهم منزلة ، وأسوأهم
عملاً أدناهم درجة ، وأحطهم منزلة ، وبين هذين درجات متفاوتة ، ومنازل مختلفة ،
بحسب اختلاف الأعمال وتفاوتها ، وفى هذا الحديث بين الرسول (ص) أن
شر الناس منزلة يوم القيامة من تركه الناس وودعوه ، وفارقوه وسالموه ،
لا لأنه لا خير فيه ، ولا منفعة ترجى من ورائه ، بل اتقاء شره ، وحذر ضره وبغيه ،
فهم لا يأمنون إذا كاشفوه بحاله ، أو نصحوه ليرعوى عن ظلمه ، أو جالسوه وخالطوه ،
أو قابلوا سيئته بالسيئة — لا يأمنون أن يرميهم بالفتنات ، ويدير لهم المكيدات ،
التي تضرهم فى نفوسهم ، أو أعراضهم وأموالهم ، أو مناصبهم ومراكزهم ، فهو أفاك
أثيم ، مجرم شرير ، لا يتحامى منكراً ، ولا يجافى مأثماً ، أو هو ذن من القاذورات ،

إن اقتربت منه أو نبشته هبت عليك راحته الخبيثة ، ولو شك نجاسته الغليظة ، فالسلامة منه في مجانته ، أو متاركته ومسالته ، فهذا أسوأ الناس منزلة يوم القيامة لأنه وباء على المجتمع ، وهل منزلته السوءى الا جهنم ، يصلي سعيها ، ويعانى لهيها ، يستظل بيحمومها ، ويشرب من حميمها ، ويطعم من زقومها ، ويتسربل من قطرانها ، ومثل هذا ليس من الاسلام فى شىء ، فان المسلم من سلم الناس من لسانه ويده ، وليس من الايمان فى قليل ولا كثير ، فان المؤمن من أمنه الناس على دماهم وأموالهم ، فان كان يحمل لقب الاسلام ، أو الايمان فهو لقب مكذوب ، ونعت مسروق

هذا والحديث له سبب : روى البخارى عن عائشة أن رجلا استأذن النبي (ص) فلما رآه قال: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة ، فلما جلس تطلق النبي (ص) فى وجهه ، وانبسط اليه ، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له : كذا وكذا ، ثم تطلقت فى وجهه ، وانبسطت اليه ، فقال رسول الله (ص) يا عائشة متى عهدتني فاحشا ؟ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره . اهـ ، والعشيرة الجماعة أو القبيلة ، أو هى الأدنى الى الرجل من أهله ، وهم ولد أبيه وجده ، وتطلق أبدى له طلاقة وجهه ، يقال : وجهه طلق وطلق أى مسترسل منبسط ، ليس بعبوس ، والفحش يقال لكل ما خرج عن الحد حتى استقبح من قول أو فعل أو صفة ، لكن استعماله فى القول أكثر ، وقد قيل : إن هذا الرجل المستأذن هو مخزومة بن نوفل ، وقيل : عيينة بن حصن الفزاري ، وكان يسمى بالأحمق المطاع لأنه كان رئيس قومه ، وكان الرسول (ص) يتألفه ليسلم قومه ، وقد أسلم فى عهد الرسول (ص) وارتد فى خلافة أبى بكر وحارب ، ثم رجع الى الاسلام ، وحضر بعض الفتوح فى عهد عمر ، وهو الذى استأذن له ابن أخيه الحر بن قيس فى الدخول على عمر ، فلما دخل قال : يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ، وما تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم بأن يقع به — يبالغ فى ضربه — فقال الحر : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه (ص) « خذِ الْعَفْوَ »

وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» وإن هذا من الجاهلين، فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقافاً عند كتاب الله - روى ذلك البخاري في كتاب الاعتصام، وسواء كان المستأذن على الرسول (ص) مخزومة أو عيينة فالقصة مشكلة من جهة المعنى إذ كيف يذم الرسول (ص) شخصاً رآه مقبلاً، ويقول فيه: بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة، ثم يهش في وجهه، وينبسط له حينما جلس معه وهل هذا إلا التظاهر بغير ما يضر، فكيف يصدر هذا من الرسول الكريم، الذي شهد له رب العالمين بأنه على خلق عظيم، لقد أجيبت عن هذا الذم بأنه من باب النصيحة للأمة، والتحذير لها من أن تغتر بدوى المظاهر الجميلة، أرباب الطوايا الخبيثة، فتقع في شركهم، ويصيبها شر من جهتهم، بل استدلت بهذا الذم على جواز غيبة من أعلن الفسق، أو الفحش، أو جار في الحكم، أو دعا إلى بدعة جهاراً، أو نحو ذلك، وهذا الاستدلال لا يتم إلا إذا كان من عابه الرسول (ص) بهذه المثابة، وأجيبت عن التطلق في وجهه والتبسط إليه بعد ذلك الذم بأنه من باب المداراة، اتقاء لشره، وليس من قبيل المداهنة في الدين التي هي من مساوى الأخلاق. قال القرطبي: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة بدل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أوهما معاً، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصالح الدنيا، والنبي (ص) إنما بذل له من دنياه حسن عشرته، والرفق في مكالمته، ومع ذلك فلم يمدحه بقول، ولم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول بهذا الاشكال، ذلك ما أجابوا به ولا زال في النفس من هذا الذم والتطلق شيء، ولا زلنا نرى مقام الرسول (ص) وكرم خلقه فوق ذلك الموقف، وإن الذي نجد في نفوسنا كالذى وجدته عائشة وإذا كان الغرض من ذلك التبسط التآلف له كان من تمامه ألا يذكره بسوء قد يصل خبره إليه، وإذا كان الغرض المداراة كفى فيها مقابله له بحال عادية ليس فيها تصنع، ثم كيف يظهر على وجه الرسول (ص) خلاف ما في نفسه، ووجهه مرآة قلبه، ثم هل كان عيينة بدرجة من القوة والشر بحيث يخشاه الرسول (ص)

ويداريه؟ أما جواب الرسول (ص) فإنه الحق لا مريية فيه ، فإنه لم يكن فاحشا
في حال من أحواله ، وصدق فيما قال ، أما أن يُظهر للانسان خلاف ما في نفسه ،
ويبدى له البشاشة وفي قلبه الكراهة فذلك ما نجل عنه مقام الرسالة
« و بعد » فالرجاء إليك أن تكون حبا للمسلمين لا ضدا ، وسلما لهم لا حربا
وأن تدع شر الأعمال لتجانب شر المنازل عند الديان ، واعلم أن قوة الله فوق كل
قوة ، وأن بطشه شديد ، فلا تغتر بقوتك ، ولا ترعب الناس بسطوتك ، فيأخذك
القهار أخذ عزيز مقتدر ، يوم يؤخذ بالنواصي والأقدام

الحديث ٥٣

في النيمة وعقابها

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : نَمَامٌ — رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالْتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

المفظة : القتات النمام ، يقال : قت الحديث يقته قتنا إذا زوره وهياه وسواه ،
وقيل النمام الذي يحضر القصة فينقلها ، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به
ثم ينقل ما سمعه ، والنمام الذي ينقل حديث الناس بعضهم في بعض على وجه الوشاية
والسعاية والافساد ، والنيمة الوشاية ، وأصلها الهمس والحركة الخفيفة ، ويقال نم يم
وينم نمًا ونميما ، والنيمة الاسم ، والرجل نمّ ، ونموم ، ونمام ، ومنمّ ، وهي نمة
الشرع : قال الله تعالى : « وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ، هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ »
فهى تعالى عن طاعة الهماز الطعان ، العيباب المغتاب ، الذى يمشى بين الناس بالوشاية
والافساد ، لأنه باعث الفتن ، وزارع الاحن ، ومقطع الصلات ، ومفرق الجماعات
يجعل الصديقين عدوين ، والأخوين أجنبيين ، والزوجين متنافرين ، والولد

حرباً لأبيه ، والأبَ ضداً لبنيه ، فهو غراب بين ، ونذير شر ، وحمال حطب ،
ومشعل لهب ، فكانت طاعته حراماً ، ونهيه لزاماً ، فأياك أن تأخذ قوله مسلماً ،
وترتب عليه عداً وتخاصماً ، فانه فاسق ، وقد أمرنا الله بالتثبت في خبره ، والتحرى
عن صدقه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا
قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ » بل ان كنت مؤمناً كريماً فلا تشغل
نفسك بحديث الأئمّة ، ولا تضع من وقتك في تسمع أخبار السفهاء ، وظن الخير
باخوانك وأقر بائك ، واتهم النمام الجهول ، بل قبح له عمله ، وبغض إليه ، وقل
له : لا تفسد بيني وبين إخواني ، ولا تبغض إلى أعوانى ، وخير لك أن تذكر ما يزيد
الصلة متانة ، وعراً الأُخاء وثيقة ، وإن من ينقل عن غيرك إليك أحاديث السوء ،
ينقل عنك إلى غيرك ، فلا تجعله موضعاً لتفتك ، واجعل وشايته دبراً أذنك

واعلم أن نقل الأبناء قد تكون فيه مصلحة شرعية ، ومنفعة عمومية ، كمن
ينقل إلى شخص مكيدة يدبرها له الخصوم من قتل أو سرقة ، وكن يعرف الأئمة
والملوك سيرة الحكام الظالمين ، والموظفين الخائنين ، فهذا لا حرج فيه ، بل ذلك
واجب ، حقنا للدماء والأموال ، ونصحا للرعية والولاة ، والدين النصيحة

وقد بين الرسول (ص) أن الجنة لا يدخلها قتات ، لأنها دار المتقين ، وهذا
من المجرمين ، ما لم يكن له من الحسنات ، ما يمحو أثر السيئات ، أو الغرض من العبارة
التحذير من القت ، والتنبيه إلى خطر النم ، أو المراد : لا يدخلها أول الأمر ، حتى
يطهر بالنار من خبث الوزر ، ثم يدخلها طاهراً طيباً

الحديث ٥٤

في ذى الوجهين ، المتلون بلونين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجِدُ مِنْ
شِرَارِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ

بِوَجْهِهِ ، وَهَوَّءُ لَاءِ بِيَوَجْهِهِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

من الناس من يظهر لك إذا قابلك أنه صديقك الحميم ، الحريص على
مصلحتك ، الساعى فى منفعتك ، وأنه عدو لعدوك ، وأنه حرب عليه مثلك
ناصب له حباله الشر ، فتغتر بقوله ، وتنخدع بوشيه ، فنفضى إليه بسر نفسك
وتبوح له بخبيئة أمرك ، وتحذثه عن عدوك ، وبما تنقم منه ، وتعيب عليه ، وما
تدبره له ، أو تتقى به شره وضره ، وكيد ومكره ، فاذا ما فارقك ذهب إلى عدوك
وباح له بكل سررك ، ودخيلة نفسك ، وطعن له فى عرضك ، ونال من شرفك ،
وأظهر له أنه عدو لك ، وحرب عليك ، وأنه له الصديق الوفى ، فتطمئن نفسه إليه
وينطلق فيك بالذم ، وفى عرضك بالنهش ، ثم يحدث هذا بما فكر فيه وقدره ،
ويبت كنهه ودبره ، فيذهب به إلى الأول ، ويقصه عليه قصا ، حتى يوغر صدره إيفارا
ويشعل فى قلبه نارا ، فيزداد العدا ، وتربو الشحنة ، وهكذا ذواليك بين الاثنين
أو الحزبين ، حتى تتأجج نيران العداوة ، وترمى بشرر كالتصر ، فمثل هذا منافق
كذاب ، مختال خداع ، غشاش نمام ، فكان لاريب عند الله من الأشرار ، حريا
بصلى النار ، وهذا هو ذو الوجهين ، المتلون بلونين ، اللابس لباسين ، وليس منه
من يسعى بالاصلاح بين خصمين ، أو حزبين متعاديين ، فيحكى لكل فريق
أحسن ما قال الآخر فيه ، ويسكت عما ذكر من مساويه ، ويعتذر لكل عما
كان من الآخر ، من دواعى الخصام ، وأسباب العدا ، حتى يزرع الكراهة
من نفسهما نزعاً ، ويزرع المحبة فى قلوبهما زرعاً ، فاذا بالخصمين صديقان ، وبالعدوين
أخوان ، انما هذا ناصح أمين ، ومخلص كريم ، فله من الناس الشكر الجزيل ،
ومن الله الثواب العظيم « وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَرْضَاةَ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ
أَجْرًا عَظِيمًا »

الحديث ٥٥

في الظن والتجسس والتحاسد والتدابير الخ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ ، بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : مَالُهُ ، وَدَمُهُ ، وَعَرِضُهُ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ ، وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ ، التَّقْوَى هَهُنَا ، التَّقْوَى هَهُنَا ، التَّقْوَى هَهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَالْأَفَاطَةُ فِيهِمَا مُفْرَقَةٌ

اللغة : أصل التجسس تعرف الشيء من طريق الجس أي الاختبار باليد ، والتجسس تعرفه من طريق الحواس ، ثم استعمالاً في البحث عن عيوب الناس ، وقيل : إن الأول البحث عن العورات ، والثاني الاستماع لحديث القوم ، وقيل : الأول : البحث عن بواطن الأمور ، وأكثر ما يقال في الشر ، والثاني ما يدرك بحاسة العين والأذن كما في قوله تعالى « يَا بَنِيَّ أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ » وقيل : التجسس تتبع العورات لأجل غيره ، والتجسس تتبعها لنفسه ،

والحسد تمنى زوال النعمة عن مستحقها اقترن ذلك بسعى أم لا ، والتدابير فسر
بالتهاجر ، وبالتعادي ، وبالأعراض ، وهي معان متقاربة ، وأصله إعطاء كل دبره
للآخر إعراضاً ، والحقير الاحتقار أى الاستصغار والاستقلال ، وبحسب امرىء أى
كفايته أو كافيته ، والباء زائدة ، والعرض موضع المدح أو الذم من الانسان سواء
كان فى نفسه ، أو فى سلفه ، أو من يلزمه أمره ، وقيل هو جانبه الذى يصونه من
نفسه وحسبه ، ويحامى عنه أن ينتقص ويسلب ، والتقوى الوقاية والصيانة مما
يضر وذلك بفعل الأوامر ، وترك النواهي .

الشرح : فى الحديث نهى عن ستة أشياء ، وأمر بالأخوة ، وبيان لما تقتضيه ،

ولما حرّم من المسلم على المسلم ، ولما ينظر اليه الرب من المرء ، وهاك البيان :

(١) إياكم والظن : الظن هنا التهمة التى لا سبب لها ، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة
من غير أن يظهر عليه أثرها ، فهذا ظن سوء لا مبرر له ، وهو الذى نهى الله عنه
بقوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ » ولا
يدخل فى الظن المحرم الظن بمن أورد نفسه موارد الريب جهرة ، ولا الظن فى الأمور
المعاشية ، ولا حسن الظن بالله تعالى ، ويدخل فيه الظن فى الالهيات والنبوات فانه
محرم ، والواجب فيها اليقين ، وقد استدل بالحديث على منع العمل فى الأحكام
بالاجتهاد والرأى لأنه عمل بالظن ، ولكن أحيب عن هذا بأن الظن المحرم ظن
مجرد عن الدليل ، ليس مبنيًا على أصل ، ولا تحقيق نظر ، وقد وصف الرسول
(ص) الظن بأنه أ كذب الحديث ، واستشكل ذلك من جهتين ، الأولى أن الظن
ليس من قبيل الحديث حتى يكون أكذبه ، بل هو عمل نفسى ، والثانية أن تعمد الكذب
الذى لا يستند الى ظن أصلاً أشد من الأمر الذى يستند إلى الظن ، فكيف
يكون الظن أ كذب الحديث ؟ والجواب عن الأولى أن الظن حديث نفسى ،
فيوصف بالكذب إذا لم يطابق الواقع ، أو أن المراد بالظن ما ينشأ عنه من الكلام ،
والجواب عن الثانية - أن وصفه بذلك للإشارة إلى أن المراد به ظن لا يعتمد على
شئ ، فهو لا يطابق الواقع ، فكان لذلك كذباً ، وكان أ كذب الحديث لأن

الاغترار به أكثر من الكذب المحض خلفائه في الأكثر، ووضوح الكذب المحض، أو أن وصفه بالا كذبية مبالغة في ذمه ، لأن الكذب معروف وصاحب الظن معتمد بزعمه على شيء ، فكأنه في نظره غير قبيح ، فقبحه بوصفه بذلك تنفيراً منه (٣،٢) ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا - تقدم الفرق بينهما ، وقد نهى القرآن عن التجسس ، والمراد المنع من تتبع عورات الناس . والبحث عن مثالبهم بأى طريق ، فنكتفى منهم بالظاهر ، ونكل الى الله أمر الباطن ، نعم لو تعين التجسس طريقاً لدرء مفسدة كبيرة ، أو جلب مصلحة عظيمة لم يكن محرماً ، كما اذا علمنا أن أشخاصاً عزموا على ارتكاب جريمة قتل أو سرقة مثلاً ، فتجسسنا عليهم لنحول دون وقوع الجريمة أو لنقبض عليهم ، أو تجسسنا لمعرفة جناة ارتكبوا جريمة وفروا فانه لا حرج في ذلك .

(٤) ولا تحاسدوا : أى لا يحسد بعضهم بعضاً ويتمنى زوال ماله من النعم اليه أو الى غيره ، مالية كانت أو غيرها ، فان هذا ينافى خلق المؤمنين ، الذين يحبون لغيرهم ما يحبون لأنفسهم ، وقد نهى الله عن ذلك التمنى بقوله « ولا تَمَنَّوْاْ مَا فِىْ اَيْدِيهِمْ يَكْفُرُوْا بِاللّٰهِ بِغَيْبٍ عَلِيْمٍ » وأمرنا بالتعود من شر الحاسد في قوله « قُلْ اَعُوْذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ اِذَا حَسَدَ » والحسد مدموم ، وإن لم يقرب بسعى في سلب النعمة عن الغير ، نعم لو خطر للانسان فيجاهده ، ولم يمكن له من نفسه يرجي له الصفع عنه « اِنَّ الدِّيْنَ اَتَقَوْاْ اِذَا مَسَّهُمْ طَآئِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَدَكَّرُوْا فَاِذَا هُمْ مُبْصِرُوْنَ »

(٥) ولا تباغضوا : المراد بذلك تجنب أسباب البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداءً ، فكل ما يسبب الكراهة والعداوة محذور على الانسان فعله ، نعم البغض في الله محمود لأنه كراهة للشر أن يقع ، ومحبة للعبد أن يقلع ويتطهر ، وهذا إحساس شريف لا يفارق المؤمن

(٦) ولا تدابروا : بيننا التدابر في اللغة ، والمراد بالذمى ترك التقاطع والتهاجر ،

وقال مالك في الموطأ : لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه ، وهذا نوع منه

(٧) الأمر بالأخوة - أمرنا الرسول (ص) بالأخوة في قوله : وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله ، أى كونوا كإخوان النسب في الشفقة ، والرحمة ، والمواساة ، والنصيحة كما أمر الله في قوله « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » فإنه وإن كان خبراً فإنه في معنى الأمر ، والغرض من هذا أن يكون الشعور بين أفراد المسلمين كالشعور بين أفراد الأسرة الواحدة ، يسعى كل فرد في مصلحة الآخر ، ودفع الضرر عنه ، فإن رابطة الايمان فوق رابطة النسب ، حتى أنه لا طاعة لمخلوق وإن كان أباً في معصية الخالق « وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ، وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا »

(٨) ماتقتضيه الأخوة : المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم : المراد بأخوة المسلم للمسلم توثق العلاقة بينهما توثقاً يستدعى المحبة والمودة ، والرفق والشفقة ، والملاطفة والمؤانسة ، والتعاون في الخير ، مع صفاء القلوب ، وبذل النصيحة ، وهذه الاخوة تستدعى نفي الصفات التي بعدها ، فلا ينتقص المسلم حقوق أخيه ، ولا يخذله إذا دعاه لنصرته في حق ، ولا يستصغره ويحتقره ، فإن ذلك قاطع للأخوة ، باعث للعداوة ، ويكفي المسلم شراً ذلك الاحتقار الذي يقطع العلاقات ، ويشير العداوات

(٩) حرمة المسلم : كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه : كلمة جامعة في محافظة المسلم على حقوق أخيه ، وعدم تعديه عليها بغير حق ، فلا يحل لمسلم أن يسفك لأخيه دماً « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً » ولا يستلب له مالا ، سرقة أو انتهاباً ، أو غشاً في المعاملة ، ولا يظعن في أوصافه وأخلاقه ، أو آبائه وأجداده ، أو من يمتون اليه بسبب ، فهو يصون موضع الكرامة منه ، ويرعى جانب العزة فيه

(١٠) موضع نظر الرب : في الحديث إن الله لا ينظر إلى الصور والأجساد ، ولكن

ينظر الى القلوب والأعمال لأنها موضع التقوى : حقيقة ليست قيمة المرء في زيه الحسن ، ولا في صورته الجميلة ، ولا في جسمه الضخم ، ولكن قيمته في أعمال طيبة ، صادرة عن قلوب مخلصه ، فمن صفا قلبه ، وامتلاً بحشية الله وعظمته ، ومحبة الخير للناس ، وصدرت منه أعمال صالحة ، تصلح بها نفسه ، وأسرته وأمته ، ويرفع بها دينه ، فذلك الرجل الذي يستحق نظر الله ورعايته ، ورحمته ومثوبته ، وإن كان رث الثياب ، نحيف القوام ، تقتحمه الأبصار ، فلننعم بتطهير الباطن ، ولنسارع في الخيرات ، وحذار أن تشغلنا العناية بالظاهر عن العناية بالباطن ، فان ذلك أخذ بالقشور وترك للباب

الحديث ٥٦

في المجاهرة بالمعاصي والمجون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ أُمَّتِي مُعَافِي إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ ، فَيَقُولَ : يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظة : المعافاة سلامتكم من أذى الناس وسلامتهم منك ، ويقال : عافى الله العبد وأعفاه اذا سلمه من البلايا والعلل ، أو المعافاة مفاعلة من العفو بأن تعفو ويعفى عنك ، والعفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه ، وأصله المحو والطمس والمعافى اسم المفعول من عافاه عفاء ومعافاة وعافية ، والمجاهرة الاعلان والاظهار ، فهي بمعنى الجهر ، يقال : جهر وأجهر وجاهر ، فالجهار والاجهار والمجاهرة بمعنى (٩ - أدب)

واحد ، والمجانة الاستهتار وعدم المبالاة بما يقول أو يقال له ، وبما يفعل ، يقال :
مَجْنٌ يَمَجُنُ مَجُونًا وَمَجَانَةً وَمُجَنًّا ، وفي رواية : المجاهرة بدل المجانة ، وفي ثانية :
الاجهار ، وفي ثالثة : الجهار ، وفي رابعة : الاهدجار ، يقال : أهجر في منطقته يهجر
إهجاراً اذا أخش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي ، والاسم الهجر ، والبارحة أقرب
ليلة مضت من وقت القول ، وهي من برح بمعنى زال ، والستر الستارة أى ما يستر به
الشرح : المعاصى حمى الله ، محرم علينا غشيانها ، بل أن نرتع حولها ، لتسلم
أجسام لنا وعقول ، وأعراض ونفوس ، والغشيان محذور ليلانهاراً ، سرّاً وجهاراً ،
وإن كان الأثر مختلفاً ، والعقاب متفاوتاً ، ذلك أن المستترين في عصيانهم ، المختلفين
في فسقهم ، عندهم بقية من الحياء ، إن لم يكن من الله فانه من الناس ، فلا زال
لديهم ضمير يؤنبهم ، وواعظ نفسى ينصحهم ، وإن كان مغلوباً على أمره ، ومقهوراً
للسيطان ، ولذلك استحووا من الاعلان ، واختفوا عن الأنظار ، وإن كان الله بما
يعملون محيطاً ، هذا إلى أنهم باسرارهم ، لم يلفتوا غيرهم إلى جرمهم ، ولم يحرضوا
النفوس الغافلة بعملهم ، على الاقتداء بهم في فسقهم ، والى ذلك أن العفو عنهم
مأمول ، اذا ماتوا وأناؤا ، وأصلحوا ما أفسدوا « وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ ، وَآمَنَ
وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى » لأن الضرر لم ينتشر ، والأثر لم يكبر ، والذنب عنهم
لم يعرف ، أما المعلنون لفسقهم ، المجاهرون بعصيانهم ، المستهترون بدينهم ، الذين
يشربون الخمر على قارعة الطريق ، ويرتادون الفاحشة جهاراً ، ويتعاملون بالربا
علناً ، ويلعبون الميسر فى النوادى ، ويتجاهرون بترك الصلاة ، ومنع الزكاة ،
ويعشون المطاعم والمقاهى فى رمضان على مرأى من الناس ومنظر ، ويأخذون الرشاً
أمام العيون — أما أولئك فليسوا بمعافين ، وليسوا من الأذى بسالمين ، ولا من
الشر آمنين ، ولا من العفو نائلين ، وكيف ؟ وإعلانهم يدل على تمكن الشر من
نفوسهم ، وامتزاجه بلحومهم ودمائهم ، وأنهم فقدوا خلق الحياء ، ومات عندهم
الوازع ، فأولئك يزيدهم الله ضلالاً إلى ضلالهم ، وفسقاً إلى فسقهم عقاباً لهم على

مجاهرتهم « في قلوبهم مرض ، فزادهم الله مرضاً » ، « فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم ، والله لا يهدي القوم الفاسقين » فالتوبة منهم غير مأمولة ، والنصيحة لهم غير مقبولة ، فكيف يرجى لهم من الله عفو ، ويؤمل عنهم صفح ، وسنته ونظامه أن عفوه للتائبين ، وصفحه عن المنيين ، وأن التأثر بالنصائح لمن لم يمت فيهم الاستعداد بالاستهتار في العصيان ، أما من فقدوا الاستعداد ففرع الآيات يزيدهم غيا إلى غيهم « وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجساً إلى رجسهم وماتوا وهم كافرون » فكيف يكون هؤلاء من المعافين ؟ وإلى ذلك أن مجاهرتهم بالمعصية دعوة عملية للاقتداء بهم في إجرامهم ، وسلوك سبيلهم ، فيجيبهم ضعفاء الايمان ، واهنوا الارادة ، فيتحملون من وزرهم ، ويكتب لهم من فسقهم « وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا ، وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » فإن أمكنهم التخلص من آثامهم بالتوبة النصوح - إن كان لها في نفوسهم موضع - فكيف يتخلصون من أوزار من أضلّوهم بغير علم ؟

وقد بين الرسول (ص) أن من المجاهرة والاعلان ، أو من الفحش والاهجار ، أو من المجون والاستهتار ، وعدم المبالاة بالدين ، وبرقابة الخبير العليم ، وبشعور المسلمين - أن يقترف المرء جرماً بالليل ، ويعشى فاحشة تحت ستره البهيم ، حيث النفوس عنه غافلة ، والأبصار اليه غير ناظرة ، وإن كانت عين الله راعية ، وأقلام الكتبة الكرام مقيّدة ، ثم يصبح ، ولم يقف على جرمة الا علام الغيوب ، وستار الذنوب ، فيهتك الستر ، ويبوح بالسر ، ويعلم عن نفسه بالاجرام ، وعن سيرته بالسوء ، ويلطخ عرضه بدنس الآثام ، ورجس الشيطان ، فيقول للناس اذا ما أصبح وجمعه المجلس بالندماء ، وأرباب اللهو والخلاعة : لقد فعلت الليلة الماضية كذا وكذا ، فانهكت عرضاً ، وشربت خمرًا ، ولعبت ميسراً ، وكانت ليلة ساهرة ، وصيدة طيبة و . . . الخ ، فينزع ستر الله عنه ، ويكشف للناس عن نفسه الجريمة ، وفعلته المنكرة ، ويذيع السوء عن شريكه أو شريكته ، فيتأثر بروايته وقصته الذين

في قلوبهم مرض ، ويبغون ليلة كليلته ، وسهرة كسهرته . هذا هو الأحمق السفية ، وهذا هو الماجن الأفين ، وهذا عدو نفسه ، وهذا من شياطين الانس ، الذين يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ، ويقص باطلا وزورا ، فهذا لاريب من المجاهرين ، فليس من المعافين « أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا — حرموا الثواب — بِمَا كَسَبُوا ، لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ ، وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ »
فالتزم أخى سواء السبيل ، وإياك والعصيان ، وحذار حذار الاجهار ، والمجانة والاهتار ، فان زللت فاستر على نفسك ، عسى الله أن يعفو عنك ، إن تبت وأنتت ، وعلى صراط الحق استقيت ، وفي حديث ابن عمر : اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشئ منها فليستتر بستر الله — أخرجه الحاكم ، ورواه مالك في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم ، والله يقينا وإياك الزلل ، ويهديننا الى أحسن العمل

الحديث ٥٧

في التواضع والكبر

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ : كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : مُتَضَاعِفٍ ، وَفِي أُخْرَى : مُسْتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ : كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ — رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

اللفظة : الضعف خلاف القوة ، ويكون في النفس ، وفي البدن ، وفي الحال ، والمتضعف والمستضعف من يتضعفه الناس ، ويتجبرون عليه في الدنيا لفقره ورثاته حاله ، أو لضعف جسمه وانحطاط قوته ، والمتضعف والمتضاعف المتواضع كأنه الذي

يتكلف الضعف ، والاقسام الحلف ، وبرَّ الله قسمه وأبره صدقه فيه ، والعتل الغليظ الجافى خَلَقَه ، وكل شديد قوى تسميه العرب عتلا ، مأخوذ من العتل وهو الأخذ بمجامع الشيء وجره بقهر ، ومنه العتال لمن يحمل الأشياء الثقيلة ، وفسر العتل بالشديد الخصومة ، وبالجافى عن الموعظة ، وبالفظ الشديد ، وبالفاحش الآثم ، وبغير ذلك ، وكل معانيه تدور على الغلظ والقوة ، والجواظ فسر بالجمع المنوع ، وبالفظ الغليظ ، وبالفاجر ، وبالسامين المختال في مشيته ، وبالتصير البطين ، والمستكبر الذى يرى نفسه أكبر من غيره بما ليس فيه ، فهو مدع متكلف

الشرح : الرجال لا تقاس بالضخامة والمنَّة ، ولا بالشكل والقوة ، ولا بالزى

والصورة ، ولكن تقاس بالقلوب التى تحملها ، والأعمال التى تصدرها ، والأخلاق التى تلبسها ، فمن حمل قلبا سليما ، وأصدر عملا نبيلًا ، وتخلق خلقا جميلا فذلك الرجل ، يحمد الله صنيعة ، ويُجزل من الثواب نصيبه ، وإن كان ضعيف البنية ، واهن القوة ، رث الحال ، قليل المال ، مشوه الصورة ، أشعث أغبر ، أسود أفخم ، ذا طمرين باليين ، وثوبين خَلَقَيْن ، تفتحمه العيون ، وتزدريه النفوس ، ويستضعفه الأحمق الجهول ، ويتجبر عليه ذوالبأس والسلطة ، واجاه والقوة ، ذلك هو الضعيف المتضعف ، والمسكين المستضعف ، ذلك هو الذلول المتواضع ، والخنوع المتطامن ، بل ذلك قوى النفس ، متين الخلق ، صافى السريرة ، خالص العقيدة ، لو أقسم على الله أن ينهبه مالا أو علما ، أو زوجا أو ولدا ، أو قوة أوجاها لأبره فى قسمه ، وصدقه فى حلفه ، وأجابه الى رغبته ، لعلو مكانته عند الله ، وقرب منزلته اليه ، وكرامته عليه « وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ » « أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » أما من حمل قلبا ليثيا ، وأصدر ذميا ، وتخلق رذيلًا ، فسكان جافى الطبع ، غليظ القلب ، نفورا من الموعظة ، لدودا فى المحاصمة ، فظا عنيدا ، فاحشا أثيما ، نهما شرها جواظا وقحا ، جموعا منوعا ، أ كولا شروبا ، مختالا سميئا ، قصيرا بطينا ، متكبرا

على الخلق، معرضاً عن الحق، اذا سمع آيات الله تتلى ولى مستكبراً، كأن لم يسمعها، يستنكف أن يكون لله عبداً، و بوحده مقراً، و لرسوله متبعا، يتعالى بما لا يعليه، و يستكبر بما ليس فيه — من كان كذلك فهو الى الله بغيض « إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَكْبِرِينَ » مأواه الجحيم، و مسكنه السعير، و إن كان ضحماً بديننا، و جباراً عتيداً « إِنْ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا، وَ اسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ — ثقب الابرّة — وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ. لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ، وَ مِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ، وَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ » فلا تغتر أخى بقوتك، و تسخرها فى التجبر على الضعفاء، الذين يحملون نفوساً عظيمة، و قلوباً رحيمة، فانهم عباد الله المقرّبون، و جنده المخلصون، لا يرد عليهم دعاء، و لا يخيب لهم رجاء « إِنْ اللَّهُ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ »

الحديث ٥٨

فى حرمة الهجر

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْاَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ —
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظة: الهجر ضد الوصل، فالمراد به الترك قولاً أو فعلاً، وفسر هنا بترك

الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا

الشرح: المؤمن لأخيه المؤمن ودود متودد، آلف متألف، محب متحجب

لا يعرف الهجر والعداء، والنفور والحصام، لأن ذلك يضعف المنّة، و يوجب

الفرقة ، ويمزق الوحدة ، من أجل هذا حرم الرسول (ص) على الانسان أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، معها أيامها ، يلقي أحدهما الآخر ، فينأى عنه بجانبه ، ويلوى الآخر عنقه ، لا ينسان بكلام ، ولا يتبادلان السلام ، وقد دل الحديث بمفهومه على حل الهجر ثلاثاً ، رفقا بالناس ، ورحمة بهم ، ذلك أن الهجر أثر غضب ونفور ، وللغضب ثورة ، وسلطان وحدة ، يصعب التغلب عليها أول الأمر ، فرخص للشخص في ثلاث ، حتى تهدأ نار الغضب أو تخمد ، ويضعف أثره أو يذهب ، أما ما زاد عليها فحرام مالم يكن في الهجر مصلحة راجحة ، فاذا خاف على دينه الفساد ، أو خشى الضرر على نفسه أو دنياه من المكالمة جاز له الهجر ، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية ، ولذلك أمرنا الله به في تأديب الزوجات في قوله : « وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ، وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَأَصْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً » وأمر رسوله (ص) بالصبر والهجر الجميل في قوله « وَأَصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ، وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً » وهجر (ص) كعب بن مالك وصاحبيه خمسين يوماً لما تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر ، وأمر أصحابه بهجرانهم ، حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم ، وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ، وهجر (ص) نساءه شهراً ، وتهاجر جماعة من الصحابة ، ومدار البحث أنه اذا كان في الهجر مصلحة تفوق ضرره جاز وإن زاد على ثلاث ، وقد أفاد الحديث أن إثم الهجر يزول بتبادل التحية ، وأن خير المتهاجرين من يبدأ بالسلام ، فله ثواب السبق ، وكبح جماح النفس ، فان لم يرد عليه الآخر بآلاثم . وقال الامام أحمد : لا يزول الهجر بمجرد التحية ، بل لا بد من رجوع الحال الى ما كانت عليه قبل الخصام

وفي هذا الباب قصة لعائشة مع ابن أختها عبد الله بن الزبير استشكلها العلماء فذكروها لما فيها من الأدب الجم ، ونعقبتها بالجواب عنها

روى البخارى عن عائشة أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها ، فقالت : أهو قال هذا ؟ قالوا :

نعم ، قالت : هو الله على نذر ألا أكلم ابن الزبير أبدا ، فاستشفع ابن الزبير اليها حين طالت الهجرة ، فقالت : لا ، والله لا أشفع فيه أبداً ، ولا أحنث في نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة ، وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يعقوب ، وهما من بني زهرة ، وقال لهما : أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة ، فانها لا يحل لها أن تنذر قطيعي — هي خالته ومربيته — فأقبل به المسور وعبد الرحمن ، مشتملين بأرديتهما ، حتى استأذنا على عائشة ، فقالا : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، أندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا ، قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب ، فاعتنق عائشة ، وطفق يناشدها ويبكي ، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدها : إلا ما كلمته ، وقبيلت منه ، ويقولان : إن النبي (ص) نهى عما قد علمت من الهجرة ، وإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة — التذكرة بفضل صلة الرحم والعتق وكظم الغيظ — والتحريج — التضييق — طفقت تدگرهما ، وتبكي ، وتقول : إني نذرت ، والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير ، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك ، فتبكي حتى تبلى دموعها خمارها ، والاستشكال للقصة من جهتين : الأولى أن نذرها من قبيل نذر المعصية ، وهو لا ينعقد ، والثانية أنه ما كان ينبغي لأم المؤمنين أن تهجر الهجر المحرم ، والجواب عن ذلك أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً . وهو قوله : لأحجرن عليها ، فإن فيه انتقاصاً لقدرها ، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى ، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين ، وخالته أخت أمه ، ولم يكن أحد عندها في منزلته ، فكأنها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق ، والشخص يستعظم ممن يلود به ما لا يستعظمه من الغريب ، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته ، كما نهى النبي (ص) عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه ، عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة

تبوك بغير عذر ، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين ، مؤاخذة للثلاثة
لعظيم منزلتهم ، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم ، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة ،
وأنها رأت الهجر من النوع المأذون فيه ، فنذرتة ، وكفرت عنه لما لم تف به بمكالمتها
ابن الزبير ، وانظر هذا الأدب العالى من الصحابة مع أم المؤمنين ، وكيف كان
حرصهم على مرضاتها ، وانظر حرصها على الوفاء بنذرها ، وكيف بكت لما فاتها
وكيف سخت نفسها بأربعين رقبة حررتها كفارة عن نذرها ، ثم ما برحت تبكى
بعد ذلك بكاء شديدا على نذرها : أن لم تف به ، هكذا يكون الحرص على شرائع
الدين ، واحترام أمهات المؤمنين

الحديث ٥٩

فى الصدق والكذب وأثرهما

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى
الْجَنَّةِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ، وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ
عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى
الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ ،
وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا — رواه البخاري
ومسلم وأبو داود والترمذي

اللفظة : قال الراغب فى كتابه مفردات القرآن : أصل الصدق والكذب فى
القول ، ماضيا كان أو مستقبلا ، وعدا كان أو غيره ، ولا يكونان بالقصد الأول
الا فى الخبر ، وقد يكونان فى غيره كالأستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول

الضمير والخبر عنه ، فان انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا ، أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله ، فإنه يصح أن يقال : صدق لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال : كذب لمخالفة قوله لضميره ، والصدِّيق من أكثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو : صدق ظني ، وفي الفعل نحو : صدق في القتال ، ومنه « قد صدقت الرؤيا » هذا ما قاله الراغب ، وقال الجمهور : الصدق ما طبق الواقع ، والكذب ما خالفه ، وقال آخرون : الصدق ما طبق الاعتقاد ، والكذب ما خالفه ، والهداية الدلالة الموصلة إلى المطلوب ، والبر التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم ، والجنته في الأصل المرة من جنه يجنه إذا ستره ، وتطلق على الحديقة ذات النخل والشجر لأنها تجن ما تحتها ، وتستره بظلمها ، وتحري الشيء تعمده وقصده ، والفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل إلى الفساد ، وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر ، وأصل الفجر الشق الواسع

الشرح : الصدق فضيلة الفضائل ، وأساس الخلائق ، يقوم عليه نظام الاجتماع ، وترتيب الأمور ، وسيرها السير الحميد ، وإنه ليعلى صاحبه عند الناس جميعا ، فيجعله موضع ثقتهم ، مرغوب الحديث عندهم ، محبوبا إليهم ، محترم الكرامة عند حكامهم ، مقبول الشهادة عند قضاتهم ، لهذا أمرنا به الرسول (ص) كما أمرنا القرآن في قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » وأشاد بمكانته في حديثه عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب إذ يقول « وَوَهَبْنَا لَهُمْ مِنْ رَحْمَتِنَا ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا » ومدح به إسماعيل في قوله « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إسماعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ ، وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا » وإدريس في قوله : « وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيْسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا ، وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا » والصدق يكون في القول ، وفي العقيدة ، وفي العمل ، فالصدق في القول أن يكون

مطابقا لضميرك ، أو وفق الحقيقة ، أو وفقهما معا ، وهذا يدعوك الى التثبيت في الحديث ، والتحرى قبله ، وألا تقول بغير علم ، فإذا حدثت عن الماضي فقل الحق ، وإذا حدثت بما نويته فاجعل حديثك طبق نيتك ، وإذا وعدت فاجعل نية الوفاء قرينة العزم ، ولا تستفهم عن أمر وأنت به عليم لتغرر بالسامعين ، لحاجة في نفسك ولا تطلب من خادمك طلبا وقد أشرت اليه بعدم الإجابة ، أو نبهته إلى ذلك من قبل ، والصدق في العقيدة أن تكون طبق الحاصل في الوجود ، ففي الوجود الله واحد فعال ، يحكم ما يريد ، ويبدى ويعيد ، فلا تعتقد له في ذلك ندا وشريكا ، وفي الوجود محمد رسول ، فاعتقد رسالته ، وفي الوجود ظلم أمة أو عدالتها ، فاعتقد ما شهد به الوجود ، وهكذا ، والصدق في العقيدة يستدعى أولا بحثها ، وطلب الدليل عليها من الحسيات أو العقليات ، ونفى الشبهات عنها ، والصدق في الفعل أن يكون مظهره في الخارج طبق صورته في النفس ، فيكون خالصا لله ، تبغى به المصلحة ، لا يشوبه نفاق ولا رياء ، ولا تريد الوصول به الى غرض دنيء ، كالذي يزور عظيمًا ، مظهرًا تودده اليه ، ومحبهته له ، وهو يريد من وراء ذلك منفعة شخصية ، وكالذي يجاهد مداراة ومجاراة ، أو طمعا في مركز أو جاه ، فكل ما تقدم يشمله عنوان الصدق ، وقد بين الرسول (ص) أنه يهدي الى البر ، ويرشد الى التوسع في الخير ، ذلك أنه منبت الفضائل ، وجذع شجرتها ، ومتفرع غصونها ، وهل الإيمان بالله ، والتصديق برسله ووحيه ، إلا شعبة من الصدق ، فالصادق موفق للخيرات ، مقيم للبرات ، والبر طريق الجنة ، بل مفتاحها الذي لا تفتح بغيره « إن الأبرار لفي نعيم ، على الأرائك — الأسرة — ينظرون — تعرف في وجوههم نضرة النعيم — بهجته ورونقه — يسقون من رحيق — شراب خالص — محتوم ، ختامه مسك » ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » وقد بين لنا الرسول (ص) في الحديث مسألة من أهم مسائل الأخلاق ، وهي طريقة تربية الخلق وتكوينه ، وتقويته في النفس وتثبيته ، وجعله في صف الطبايع ، ذلك أن يتحرى الانسان القول الجميل ، أو الصنع المجيد ، ويعمله المرة بعد المرة ، والرابعة تلو الثالثة ، والسادسة

بعد الخامسة ، حتى يؤثر في نفسه أثرا ، ويتخدمنها مجرى ، يزداد تعمقا كلما تابع العمل ، فاذا بذلك الأثر الخلق والفضيلة ، التي تصدر عنها الأعمال الطيبة بسهولة ، فمن رغب أن يكون الصدق شيمته وخلقته ، وديدنه وطبعه ، فليتحر الصدق في أقواله وأعماله ، وليتبع ذلك ، فاذا بالصدق خلقه ، واذا به الصديق ، ومن رغب أن يكون الشجاع المقدام ، والبطل المغوار ، فليخض غمار الشدائد كما دعته ، وليناضل الخطوب كما داهمته ، فاذا بالشجاعة خلقه ، ومن أراد نفسه على الكرم فليبدل من ماله كلما أهاب به داعي الاحسان ، فاذا به الجواد الكريم

ومعنى كتابة الله من تحرى الصدق وتعوده صديقا ضبط ذلك في سجله ، وحسابه في زمرة الصديقين ، وإعلان ذلك في الملأ الأعلى ، فرحا به ، ورفعاً لذكوره ، والوحي إلى قلوب العباد بذلك ، ليحترموه ويحلوه ، ويوقروه ويكبروه وكما أن الصدق أس الفضائل فان الكذب أس الرذائل ، به يتصدع بنیان المجتمع ، ويختل سير الأمور ، ويسقط خدنه من العيون ، لا يصدقونه في قول ، ولا يثقون به في عمل ، ولا يحبون له مجلساً ، أحاديثه منبوذة ، وشهادته مردودة ، لذلك نهى عنه الرسول (ص) وفي القرآن كثير الآيات ، المبيحة للكذب ، المنفرة منه ، المتوعدة عليه بالعذاب الشديد « وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ، لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ، إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ، مَتَاعٌ قَلِيلٌ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » « إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ » والكذب يجرى مجرى الصدق ، فيكون في القول ، والعقيدة ، والعمل ، فقول ما لا يطابق الضمير أو الواقع أوها معاً ، أو لا يوافق النية كذب ، واعتقاد ما لا يساير الوجود كذب ، والرياء في الأعمال وإلباسها لباساً غير لباسها النفسى كذب ، وقد بين الرسول (ص) أن الكذب يهدى إلى الفجور ، ويبعث إلى الشر ، ويهتك ستر الديانة ، فاذا بصاحبه مرتطم في المعادي ، مهالك عليها ،

وهل الشرك واتخاذ الند الذي هو أكبر جريمة إلا كذب ، وهل النفاق الذي هو شر من الكفر الصريح إلا كذب ، وكذلك الغش في المعاملة ، ونية الاخلاف في المواعيد ، والمرااة في الأعمال كلها من ضروب الكذب ، وبين (ص) أن الفجور يهـدى إلى النار ، ويرمى بصاحبه في دركها الأسفل « وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ » وكما أن الأعمال الحميدة بتحريرها وتعودها تتكون الأخلاق العالية ، التي هي مصدر الخيرات ، كذلك الأعمال السيئة اذا تحراها الانسان وتعودها ، وضرى بها كونت في نفسه الأخلاق السيئة ، التي هي مصدر الشرور والآثام ، فمن سمح لنفسه بكذبة مرة ، وأتبعها بأخرى ، وعززها بثالثة ، فرابعة ، وهكذا أصبح الكذب خلقا له ، وصار الكذاب المهين ، فليُتَجَنَّبَها نفسك ، ولئلا تصبح خلقك أو طبعك دع المحارم ، وإن وقعت في شيء منها فبادر إلى التوبة ، وحذار العود والتكرار ، فتكون من الهالكين ، وكتابة الله متعود الكذب كذاباً تدوين ذلك في صحيفته السوداء ، وحسابه من حزب الكاذبين المنافقين ، والتشهير به في الملأ الأعلى ، وإلهام النفوس أن تمجه وتحتقره ، وتزدريه وتمقته ، فاذا به بين الناس الطريد المهين ، الكريه البغيض فالتزم أخى نهج الصدق لتكون الصديق ذا المكانة العالية بين الناس ، والدرجة الرفيعة عند الله ، ولا تعش الكذب حتى لاتكون الفاجر الأثيم ، والكذاب المهين ، واجعل صحيفتك بيضاء نقيه ، ومكانتك في المقرين عليّة

الحديث ٦٠

في ضبط النفس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

اللفظة: الصرعة المبالغ في الصراع الذي لا يغلب ، فهو صيغة مبالغة من الصرع

وهو الطرح على الأرض

الشرح: بين الرسول (ص) في الحديث أن الشديد ليس الذي يصرع الناس

ولا يصرعونه ، ويطرحهم على الأرض ولا يطرحونه ، وإنما الشديد حقا الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب ، فيقهرها بحلمه ، ويصرعها بثباته ، ولا يمكنها من أن تسترسل مع تيار الغضب ، فتشتم وتسب ، وتضرب وتقتل ، وتخرج عن سنن الاعتدال في أقوالها وأفعالها ، تلبية لداعى الانتقام ممن أثار حفيظتها ، وإنما كان الشديد بحق من ملك نفسه عند الغضب لأن النفس الأمانة بالسوء شر خصوم الانسان ، وأعدى أعدائه ، لأنها تدفع به الى المعاطب ، فاذا ملك زمامها ولم تملكه قهر أقوى خصومه ، فكان أشد بأسا من الصرعة ، واعلم أن الغضب غريزة في الانسان كمنة يثيرها اعتداء على حق ، أو انتهاك لحرمة ، وهو اذا ثار احمر منه الوجه والعينان ، وانتفخت الأوداج لثوران الدم ، والمرء اذا جراه ، فاندفع في الانتقام أرداه ، فالواجب مجاهدة النفس في هذه الحال ، ومنعها مما أرادت ، فان ظفر بها فذلك الجندي الباسل ، الذي صرع أشد أعدائه بأسا ، وضبط النفس هو الفضيلة التي علا بها العظماء ، ومكن بها لمجدهم القادة والزعماء ، وهي أس الاحسان في الفكرة ، ووزن الأقوال بميزان الحكمة ، وصدور الأعمال وفق المصلحة ، وهي تجعل صاحبها الثبت الرزين ، القرم الرصين ، ذا النفس مطمئنة ، والأخلاق الهادئة ، وإنما لتحمي الانسان من الطيش والنزق ، والهلع والفرق ، وتدعو الى احترامه وإجلاله ، وتوقيره وإكباره ، فاملك زمام نفسك عند الغضب تكن أشجع الناس

الحديث ٦١

في الحياء وأثره

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ - رواه البخاري ومسلم وأحمد

اللفظة : اختلفت العبارة في الاعراب عن معنى الحياء ، فقيل : هو خلق يبعث على فعل الحسن ، وترك القبيح ، وقيل : هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره ، وقيل : خوف الدم بنسبة الشر اليه ، وقال الزنجشري : هو تغير وانكسار يعتري الانسان من تخوف ما يعاب به ويذم ، واشتقاقه من الحياة ، يقال حيى الرجل كما يقال : نسي وحشى وشظى الفرس اذا اعتلت هذه الأجزاء - النساء وهو عرق ، والحشى وهو ما دون الحجاب مما في البطن ، والشظى وهو عظيم مستدق لازق بالركبة أو بالذراع أو عصب صغار فيه - جعل الحي لما يعتريه من الانكسار والتغير متنكس القوة ، منتقص الحياة كما يقال : هلك فلان حياء من كذا ، ومات حياء ، ورأيت الهلاك في وجهه من شدة الحياء ، وذاب حياء وجمد في مكانه خجلا وقال الراغب : الحياء انقباض النفس عن القبيح ، وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتمى ، فلا يكون كالبهيمة ، وهو مركب من جبن وعفة ، فلذلك لا يكون المستحي فاسقا ، ولما يكون الشجاع مستحيا ، وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان اه

الشرح : اذا كان الحياء تغيرا نفسيا ، وخلقيا باطنيا ، يحول بين المرء والقبايح ، أو يمنعه من عمل ما يعاب به ويذم ، أو ينقذ عليه ويعنف - كان لاشك خلقا محمودا ، لا ينتج الا خيرا ، فالذى يمر بخياله فعل الفاحشة ، فيمنعه حياؤه من اجتراعها أو يسبه شخص ، فيمنعه الحياء من مقابلة السيئة بمثلها ، أو يسأله سائل ، فيحول

حياؤه دون حرمانه ، أو تقابله فتاة جميلة ، فيغض الحياء بصره ، أو يستبرئه مدين
معسر من دينه ، فيأبى عليه حياؤه الا الابراء ، أو يضمه مجلس ، فيمسك الحياء
بلسانه عن الكلام فيما لا يعنيه ، أو الخوض فيما لا يجيده — الذي يكون للحياء
في نفسه هذه الآثار الحسنة ، والأعمال الطيبة ذو خلق محمود ، وفي حديث عبدالله
ابن عمر عند البخارى أن النبي (ص) مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في
الحياء فقال رسول الله (ص) دعه ، فان الحياء من الايمان ، وأعلى درجات الحياء
ما كان ناشئاً عن الشعور برقابة الله ، وعظم حقه عليه ، فان هذا يقيم المرء على صراط
الحق ، لا يلتوى عنه يمناً أو يسرة ، وفي حديث عبد الله بن مسعود عند الترمذى
أن النبي (ص) قال : استحيوا من الله حق الحياء ، قلنا : إنا نستحي من الله
يا رسول الله ، والحمد لله ، قال : ليس ذلك ، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء
أن تحفظ الرأس وما وعى — كالسمع والبصر واللسان — والبطن وما حوى ، وتدكر
الموت والجلبى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا — لم يفتن بها حتى تشغله
عن الواجبات — وآثر الآخرة على الأولى ، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق
الحياء ، وعن بعض السلف : رأيت المعاصى مذلة ، فتركتها مروءة ، فصارت ديانة ،
وقد يتولد الحياء من الله تعالى من التقلب فى نعمه ، فيستحي العاقل أن يستعين بها
على معصيته

وليس من أثر الحياء قعودك عن مواجهة من يرتكب إثماً ، ونهيه عن ذنبه ،
ولا عدم مطالبتك بحق أنت فى حاجة اليه ، ولا تركك السؤال لأستاذك عن مسألة
خفيت عليك ، أو ترى فيها غير ما يرى ، خجلاً منه أو من إخوانك ، أو خشية أن
تكون مخطئاً فى رأيك ، ولا تركك القول فى مجلس رفع الباطل فيه أو الخطأ رأسه ،
وأنت بالحق والصواب عليم — كل ذلك وأشباهه ليس من أثر الحياء المحمود ،
إنما ذلك أثر العجز والمهانة ، والجبن والحقارة ، وإطلاق الحياء عليه للشبه بينه وبين
الحياء الحقيقى ، ولقد كان رسول (ص) أشد حياء من البكر فى خدرها ، وما ترك
النهي عن المنكر ، ولا أقر باطلا ، ولا سكت على خطأ ، وفى الصحيح عن عائشة قالت :

رحم الله نساء الأنصار ، لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن ، وأن يتفقهن في الدين ، وروى البخارى عن أم سلمة أنها قالت : جاءت أم سليم الى رسول الله (ص) فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل اذا احتلمت ؟ فقال : نعم اذا رأت الماء ، وروى أيضاً عن أنس قال : جاءت امرأة إلى النبي (ص) تعرض عليه نفسها ، فقالت : هل لك حاجة في ؟ — تريد الزواج به — فقالت ابنته : ما أقل حياءها ، فقال : هي خير منك ، عرضت على رسول الله (ص) نفسها

الحديث ٦٢

في مفسد من حرموا الحياء

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

اللغة : النبوة سفارة بين الله وبين ذوى العقول من عباده لازاحة عنهم في أمر معادهم ومعاشهم ، وحيي ، واستحى واستحيا بمعنى واحد ، والأخير أعلى وأكثر ، وقد قدمنا في الحديث السابق شرح الحياء

الشرح : من يوم أن خلق الله الانسان وجدَّ النزاع بين بنيه بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ، فكان فيه الحكم البالغة ، والنصائح القيمة ، وكان منها ما سار في الناس مسير الأمثال ، فبقى على ممر الحقوب والأجيال ، ومن ذلك « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » أى اذا لم يكن لدى المرء حياء يحول بينه وبين الشرور ، ويجنبه غشيان الزور فليفعل ما بدا له من خير أو (١٠ - أدب)

شر ، حق أو باطل ، طيب أو خبيث ، معروف أو منكر ، يجر اليه الذم والملام ،
والعيب والعار ، أم لا يجر ، فإن الله تعالى محص عليه ما يصنع ، مقيد ما يعمل ،
وسيجزيه الجزاء العادل على ما كسبت يده ، فالأمر في العبارة للتوبيخ والتهديد ،
وفيه إشعار بأن الحياء هو الذي يحول بين المرء ومواقعة السوء ، وأن من حرمه
هو في بؤرة الفساد لا محالة ، حتى كأنه مأمور بارتكاب كل ضلالة ، ومقارفة
كل سيئة ، وقيل : إن الأمر هنا للإباحة ، وأن معنى العبارة : إذا كنت في فعلك
آمناً من أن تستحي منه لجرىانك فيه على سنن الصواب فاصنع ما بدا لك ،
لا حرج فيه عليك ، والمعنى الأول هو المتبادر الى الفهم

نرى في هذا العالم شرراً لثاماً ، وفسقة فجاراً ، يعتدون على الحرمات ، فيسفكون
الدماء ، ويسلبون الأموال ، ويهتكون الأعراض ، لا يقصدون حقاً ، ولا يحترمون
رأياً ، تفرع آذانهم قوارع الناصحين ، وعظمت المخلصين ، وكأن لم تكن قارعة ،
وكان لم يسمعوا عظة . في سبيل المحافظة على جاههم ، وبقاء سلطانهم يجترحون
كل فاحشة ، ويقترفون كل مظلمة ، وتحنق الحريات ، وتصعد الجماعات ، ثم
يعجب صوافي النفوس ، وظهرة القلوب : كيف لا ترعوى هذه عن غيرها ؟ أليس
لها قلب ؟ أليس فيها عاطفة ؟ أليس فيها من الانسانية بقية ؟ ولو سمعوا هذه الكلمة
الخالدة ، وفقهوا هذه الحكمة البالغة لعرفوا السبب ، وبطل العجب ، ذلك أنهم
فقدوا خلق الحياء ، فصنعوا ما شاءوا ، واقترفوا ما أرادوا ، وإن كان في ذلك هلاك
العباد ، وخراب البلاد « وَمَنْ يُضِلِّ اللهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ »

الحديث ٦٣

في حذر المؤمن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ

البلغّة: اللدغ ما يكون من ذوات السموم ، واللدغ ما يكون من النار

الشرح: سبب الحديث أن النبي (ص) أسر أبا عزة الشاعر يوم بدر ،
فذكر له فقره وعياله ، فمنّ عليه النبي (ص) وأطلقه بغير فداء ، وعاهده ألا
يمرض عليه ولا يهجوّه ، فلحق بقومه ، ثم رجع الى التحريض والهجاء ، ثم أسر
يوم أحد ، فسأله المن ، فقال : لا تمسح عارضيك بمكة تقول : سخرت بمحمد مرتين
وأمر به فقتل وقال : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

والحديث ورد بصيغة الخبر - برفع يلدغ - وبصيغة النهي - بكسر يلدغ -
فعلى الأول هو إخبار في معنى الأمر أى ليكن المؤمن حازماً حذراً ، كيساً فطنا ،
لا يؤتى من ناحية الغفلة ، فيلدغ مرة بعد أخرى ، فى أمر الدين أو الدنيا ، أو هو
إخبار عن شأن المؤمن الكامل الذى أوقفته تجاربه على غوامض الأمور ، وأنه
دائماً يعتبر فى المستقبل بحوادث الماضى ، وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً ، وعلى
أنه نهى فمعناه ما قال شارح المشكاة : إنه (ص) لما رأى من نفسه الزكية الكريمة
الميل الى الحلم والعمو عن أبى عزة جرد منها مؤمناً كاملاً ، حازماً ذا شهامة ، ونهاه
عن الانخداع ، وكأنه قال له : ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يغضب الله ، ويذب
عن دينه أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى ، فأنته عن حديث
الحلم ، وامض لشأنك فى الانتقام منه ، والانتصار من عدو الله ، فان مقام الغضب
لله يأبى الحلم والعمو ، ومن أوصافه (ص) أنه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك
حرمة الله ، فينتقم لها ، وقد ظهر من هذا أن الحلم مطلقاً غير محمود ، كما أن الحرّد
كذلك ، فمقام التحلم مندوب اليه ، ولكن مع المؤمنين ، وأما الأعداء فلهم
الغلظة ، ألا ترى قوله تعالى فى وصف الصحابة : « أشدّاء على الكفّار ،
رُحَمَاءٌ بَيْنَهُمْ »

ولعلك عرفت بهذا أن الايمان لا يتفق والغفلة ، بل يقتضى الحذر والحيطه ،
 وأن أولئك الذين يضحك عليهم ، ولا يتعظون بالماضى ، ولا يستفيدون من
 التجارب لم يكمل الايمان بعد فى نفوسهم ، وإن كانوا قائمين برسوم العبادة ،
 فالمؤمن كيس حذر ، من خلقه الاعتبار بكل بلاء ، ولعل مستمد هذا الحديث
 من القرآن قوله تعالى حكاية عن يعقوب « هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا آمَنَ تَكُمُ
 عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ » وقوله تعالى فى وصف المنافقين « أَوْلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ
 فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ ، وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ »

الحديث ٦٤

فى لواء الغادر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ
 الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ
 فُلَانٍ — رَوَاهُ الشَّيْخَانِ

اللغة : الغدر الاخلال بالشىء وتركه ، ويقال لترك العهد وعدم الوفاء به ،

واللواء العلم والراية ، ولا يمسكها الا صاحب الجيش

الشرح : قال تعالى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ » وقال « وَأَوْفُوا
 بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا » وقال « وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ، وَلَا
 تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ، وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ، إِنَّ اللَّهَ
 يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ »

المؤمن صادق القول ، وفى العهد ، ليس الغدر من شيمته ، لأنه يخل بنظام
 الحياة ، ويفسد على المرء تدبيره لمصلحته ، وهو ضرب من الكذب ، والكذب أس
 النفاق ، وإضرار بمن عاهده ، ولا ضرر ولا ضرار ، وقد بين الرسول (ص) فى هذا

الحديث أن الغادر يشهر به على رؤوس الأَشهاد يوم القيامة حيث العالم كله مجتمع ،
فينصب له لواء ، ويرفع له علم في الموقف بحيث تراه العيون ، ويقال : هذه غدرة
فلان بن فلان ، تشنيعاً عليه وتقييحاً ، وتوبيخاً له وتعذيباً ، وتصور أنك في حفلة
جامعة ، وأنت بين يدي ملك ، ثم نادى مناد : هذا فلان المجرم ، هذا الذي
غدر ، هذا الذي كذب ، ألا تكاد تصعق من هذه النسبة ، وإن كانت صادقة ؟
فاذا كان هذا هو الأثر في مجتمعاتنا الخاصة فما بالك بالمحشر العام الذي لا يدع مخلوقاً
من يوم أن كان آدم الى أن ورث الله الأرض ومن عليها الا ضمه ، ذلك الموقف
الذي يتجلى فيه رب العالمين ، ويحاسب كل إنسان على الصغير والكبير ، لا شك
أن العذاب مبرح ، والهول مفرع ، اذ تقول : يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله ،
وهذا اللواء المرفوع قد يكون لواء حقيقياً ، فيه رمز لصاحبه ، وإشارة الى غدرة ،
وقد يكون الغرض إشهار الغدرة من غير ملاحظة أن يكون هناك لواء مرفوع ،
والغرض من الحديث التنفير من الغدر ، وبيان أنه جريمة كبيرة ، وأن صاحبه عند
الله مهين ، وعقابه أليم

الحديث ٦٥

في السلام ، ومن يبدأ به

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يُسَلِّمُ
الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ —
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

السلام تحية مباركة سنها الله للمسلمين . قال تعالى : « فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا
فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ » وهذا الحديث بين
لنا الأحق ببدء السلام ، فأولا الراكب يسلم على الماشي ، لأن الغرض من السلام
استجلاب المودة ، ودفع النفرة ، وتآلف القلوب ، والراكب أحسن حالا من

الماشي ، فالبدء من جهته دليل على تواضعه لأخيه المسلم في حال رفعته ، فكان ذلك أجلب لمحبتة ومودته ، وحكمة أخرى أن السلام تحية الوارد على غيره ، والراكب أسرع في السير من الماشي في الأكثر ، فكان الوارد عليه ، فندب له الابتداء بالسلام ، وإذا تلاقى راكبان أو ماشيان فأيهما أحسن حالا بدأ أخاه ، فان تساويا بدأ أيهما شاء ، وللبادىء فضل على غيره ، ثانيا الماشي يسلم على القاعد لأن السلام تحية الوارد عرفا ووضعا ، والوارد هنا هو الماشي ، ثم إن القاعد قديتوقع الشر من القادم عليه ، فاذا بدأه بالسلام أزال الخوف عنه ، وحكمة ثالثة أن القاعد قد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم ، فسقطت البداءة عنه دفعا للمشقة ، وثالثا القليل يسلم على الكثير ، ولعل الحكمة في ذلك أنه اذا بدأ الكثير بالسلام على القليل خيف على هذا أن يداخله شيء من الكبر لسلام الكثير عليه ، ومن جهة أخرى العدد القليل أسرع مشيا من الجمع الكثير في الغالب ، فكان كالوارد عليه والسلام تحية الوارد ، ومن جهة ثالثة بدء القليل أيسر كلفة ، فكان أولى

هذا وقد ذكر بعض العلماء أن من مشى في الشوارع المطروقة كالسوق لا يسلم إلا على بعض من يلقاه ، لأنه لو سلم على كلهم تشاغل عن قضاء مهمته ، التي خرج لأجلها ، وخرج عن العرف المألوف ، والمؤمن حكيم ، يلبس لكل حال لبوسها

الحديث ٦٦

في استعمال الذهب والفضة والحريير ، وإبرار القسم الخ
عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ نَارَسَوُلُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ،
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبرَارِ الْقَسَمِ

أَوْ الْمُقْسِمِ ، وَرَدَّ السَّلَامَ - فِي رِوَايَةٍ : وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ بَدَلَ رَدِّهِ -
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ،
وَالْحَرِيرِ ، وَالْدِيْبَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالْمَيْشَرَةِ الْحَمْرَاءِ -
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مُجْمَلَةِ أَبْوَابِ مِنْ صَحِيحِهِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
اللباسِ وَالزَّيْنَةِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ

اللفظة : الجنائز جمع جنازة - بفتح الجيم وكسر ها - وهي النعش فيه الميت ،
وقيل : بالكسر النعش ، وبالفتح الميت ، والعيادة الزيارة ، وبر القسم وإبراره
تصديقه ، والافشاء النشر والاكثر ، والعطاس اندفاع الهواء من الأنف بعزم
مع صوت يسمع ، والتشميت كالشميت الدعاء بالخير والبركة ، يقال : شممت فلانا
وشممت عليه تشميتاً ، فهو مشممت ، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم ، كأنه
دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله ، وقيل : معناه أبعذك الله من الشماتة ، وجنبك
مايُشمّت به عليك ، وقيل : أصله التسميت ، فمعنى شمته دعا له بالهدى وقصد السميت
أى الطريق ، والآنية جمع إناء وهو الوعاء ، والديباج الثوب المتخذ من الإبريسم ،
وبعبارة أخرى : الثوب الذي سداه ولحمته حرير ، والقسي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على شاطئ البحر يقال لها : القس قرية
من تديس ، وبعض المحدثين يكسر قافها ، وقيل : أصل القسي القزّي منسوب
إلى القز ، وهو ضرب من الإبريسم ، فأبدلت الزاي سينا ، وقيل : إنه منسوب
إلى القس وهو الصقيع لبياضه ، والاستبرق غليظ الديباج ، والميشرة وطاء كانت
النساء تضعه على السروج لأزواجهن ، ويكون من الحرير والصوف ونحوها ،
وقيل : غطاء للسرج من الحرير خاصة ، قال أبو عبيد : المياثر من مراكب العجم
تعمل من الديباج والحرير ، وقيل : إنها سروج من الديباج ، وقيل : هي شيء
كالفراس الصغير تتخذ من الحرير وتحشى بالقطن أو الصوف يجعلها راكب البعير

تحتة على الرجل ، والميثرة مأخوذة من الوثارة ، وهى اللين والنعمة

الشرح : أمر النبي (ص) بسبعة أشياء ، ونهى عن سبعة ، ترجع إلى ثلاثة ، وهى استعمال آنية الفضة ، ولبس خاتم الذهب ، واستعمال الحرير بسائر أنواعه ، فجملة ما أمر به ونهى عنه فى هذا الحديث عشرة ، فصلها لك فيما يأتى

(١) **اتباع الجنائز :** من الأكرام للمسلم ، والوفاء له ، والأداء لحقه ، إذا ما فارق هذه الحياة أن تتبع جنازته ، ونوارى سوءته ، ففسير مع الجنائز ، أمامها أو خلفها ، يمينها أو شمالها ، على مقربة منها ، ونصلى عليها ، ونوارى جثته فى قبرها ومستقرها ، فنحسن بذلك إلى الميت إذ صنعنا معه ما نستطيع من معروف ، من صحبة وصلاة ، وحمل وموارة ، ودعاء واستغفار ، ونحسن إلى أقربائه ، إذ واسيناهم فى مصابهم ، وشاركناهم فى تشييع فقيدهم ، ونحسن إلى أنفسنا بثواب المسير ، وأجر الصلاة ، وتذكرنا على الحياة ، وعالم البقاء ، والذكرى عند ذوى القلوب الحية باعثة إلى الخيرات ، منفرة عن السيئات ، وفى حديث أبى هريرة عند البخارى : من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً ، وكان معها حتى يصلى عليها ، ويفرغ من دفنها فإنه يرجع بغيراطين ، كل قيراط مثل أحدٍ - أى يرجع بثواب عظيم - ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بغيراطين - نصف أجر الأول - وقد قال العلماء : اتباع الجنائز سنة لمن عرفنا ومن لم نعرف ، الأقارب والأجانب فى ذلك سواء ، وقد نهى الرسول (ص) النساء عن اتباعها ، فى حديث أم عطية عند الشيخين « نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا »

(٢) **عبارة المربصه :** وقد بسطنا القول فى ذلك فى الحديث ٣٩ ص ٩٩

(٣) **إجابة الداعى :** فى حديث عبد الله بن عمر عند الشيخين أن رسول الله (ص) قال : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها ، وفى رواية لمسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه » الولائم تقام للنعيم الحادثة من زواج أو رزق ولد ، أو ختانه ، أو نجاحه ، أو شفاء ، أو إدراك غاية ، وتقام إكراماً للاخوان

والأصدقاء ، وبرا بهم ، وقضية الايمان أن تحب لأخيك ماتحب لنفسك والحمد
معنى نفسى ، وشعور داخلى ، تظهره الأعمال ، فإن أجبت أخاك إلى دعوته ، وشاركته
فى مسرته ، برهنت بعملك على حبك له ، وأن ما حل به من النعم كأنما حل بك ، وفى
ذلك تأكيد العلاقات ، وتوثيق الصلات ، وإن رفضت الاجابة بلا عذرا حزنت نفسه .
وأوغرت صدره ، وعرضت الصلة للقطع أو الضعف ، بل ربما سبب ذلك عدا وخصاما ،
فلتقوية الصلات ، ومنع الحزازات أمرنا الرسول (ص) باجابة الدعوة ، فاجابتها
واجبة ، وبذلك قال الظاهرية ، وقال ابن حزم : إنه قول جمهور الصحابة والتابعين
ومن الفقهاء من فرق بين وليمة العرس وغيرها ، فأوجبوا وليمة العرس دون غيرها ،
بل صرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ، ونص عليه مالك ، وقيل :
إنها فرض كفاية ، ويعجبني ما قاله الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التى
تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعا إليها رجل وليمة ، فلا أرخص لأحد فى تركها ،
ولو تركها لم يتبين أنه عاص ، كما تبين لى فى وليمة العرس ، والشيعه لا يرون الوجوب
فى الولائم كلها ، وقد سوغ الفقهاء ترك الاجابة لأعذار ، منها أن يكون فى الطعام
شبهة ، كأن يكون طعام حاكم ظالم لا يتورع عن أموال الناس ، أو قيم على أيتام
لا يعرف بالعفة ، أو تاجر غشاش ، أو نحو ذلك ، ومنها أن يخص بها الأغنياء
كما يصنع أكثر الناس اليوم ، أو أن يكون فيها من يتأذى بحضوره معه ، أو يكون
دعاه خوفا من شره ، أو طمعا فى جاهه ، أو ليعينه على باطل ، أو يكون فيها منكر
كشرب خمر ، ورقص فتيات ، وخلوة بالأجنبيات ، أو تكون ذريعة إلى فساد ،
أو ماشا كل ذلك ، وفى حديث جابر عند النسائى « من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر »

(٤) نصر المظالم : هو من فروض الكفاية ، ومن جملة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر ، وهو واجب على من قدر عليه ، ولم يخش ضررا ، وقد بسطت
الكلام فيه فى الحديث ٢٤ ص ٥٢

(٥) ابرار القسم : وهو من البر بالمؤمن ، والا كرام له ، فاذا حلف لك شخص لتعطينه من مالك ، أو لتساعدنه في قضاء حاجة من حاجه ، أو لتعلمنه مسألة ، أو لتفتينه في معضلة ، أو لتعولن يتيما ، فأبره في يمينه ، وحقق رجاءه ، وقد قال العلماء : إن ابرار القسم سنة إذا لم يكن في ذلك مفسدة ، أو خوف ضرر ، فان كان شيء من ذلك فلا ابرار ، فمن حلف : لتساعدنه على النكايه بفلان ، أو اغتصاب ماله ، أو استلاب حقه ، أو لتشر بن معه الحجر ، وتأتين المنكر — حرم عليك ابراره ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

(٦) افساء السلام ورد : السلام داعية المحبة ، وآية الاخاء والألفة ، وقد أمر به القرآن في عدة مواطن ، وبين أنه تحية من عند الله مباركة طيبة (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ، تحية من عند الله مباركة طيبة) وكان تحية ابراهيم وضيغه المكرمين لما دخلوا عليه (قَالُوا سَلَامًا ، قال : سلام) وهو شعار أهل الجنة (وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ) والأمر بافشائه وردده يدل على وجوبه ، ولكن حكى كثير من العلماء أن الابتداء به سنة ، والرد واجب (وَإِذَا حِيلْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم ، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم ، فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد ، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي (يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجماعة أن يرد أحدهم) وعن أبي يوسف أن الرد من الجميع واجب ، وكما يسلم عند اللقاء يسلم عند الفراق ، فليست الأولى بأدق من الآخرة ، ولا نبدا اليهود والنصارى بالسلام لأنه شعار المسلمين ، فان بدءونا به أجنبناهم ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام) وفي حديث أنس في الصحيحين (إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم) وذهب طائفة إلى جواز بدئنا لهم بالسلام ، وهو مروى

عن ابن عباس وأبي أمامة وغيرهما ، وهو رأى لبعض الشافعية محتجين بعموم الأحاديث الآمرة به وبإفشائه ، وقال بعض الشافعية : يكره ابتداءؤهم بالسلام ، ولا يحرم ، وقد قال العلماء : إن كلمة السلام في التحية اسم من أسماء الله تعالى ، فمعنى السلام عليكم : أنتم في حفظ الله ورعايته ، كما يقال : الله معك ، والله يصحبك ، وقيل هي بمعنى السلامة ، أي سلامة الله ملازمة لك ، وقد منا لك في الحديث السابق بعض مباحث السلام

(٧) تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ : تسميته الدعاء له كما قدمنا ، وصيغته الثابتة عن رسول الله (ص) أن العاطس إذا ما قال : الحمد لله قال له المسمت : يرحمك الله ، فيجيبه العاطس : يهديكم الله ويصلح بالكم ، فإن لم يحمد الله فلا يشمت ، روى البخاري عن أنس أن رجلين عطسا عند النبي (ص) فشمت أحدهما ، ولم يشمت الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ، ولم تشمتني ، قال : إن هذا حمد الله ، ولم تحمد الله ، وإنما يحمد العاطس شكرا لله على نعمة العطاس ، الذي أذهب عنه الضرر فإنه يخرج الأبخرة المحتقنة في الدماغ ، التي لو بقيت فيه أحدثت أدواء عسرة ، وسلامة أعضائه والتئامها بعد هذه الرجة الشديدة نعمة أخرى تستدعي الحمد ، ولما كان الحمد طاعة لله كان من موجبات الرحمة ، فدعاه بها المسمت ، والعاطس كافأه بطلب الهداية له وإصلاح الحال ، وقد قال العلماء : إن العاطس إذا لم يكن مسلما دعى له بالهداية دون الرحمة لما رواه أبو داود والترمذي عن أبي موسى قال : كان اليهود يتعاطسون عند رسول الله (ص) يرجون أن يقول لهم : يرحمكم الله ، فيقول : يهديكم الله ويصلح بالكم ، وقالوا : إذا زاد العطاس على ثلاث فلا تشميت ، وإن ذلك لركام ، فمتابعة التشميت فيه مشغلة للجلس ، ورووا عن رسول الله (ص) في ذلك روايات لم تبلغ درجة الصحة ، ولا مانع من أن يدعو للمزكوم بالشفاء والعافية ، فإن ذلك من التراحم بين المسلمين ، وإنه لحسن جميل

هذا والأمر بالتشميت يدل على وجوبه ، ويؤيد ذلك حديث «حق على كل مسلم سماعه أن يشمته» وحديث «خمس تجب للمسلم على المسلم» وذكر منها التشميت

وحدیث « حق علی المسلم ست » و ذکر فیها « وإذا عطس فحمد الله فشمته »
والأول فی البخاری ، والثالث فی مسلم ، والثانی فیهما ، وقد قال بالوجوب بعض
المالکیة وجمهور أهل الظاهر ، وقوی ذلك ابن القیم فقال : جاء بلفظ الوجوب
الصریح ، ولفظ الحق الدال علیه ، ولفظ علی الظاهرة فیہ ، وبصیغة الأمر التي
هی حقيقة فیہ ، وبقول الصحابی أمرنا رسول الله (ص) قال : ولا ریب أن الفقهاء
أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء ، وذهب آخرون إلى أنه
فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه أبو الولید بن رشد
وأبو بكر بن العربی ، وقال به الحنفیة وجمهور الحنابلة ، وذهب جماعة من المالکیة
إلى أنه مستحب ، ويجزئ الواحد عن الجماعة ، وهو قول الشافعیة ، والراجح من
حيث الدلیل القول الثاني ، والأحادیث الصحيحة الدالة علی الوجوب لا تنافی كونه
علی الكفاية ، فان الأمر بتشمیت العاطس وإن ورد فی عموم المكلفین ففرض
الكفاية يخاطب به الجميع علی الأصح ، ويسقط بفعل البعض اه

(٨) آية الفضة : جاءت أحادیث صحيحة فی النهی عن الشرب والأكل
فی آية الذهب والفضة ، والتواعد علی ذلك بالعذاب ، منها حدیث حذيفة قال :
سمعت رسول الله (ص) يقول : لا تلبسوا الحریر ولا الديباج ، ولا تشربوا فی آية
الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فی صحفهما - واحدهما صفحة وهي إناء يشبع الخمسة -
فإنها لهم فی الدنيا ، ولكم فی الآخرة - رواه الشيخان وغيرهما ، ومنها حدیث أم
سلمة عند الشيخین أيضاً أن النبي (ص) قال : إن الذي يشرب فی آية الفضة إنما
يُجْرَجِرُ - يصب - فی بطنه نار جهنم ، وفي رواية لمسلم : إن الذي يأكل أو
يشرب فی إناء الذهب أو الفضة ... الخ ، من أجل ذلك ذهب الفقهاء إلى تحريم
الأكل والشرب فی أواني الذهب والفضة ، لافرق فی ذلك بین الرجال والنساء ،
إنما هن التحلی بهما تزیناً وتجملاً ، وليس الشرب والأكل من وادیه ، وذهب داود
إلى تحريم الشرب فقط ، ولعله لم يبلغه حدیث تحريم الأكل ، أو لم یثبت ذلك
عنده ، وقال جماعة بالكرهة دون التحريم ، وقالوا : إن الأحادیث لمجرد الترهید ،

ورد ذلك بالوعيد عليه في حديث أم سلمة المذكور ، وشذت طائفة ، فقالت بالإباحة مطلقاً ، والنص حجة عليهم ، وألحق جماعة من الفقهاء أنواع الاستعمال الأخرى كاللتطيب والتكحل بالأكل والشرب ، ولم يسلم بذلك المحققون ، وفي حديث رواه أحمد وأبو داود : عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً ، وجمهور الفقهاء على منع اتخاذ الأواني منهما بدون استعمال ، ورخصت فيه طائفة ، والفقهاء على جواز اتخاذ الأواني من الجواهر النفيسة ، وإن كانت أعلى قيمة من الذهب والفضة ، ومنع ذلك بعضهم ، ولا تنس في هذا الباب قاعدة « أن الأصل في الأشياء الحل » لقوله تعالى « خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً » فلا تحريم الا بدليل ، والذي نراه في حكمة التحريم أن ذلك مظنة الاسراف والخيلاء ، والاسراف محرم بنص القرآن « يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ، وَلَا تُسْرِفُوا ، إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ » ولهذا نرى أن اتخاذ الجواهر النفيسة ، بل تحلى النساء بالذهب والفضة اذا جاوز حد القصد حرام بهذه الآية ، كما يحرم الاسراف في الأكل والشرب ، فان لم يكن إسراف فلا حرمة « قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ؟ قُلْ : هِيَ لِلدِّينِ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ » وخير لنا من اتخاذ الذهب والفضة أواني أن نستثمرها في الأعمال الصناعية أو للزراعية ، أو نتجر بهما ، فننمي ثروتنا، ونعز أمتنا ، ونغنيها عن أموال الأجنبي التي استعبدونا بها ، وجعلونا أجراء أو عمالاً لهم في ضياعنا وأملاكنا

(٩) **التختم بالذهب** : النهى عن خاتم الذهب يدل على حرمة ، وقد ورد التصريح بالحرمة في حديث أبي موسى أن النبي (ص) قال : **أحلّ الذهب والحريز للإناث من أمتي ، وحُرِّمَ على ذكورها** — رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ولكن الحديث معلول ، اذ في سنده سعيد بن أبي هند ، عن أبي موسى ، وسعيد لم يلق أباً موسى ولم يسمع منه ، وبالحرمة على الرجال قال الجمهور ، وقال جماعة

بكرهه ذلك كراهة تنزيه ، وقد لبسه جماعة من الصحابة ، منهم سعد بن أبي وقاص ،
وظلحة بن عبيد الله ، وصهيب ، وحذيفة ، وجابر بن سمرة ، والبراء راوي
حديثنا ، وآخرون ، ولعلمهم حسبوا أن النهي للتنزيه ، وفي حديث عبد الله بن عمر
أن النبي (ص) اتخذ خاتما من ذهب أو فضة ، وجعل فسه مما يلي كفه ، ونقش فيه
« محمد رسول الله » فاتخذ الناس مثله ، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به ، وقال :
لا ألبسه أبدا ، ثم اتخذ خاتما من فضة ، فاتخذ الناس خواتيم الفضة — قال ابن عمر :
فلبس الخاتم بعد النبي (ص) أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان
في بئر أريس — بئر في حديقة قرب مسجد قباء بالمدينة — ومن هذا عرف
جواز التخمم بالفضة

(١٠) استعمال الحرير : حديثنا يدل على تحريم الحرير الخالص بأنواعه ،
بل على تحريم ما جمع في نسيجه بين الحرير وغيره إذا فسرنا القسي بما كان مصنوعا
من كتان وحرير ، وقد ورد في النهي عن لبس الحرير والجلوس عليه جملة أحاديث
صحيحة ، منها حديث عمر عند الشيخين أن النبي (ص) قال : لا تلبسوا الحرير ،
فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، ومنها حديث عبد الله بن عمر عند
الشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن عمر رأى حلة من إستبرق تباع ، فأتى
بها النبي (ص) فقال : يا رسول الله ابتع هذه ، فتجمل بها للعبيد والوفود ، فقال
رسول الله (ص) إنما هذه لباس من لإخلاق له ، ثم لبث عمر ماشاء الله أن يلبث ،
فأرسل اليه (ص) بجبة ديباج ، فأتى عمر النبي (ص) فقال : يا رسول الله قلت :
إنما هذه لباس من لإخلاق له ، ثم أرسلت إلي بهذه ، فقال (ص) إني لم أرسلها
إليك لتلبسها ، ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك ، ومنها حديث حذيفة عند
البخاري قال : نهانا النبي (ص) أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل
فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه
ووردت أحاديث أخرى تدل على جواز ذلك منها حديث عقبة قال : أهدى

إلى رسول الله (ص) فرَّوج حريرٍ - قباء مفتوح من الخلف - فلبسه ، ثم صلى فيه ، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ، ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين ، ومنها حديث المسور بن مخرمة أنه قدمت للنبي (ص) أقبية ، فذهب هو وأبوه للنبي (ص) لشيء منها ، فخرج النبي (ص) وعليه قباء من ديباج مزرور ، فقال : يا مخرمة خبانالك هذا ، وجعل يريه محاسنه ، وقال : أرضى مخرمة؟ رواها الشيخان ، ومنها ما رواه أنس أنه (ص) لبس مُسْتَقَّةً - فرو طويل الكمين - من سُندُسٍ - رفيع الحرير - أهداها له ملك الروم ، ثم بعث بها إلى جعفر ، فلبسها ، ثم جاءه ، فقال : إني لم أعطكها لتلبسها ، قال : فما أصنع؟ قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي - رواه أبو داود ، ولبس الحرير أكثر من عشرين صحابياً ، منهم أنس والبراء بن عازب راوي حديثنا

من أجل هذا التعارض في الأدلة كان تحريم لبس الحرير موضع نظر ، فحكى القاضي عياض عن جماعة بإباحته ، منهم ابن عُلَيَّة ، ولكن جمهور الفقهاء على التحريم للأحاديث التي سقناها أولاً ، وقالوا : إن حديث عقبة فيه « أنه لا ينبغي هذا للمتقين » فإذا كان لبسه لا يلائم المتقين فهو بالتحريم أجدر ، وقالوا في حديث المسور وحديث أنس : إنهما من قبيل الأفعال ، فلا تقاوم الأقوال الدالة على التحريم على أنه لا نزاع أن النبي (ص) كان يلبس الحرير ، ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر : قال لبس النبي (ص) قباءً له من ديباج أهدي إليه ، ثم أوشك أن نزعه ، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب ، فقيل : قد أوشكت ما نزعتك يا رسول الله ، قال : نهاني عنه جبريل عليه السلام ، فجاء عمر يبكي ، فقال : يا رسول الله كرهت أمراً ، وأعطيتنيه ، فما لي؟ قال : ما أعطيتك لتلبسه ، إنما أعطيتك تبعه ، فباعه بألفي درهم - رواه أحمد ، وروى مسلم نحوه ، وقالوا أيضاً : حديث أنس في سنده على بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه ، وقال الخطابي : يشبه أن تكون المُسْتَقَّة مكففة بالسندس ، وقالوا : إن ما لبسه الصحابة كان خراً ، وهو ما نسج من صوف وإبريسم

هذا وقد قال محمد بن علي الشوكاني في كتابه « نيل الأوطار » يمكن أن يقال إن لبسه (ص) لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي ، كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه ، فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ، ويكون ذلك جمعا بين الأدلة ، ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ، ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ، ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه ، فقد كان ينكر بعضهم على بعض ما هو أخف من هذا

ولا نعلم مخالفا في جواز لبس الحرير للنساء إلا ابن الزبير ، فإنه حرمه عليهن محتجا بعموم الأحاديث ، ولكن تخطئه الأحاديث الكثيرة الدالة على حله للنساء كحديث علي قال : أهديت للنبي (ص) حُلَّةً سِيرَاءَ — التي فيها خطوط كالسيور وهي برود من الحرير أو الغالب فيها الحرير ، وفسرت بغير ذلك — فبعث بها إلى ، فلبستها ، فعرفت الغضب في وجهه ، فقال : إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ، إنما بعثت بها إليك لتشفقها خمرًا بين النساء — رواه الشيخان ، وقد أبيع لبس الحرير للعذر كالجرب ونحوه ، روى الشيخان وغيرهما عن أنس أن النبي (ص) رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير في لبس الحرير لحكمة كانت بهما ، وجاء ما يدل على إباحة التطريز به والتسجيف والقليل منه في الثوب كحديث عمر أن النبي (ص) نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة — رواه مسلم وأصحاب السنن وتقول لك بعد هذا البيان الجامع انظر في الأدلة نظرة دقة وإنصاف ، واستفت قلبك يفتك ، ولا عليك أن تستمع لوحى نفسك

الحديث ٦٧

في إطعام الطعام واقراء السلام

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : تَطْعِمُ الطَّعَامَ ،
وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ - رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

اللفظة : الاسلام الاتقياد والخضوع أو الدخول في السلم ، ويطلق على مجموع
ما شرعه الله من الأحكام ، وقرأ السلام ، وأقرأه قاله ، يقال : أقرىء فلاناً السلام
واقراً عليه السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ السلام ويرده ،
والمعنى الأصلي لمادة «قرأ» الجمع

الشرح : سأل سائل رسول الله (ص) عن خير خصال الاسلام ، وأكثرها
نفعاً ، فأجابته بأن خيرها إطعام الطعام ، وإقراء السلام ، وقد أجاب الرسول (ص)
في مواطن أخرى بغير هذا الجواب كالذي سأله : أي الاسلام أفضل ؟ قال :
من سلم المسلمون من لسانه ويده ، وسبب الاختلاف في الجواب اختلاف
حال السائلين أو السامعين ، فمن يخشى منه الايذاء باليد أو اللسان أرشده الى
الكف ، ومن يرجى منه النفع العام بالقول أو الفعل أرشده الى ذلك ، وإطعام
الطعام يشمل بذله للمحتاج ، وتقديمه للضيف ، وإقامة الولائم ، بل يشمل بإشارته
معيونة المسلم بماله ، أيا كان نوع المعونة ، وأيا كان المال طعاماً أو شرباً ، أو
مسكناً أو لباساً ، أو نقداً ، وإقراء السلام على من عرفنا ومن لم نعرف يريد
الحبة بين المتعارفين ، ويجلب الصلة والمودة بين المتناكرين ، فلا نخص به
من نعرف ، ولا بعض من نعرف تكبراً وتصنعاً ، بل إقامة لشعائر الاسلام نبذله
لكل مسلم ليتألف الجميع ، وتزداد الصلة بينهم متانة ، على أنك لو منعتهم من
لم تعرف ربما كان ممن تعرف ، فاعراضك عنه يوحشه منك . وقد تمسك بالحديث
من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولا حجة فيه ، لأن السلام شعار الاسلام ، فيحمل
قوله : من عرفت على المسلم ، وأما من لم نعرف فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه
(١١ - أدب)

ميسلم فذاك ، وإن لم يعرف ، فسلم احتياطاً فلا حرج حتى يعرف أنه كافر ، وخض هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما أول الأمر ، إذ كان المسلمون في حال بؤس وفقر ، فإن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم فراراً بدينهم ، والأنصار قاسموهم أموالهم ، وكانوا في حاجة الى التعارف والتآلف ، والى ذلك أن في ذكرها إيحاء الى الأعمال الخيرية كلها مالية كانت أو بدنية ، من أجل هذا خصت بالذكر وفي الحديث ٣٩ ص ٩٨ بسط القول في إطعام الجائع ، وفي الحديثين ٦٥ ، ٦٦ مباحث السلام

الحديث ٦٨

في أدب المناجاة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً - فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً - فَلَا يَتَنَاجَى
اِثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى
رَجُلَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجَلَ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ
وَفِي رِوَايَةٍ : يَتَنَاجَى - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللغة : المناجاة المسارعة ، وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض أى مكان مرتفع ، وقيل : أصله من النجاة لأنك تعاونه على ما فيه خلاصه ، وأجل بمعنى من أجل ، يقال : فعلت كذا من أجل كذا ، وأجل كذا أى بسببه ، ويجوز في همرته الفتح والكسر ، وأصل الأجل الجناية التى تخشى عاقبتها فى الآجل ، ثم استعمل فى التعليل

الشرح : قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ، إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا ، وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ » نهانا الله جل شأنه عن التناجى بما فيه ضرر أو إضرار ، فلا نتناجى بآثام يعود ضررها أولا الى نفوسنا ، وتبعدنا من رحمة ربنا ، كسراف في طعام أو شراب أو لباس ، ولا بجرأتم يتطايير شررها الى الناس أولا ، ويعود منه الينا ثانياً ، كزنى وقتل ، وسرقة ونهب ، ولا بعصيان الرسول فيما أمر ، أو الخروج على ما شرع ، وأباح لنا التناجى بالأعمال الخيرية ، من نشر علم ، وتقويم خلق ، وبذل مال ، وإصلاح خصم ، وبالأموال التي تقينا الأضرار ، وتحفظنا من الغوائل ، كأعداد القوة للعدو ، واتخاذ الحصون من دونه ، وادخار المال للنوائب ، والحماية الواقية من الأمراض ، وبين أن النجوى بالأوزار من وسوسة الشيطان ليحزن بها الذين آمنوا ، إذ يسرهم البر والتقوى ، ويحزنهم اقتراف الآثام ، والتحدث بها ، والاثمار عليها ، وقد تكون كيداً لهم ، وتآمراً عليهم ، فالنجوى بالسوء محرمة مطلقاً ، بين اثنين انفراداً بها عن ثالث ، أو عن ثالث ورابع ، أو بين جماعة انفردوا بها عن واحد أو أكثر ، استأذنوا فيها أم لم يستأذنوا ، أما النجوى بالخير فخلال للمتناجين ، غير أن هناك أدبا يتعلق بها ، تجرعايته بالنسبة للحاضرين ، ذلك ما بينه الرسول (ص) في هذا الحديث ، فإن كان المجلس مؤلفاً من ثلاثة فلا يتساراثنان بمحدث دون الثالث لأن هذا يوحشه ويحزنه ، وقد يظن أنهما ينهشان في عرضه ، أو يحيطان من قدره ، أو يكيدان له ، فيقوم من المجلس موغر الصدر ، تساوره الظنون ، وتخالجه الريب ، فللابقاء على المودة ، والمحافظة على الألفة منعا المناجاة من دونه إلا أن يستأذناه فيأذن ، فلا حرج إذاً لأن المنع لحقه ، فيستباح بآذنه ، وكذلك الحكم لوتناجى ثلاثة من دون رابع ، أو أربعة من دون خامس ، أو خمسة من دون سادس ، أو . . . الخ لتتحقق علة النهي في كل ذلك ، بل العلة هنا أشد تحقفاً ، فإن انفراد جمع بالمناجاة من دون واحد أشد إيغارا لصدرة ، وبدل أن يكون النفور من شخصين يكون من أكثر ، فالأثر أخفش ، فكان بالمنع أجدر ، وكأن الحكمة في تخصيص

الثلاثة بالذكر أنها أول عدد يتصور فيه المعنى ، فما كان مثله في تحقق العلة ألحق به ، وإن كان المجلس مؤلفاً من أربعة فأكثر ، وكان الباقي بعد من يتناجى اثنين فأزيد جازت النجوى ، إذ يمكن الباقيين التانس والتناجى ، ويدل على ذلك قول الرسول (ص) « حتى تخلطوا بالناس » وعمل ابن عمر راوى الحديث ، فانه كان اذا أراد أن يسارّ رجلاً وكانوا ثلاثة دعا رابعاً ، وقال للاثنين : استريحا شيئاً فاني سمعت رسول الله (ص) يقول : اذا . . الخ ، ويؤيده أيضاً مارواه البخارى عن عبد الله قال : قسم النبي (ص) يوماً قسمة ، فقال رجل من الأنصار : إن هذه لقسمة ما أريد به وجه الله ، قلت : أما والله لأتينا النبي (ص) فأتيته وهو في ملاء ، فساررتة ، فغضب حتى احمر وجهه ، ثم قال : رحمة الله على موسى أودى بأكثر من هذا ، فصبر ، نعم لو كان الباقيون تحزهم المناجاة تركت لوقت آخر ، ما لم تكن في أمر مهم لا خطر فيه ، ولو تسارّ الحديث اثنان ، فقدم عليهما ثالث ، أو كان بحضرتهما ثالث لا يسمع جهرهما لا يقرب منهما ليتسمع حديثهما إلا باذنهما ، روى البخارى في الأدب المفرد عن سعيد المقبرى قال : مررت على ابن عمر ، ومعه رجل يتحدث ، فقامت إليهما ، فلطم صدرى ، وقال : اذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم معهما حتى تستأذنهما ، وذكر أن رسول الله (ص) نهى عن ذلك ، والنهى فى رواية : يتناجى يدل على التحريم ، ما لم يكن رضامن المنفرد ، وآية الرضا إذنه بالتناجى ، والنهى فى الرواية الأخرى بمعنى النهى

الحديث ٦٩

فى الاحتراس من النار ، وتغطية الأوانى الخ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوْكِئُوا

الأسقية ، وخمرٌ والطعام والشراب ، وفي رواية زيادة : وَأَكْفِتُوا
صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ :

اللفظة : إغلاق الباب إقفاله ، وفي رواية ، وغلقوا ، وفي ثالثة : وأجيفوا أي
أغلقوا ، والسقاء القربة وجمعه أسقية ، وأوكأ السقاء ربطه وشده بالوكاء ، وهو اسم
للخيط الذي يشد به فم القربة والكيس ونحوهما ، والتخمير التغطية ، ومنه الخمر
لتغطيتها العقل والحمار لستره الرأس ، والكفت الضم ، والخطف الأخذ بسرعة

الشرح : في هذا الحديث أمرنا الرسول (ص) بخمسة أشياء ، وقد قال جماعة :
إن الأمر هنا للارشاد ، إذ المقصود به تحقيق مصالح دنيوية ، ويحتمل أن يكون
للندب ، ولماذا لا يكون للوجوب إذا خشي من المخالفة ضرر بالنفس أو المال ؟ فان
أمن الضرر فلا وجوب ، فأول الخمسة إطفاء المصابيح عند الرقاد ليلا ، وقد جاء
تعليل ذلك في رواية بأن الفويسقة — الفأرة — ربما جرت الفتيلة ، فأحرقت أهل
البيت ، فالإنسان حينما ينام يفقد الشعور بما يجري ، والتيقظ لما يحدث ، وما النوم
إلا وفاة غيبها حياة « اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ، وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا
فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ ، وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى »
فلا احتياط والحكمة إطفاء الشرج التي لا يؤمن وقوعها باحتكاك فأرة ، أو صدمة
قطة ، أو عبث حيوان ، أو حركة إنسان ، أو عصفه ريح ، أو نخشى التهاب ذبالتها ،
واشتعال فتيلتها ، من هواء يلعب بها ، أو ينجس عنها ، أو وسخ في زيتها ، أو خلل
في آلتها ، فتتصل النار بما تجد ، فاذا الحريق يلتهم الإنسان والحيوان ، والبيت
والمتاع ، على حين غفلة ، فيصعب الإطفاء ، ويعظم الخسار ، فان كان انقلاب
السراج مأمونا ، أو أحيط بما يمنع اتصاله بغيره لو وقع ، أو كان نادر الخطر أو عديمه
كالمصابيح الكهر بائية ، فلا حرج في تركه إن كانت مصلحة ، وكذلك الحكم

في المواقد لاننام عنها متقدمة نارها ، خصوصا اذا كان الفحم وقودها ، فربما وقع
منها على الفراش ، وربما استنفدت أكسجين الحجرة ، فمات النيام مختنقين ، وكم
للمواقد والمصابيح من حوادث خطيرة نشأت من ترك الاسترشاد بهدى الرسول
(ص) ، وثانيها إغلاق الأبواب ليلا ، فانه يمنع الحيوان أن يتسرب إلى الخارج ،
وأهله عنه غافلون ، ويمنع السباع أن تدحل المنازل ، فتفتك بالطيور الداجنة أو
الحيوان ، أو تعتدى على الانسان ، ويحول دون الشياطين والمردة ، أو يكون عقبة
في سبيلهم ، فلا يسرقون وينهبون ، ولا يعتدون ويسفكون ، واذا كان النهي
عن المنكر واجبا فالحيولة بينه وبين من رامه لازمة ، ومن الحيولة أن تسد عليه
الطريق ، وتجيف دونه الباب ، وثالثها ورابعها إيكاء الأبقية التي فيها الماء ،
وتفطية الأوعية التي فيها الأطعمة والأشربة ، فان ذلك وقاية لها من الجراثيم
المنتشرة ، وصيانة لها من الأتربة والأشياء القذرة ، ومنع للهوام والحشرات عنها
وللطيور أن تلوثها ، وللحيوان أن يلغ فيها ، فتبقى سليمة مما يفسدها ، فيطعمها
المرء هنيئا ، ويشربها مريئا ، وخامسها كفت الصبيان اذا ماجن الليل ، وإيوأؤهم
إلى المنازل ، والرجوع بهم إلى المضاجع ، فان ذلك يُطمئن أهلهم ، ويحول
دون ضلالهم في ظلام الليل ، ويمنع غشيانهم لمجالس الفجار ، التي تنفق بالليل ،
تسترا بجلبابه الحالك ، وارتيادا لأهل الريب والفساد ، والليل كثير المخاطر ،
والصبيان طائشة العقول ، لا يحسنون الاحتراس ، ولا يأخذون الحذر ، فربما
صدمتهم عقبة ، أو سقطوا في حفرة ، أو دهمتهم عربة ، أو فجأتهم قاطرة ، أو
لسعتهم عقربة ، أو آذاهم شيطان ، فكانت الحكمة أن يأرزوا إلى بيوتهم ، ويمرحوا
في رعاية آبائهم وأمهاتهم ، أو يناموا تحت ستارهم ، أما الجن أو الشياطين - كما
جاء في رواية - الذين ينتشرون بالليل ، ويخشى منهم على الصبيان اذا بقوا
في الخلاء ، فهم عالم يروننا ولا نراهم « إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ
لَا تَرَوْنَهُمْ » ومردة الجن هم الشياطين كما أن من الانس شياطين كما صرح بذلك

القرآن ، ولا مانع من أن تمتد يدهم بالأيذاء إلى الصبيان الذين لا تحوطهم رعاية الآباء والأمهات ، كما تمتد أيدي الشياطين منا إلى أبنائنا بالشم والضرب ، واللطم والخطف ، والله بكل شيء محيط « وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا »
ومن غريب الاستنباط أو عجيبه ما قال بعض الفقهاء : إن الحديث يدل على مشروعية وضع اليد على الفم عند الثأوب لدخوله في عموم الأبواب مجازاً ؟

الحديث ٧٠

في الغنى الحقيقي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ
الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ - رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا

اللمعة : الغنى يقال لعدم الحاجة مطلقاً ، وليس ذلك إلا لله وحده ، فهو الغنى عن عباده ، وهم الفقراء اليه « والله الغنى وأنتم الفقراء » ويقال لقلّة الحاجات ، كما يقال لكثرة القنبيات ، والعرض ما ينتفع به من متاع الدنيا وحطامها ، وأما العرض فهو ما كان من المال غير نقد ، وجمعه عروض

الشرح : الغنى في عرف الناس من كثر ماله ، وعظمت ثروته ، من ضياع واسعة ، وجنات ناضرة ، وعمارات شاهقة ، وقناطير مقنطرة من الذهب والفضة ، وخيل مسومة ، وأنعام راعية ، وعروض نامية ، وقد بين الرسول (ص) أن الغنى ليس بسعة الثروة ، ووفارة المال ، وكثرة المتاع ، ولكن الغنى غنى النفس ، فمن استغنى بما في يده عما في أيدي الناس ، ولم تُشرف نفسه عليه ، ولم تتطلع اليه ، فهو الغنى الجدير بلقب الغنى ، وإن كان في المال قُلاً ، إذ رضاه بالقسم وعفته ، وزهده وقناعته ، جعلته في درجة من الغنى ، دونها طبقات أهل الثراء الذين

حرموا الرضا والزهادة ، بل أولئك ليسوا من الغنى في شيء ، وإن غنى النفس مطمئن القلب ، هادئ البال ، لا يلحف في سؤال ، ولا يحرص على مال ، ولا تذهب نفسه حسرة ، إذا فاتته صفقة ، أو ضاعت عليه فرصة ، بل ما جاءه رضى به وقنع ، وأنفق منه على نفسه وأهله ، وبر الناس بعفوه وفضله ، وهو في الناس ملك مبيجل ، وأمير موقر ، وعظيم معزز ، إذ لم يُنزل بهم حاجته ، ولم يملك الحرص عليه مُنته ، والحاجة مذلة ، والحرص معرفة ، فإن كان إلى غنى النفس غنى المال ، فتلك الدرجة العليا ، والعزة القعساء ، أما من كثر ماله ، وتشعبت أملاكه ، وقلبه موزع بين ضيعته وعمارته ، وزهبه وفضته ، وفرسه وبقوته ، ليس لهم إلا جمع المال ، يحرص عليه أشد الحرص ، ويتميز غيظاً إذا فاتته القرش ، ويتمنى كل ما في أيدي الناس إلى ما في يده ، بل يحسدهم على ما رزقوا من نعمة ، يخشى عدوى الفقر أن مدت يده إلى فقير بدرهم ، ويحسب الجائحة أن يتبرع لعمل خيري بيسير من وفره ، لم يُبقي من وقته ما يتمتع فيه نفسه بثروته ، أو يقوم بواجبه لولده وزوجته ، وقرابته وعشيرته — ذلك هو الفقير حقاً ، المحروم صدقاً

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذي فعل الفقر

وهل يكون غنياً من نفسه لما في أيدي الناس متطلعة ، وليست بما في يدها راضية قانعة ؟ هل يكون غنياً من هداً الحرص من قوته ، وأعل من صحته ، ومنعه التكالب أن يروى نفسه من منهل العلم ، ويغذيها بلبان الحكمة ؟ هل يكون غنياً من تبغى نفسه طعاماً شهياً ، أو ثمرات جنياً ، أو لباساً رفيعاً ، فيأبى عليه حبه للمال ، وشغفه بكنزه ، إجابتها إلى طلبتها ، وتحقيق رغبتها ؟ هل يكون غنياً من أولاده في بؤس ، وأهله في ضنك ، يعيشون في أحضان الثروة ، ولكن من التمتع بها محرومون ؟ ذلك بلاريب فقير ، وإن عده الناس غنياً ، وذلك المعدم وإن حسبه الناس ثرياً ، وذلك الذميمة البغيض ، والبائس الفقير ، الذي جعل الله المال في يده المأ له وعذاباً ، ونكالا وعقاباً « أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ ، بَلْ لَا يَشْعُرُونَ » ؛ « وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ

لُمْرَةً ، الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ ، يَحْسَبُ أَنْ مَالَهُ أَخْلَدَهُ كَلَّا لِيُنْبَذَنَّ
فِي الْحُطْمَةِ » « أَلَهَا كُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ، كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ »
واعلم أن السبيل الى غنى النفس الرضا بما قدر الله وأعطى ، والثقة بأن ما عنده
خير وأبقى ، وأن المال في يد الشره البخيل فقر ومذلة ، وفي يد القانع الكريم غنى
ومعزة « وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرَّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ
آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ، فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضَّعْفِ بِمَا عَمِلُوا ، وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ
آمِنُونَ »

الحديث ٧١

في الاعتدال ، ومداومة الأعمال

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : سَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ
الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ ، قَالُوا : وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا أَنَا ،
إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ
أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

في الحديث أمر بثلاثة أشياء : بالتسديد ، والمقاربة ، والابشار ، وإخبار
بأمرين ، أولهما أن دخول الجنة ليس بالعمل ، بل بفضل الله ورحمته ، والثاني أن
أحب الأعمال الى الله أدومها وإن قل

(١) التسديد في الأمور طلب السداد فيها ، وهو التقصد والعدل ، أى ما بين
الافراط والتفريط ، وفسر السداد بالصواب وهو مقارب للقص ، لأن التقصير
في المطلوب أو المغالاة فيه تخرجه عن الصواب ، والتقصد في الأمور ما كان عليه محمد
(ص) وصحبه ، في تطهرهم ، وصلاتهم ، وصيامهم ، وصدقاتهم ، وأخلاقهم .. الخ

(٢) والمقاربة عدم الافراط في العبادة لأن إجهاد النفس فيها يفضي الى الملل ، فيؤدى إلى تركها ، فيكون من الافراط فيها التفريط والتقصير ، فالمطلوب منا في الأعمال المقاربة لا المبالغة

وفي حديث جابر : إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المُنْبَتَّ لا أرضاً قطع ، ولا ظهراً أبقى

(٣) والابشار كالتبشير الاخبار بما يسر ويظهر أثره على بشرة الانسان — ظاهر جلده — فالرسول (ص) يأمرنا بادخال السرور على نفوسنا ، من فرط رحمة الله بنا نحن المؤمنين العاملين ، فلا نياس من رَوْحِ الله ما دمنا عند حدوده التي رسمها ، لا نعصى له أمراً ، ولا نخالف له نهياً

(٤) تَعَمَّدَ بِالرَّحْمَةِ عَمَهُ بِهَا وَالْبَسَهُ إِيَّاهَا حَتَّى كَانَتْ لَهُ كَالْغَمْدِ لِلسَّيْفِ ، يبين الرسول (ص) أن العمل لا يدخل عامله الجنة ، ولو كان الرسول نفسه ، إلا إذا شملته رحمة الله ، وهذا ينافي آيات القرآن الكثيرة التي تدل على أن دخول الجنة وإيرتها إنما هو بالعمل الصالح — مع الايمان — كقوله « وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وقوله « ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » وقد أجاب العلماء عن هذا التعارض بأجوبة كثيرة ، منها أن التوفيق للعمل من رحمة الله ، ولولا رحمته ما كان إيمان ولا عمل صالح ، فالسبب الأصلي لدخول الجنة الرحمة ، والعمل المترتب عليه الدخول أثرها ، ومنها أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسير ، والثواب لا ينفد ، فالانعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بالأعمال ، وأقول : إن العمل في نفسه لا يتسبب عنه الدخول لولا أن الله جعله كذلك في حكمه وشرعه ، وجعله سبباً إنما هو بفضل ورحمته ، ولو شاء لم يجعله سبباً ولكن جعله كذلك في كتبه ، وعلى السنة رسله ، فلا سبيل الى الجنة إلا من طريقه ، فلا تدعه وتطمع في رحمة الله ، فان رحمته كتبها للذين يتقون ، ويؤتون الزكاة ، والذين هم بآياته يؤمنون ، الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ، فان راققت هذه الأجوبة فخذها ، وإن وفقت لخير منها فهاته ، وإن لم تر سبباً للدفع التعارض

بين الآيات والحديث فالقرآن أولى بالتقدمة

(٥) الأعمال الطيبة كثيرة ، كالصلاة ، والصدقات ، والصيام ، وقراءة القرآن والانتصار للمظلومين ، ونشر العلم بين الطالبين ، والجد في خير الناس ، والأعمال الطيبة من شأنها تغذية الايمان وتقويته ، وإعلاء النفوس وإكبارها ، والقصد في العمل سبيل إدامته والمواظبة عليه ، فبين الرسول (ص) أن أحب الأعمال إلى الله وأولها بالقبول والثواب ما داوم عليه صاحبه وإن قل ، لأن المداومة فيها تغذية الايمان في كل وقت ، فلا تذبل شجرته ، وفيها ترقية دائبة للنفوس ، فهي دائماً صاعدة في درج الكمال ، ولا كذلك الاجهاد الذي يقعد بالانسان عن العمل ، فتذوي شجرة الايمان ، وتضعف نفسه عن مكافحة الشدائد ، ويشطب اسمه من ديوان العاملين المجاهدين ، ويقيد في سجل الكسالى العاطلين ، وقد أخبرت عائشة رضي الله عنها بأن عمل الرسول (ص) كان ديممةً أى دائماً لأن الديممة في الأصل المطر المستمر مع سكون ، بلا رعد ولا برق ، والمراد بالدوام الدوام العرفي وهو الاتيان بما يطلق عليه اسم المداومة عرفاً ، لا شمول الأزمنة إذ هذا غير مقدور عليه

الحديث ٧٢

في حق الله على العباد ، وحقهم عليه

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : يَا مُعَاذُ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ،

قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ: حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، ثُمَّ سَارَ
سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ
وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟ قُلْتُ:
اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا يُعَذِّبَهُمْ - رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ

اللفظة: الرديف والرِّدْف الذي يركب خلفك، ويقال الردف أيضا للكفل
والعجز، وأردفه أركبه خلفه، وكل شيء يتبع شيئاً فهو ردفه، والترادف التتابع،
والرّحل ما يوضع على ظهر البعير كالسرج للفرس، وآخرته العود الذي يجعل خلف
الراكب يستند إليه، وليبك مأخوذ من اللب وهو الإجابة، والتثنية فيه للتكرير
والتكثير أي إجابة لك بعد إجابة، ولم يستعمل إلا على لفظ التثنية، وقيل: إنه من
التلبية وهي إجابة المنادي من لبّ بالمكان وألبّ إذا أقام به، وألبّ على كذا إذا
لم يفارقه، وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت: ألبّ البابا بعد
إلباب، وقيل: معناه اتجأ وقصدى إليك، من قولهم: داري تلبّ دارك أي
تواجهها، وقيل: معناه إخلاصي لك من قولهم: حسبّ لبّاب إذا كان خالصاً
محضاً، ومنه لبّ الطعام ولبّابه، وسعديك معناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد
مساعدة، وإسعاداً بعد إسعاد، والتثنية فيه والاعراب مثلهما في لبك، والحق
الشيء الثابت المتحقق، فما للانسان على غيره إن كان ثابتاً لا تردد فيه يسمى حقاً،
والله حق، والصدق حق، والعبادة الطاعة مع خضوع، أو هي غاية الخضوع

الشرح: كان معاذ بن جبل الشاب العابد، الأمة القانت، الشهم المجاهد
الذي حضر الغزوات كلها - راكباً في سفر خلف الرسول (ص) على دابته،
لا يفصله منه إلا آخرة الرّحل، التي كان يسند إليها الرسول (ص) ظهره، وكان

إردافه له تواضعاً منه (ص) وإكراماً للشباب المجاهد ، فقال : يامعاذ ، قال :
إجابة لك يارسول الله بعد إجابة ، وطاعة لك بعد طاعة ، فتركه الرسول (ص)
دون أن يحدثه ، وبعد أن سار ساعة قال : يامعاذ ، قال : أتجاها اليك يارسول الله
بعد اتجاه ، وإسعاداً بعد إسعاد ، فتركه الرسول (ص) أيضاً بدون محادثة ، وبعد
أن سار فترة قال يامعاذ بن جبل ، قال : إخلاصاً لك يارسول الله بعد إخلاص ،
ومساعدة غيباً مساعدة ، فتلك نداءات ثلاث نهبت معاذاً الى العناية بما يلقي ،
وصرف الذهن اليه ، وإرهاف الاذن له ، وإيقاظ المحافظة لضبطه ووعيه ، وعرفته
أنه نبأ عظيم ، وحديث خطير ، ثم قال له : هل تدري يامعاذ ما حق الله على عباده
وما الذي يجب عليهم أن يحققوه شكراً له ، ولم يستفهم الرسول (ص) منه استجاباً
له ، ولكن زيادة في تنبيهه الى ما يلقي عليه ، وتشويقاً اليه ، وقد ردَّ معاذ علم ذلك
الى الله الذي أحاط بكل شيء علماً ، والى الرسول (ص) الذي يبلغ عن الله وحيه
وهذا من معاذ كمال أدب : وقف عند حده ، ولم يقف ما ليس له به علم ، وقد بين
له الرسول (ص) أن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً : كلمة جامعة
لم تترك من الدين صغيرة ولا كبيرة ، فعبادته الخضوع له والتذلل ، وذلك بطاعته
فيما أمر ونهى ، فنؤمن برسوله ، ونصدق بكتابه ، ونقيم الصلاة ، ونؤتي الزكاة ،
ونهدب نفوسنا ، ونصح أجسامنا بالصيانة ، ومحج البيت الحرام ما استطعنا الى ذلك
سبيلاً ، ونحسن عشرة الناس ، ونصدق في معاملتهم ، ونخالقهم بخلق حسن ،
ونقف عند ما شرع الله ، لا نتعدى حدوده ، ولا نتجاوز رسومه ، ونجانب كل ما نهى عنه
من الخبائث مما هو اعتداء على النفس ، أو المال أو العرض ، وإضرار بالخلق ،
وأساس ذلك علم بكتاب الله ، وبما احتواه ، وهذا بتلاوته وتدبره ، ودراسته وتفهمه
أما توحيده وعدم الاشراف به فإن نعتقد أنه وحده صاحب الخلق والأمر ، وأن
من دونه لا يملك ضراً ولا نفعاً إلا ما شاء الله ، سواء أكان ملكاً مقرباً ، أو نبياً
مرسلاً ، أو ولياً عابداً ، ومن توحيده أن تكون الأعمال خالصة لوجهه ، لا يشوبها
خداع ولا رياء ، ولا تدليس ونفاق ، وألا ندعو معه غيره ، أو نقدم اليه القرابين

أو نسوق النذور ، أو نتخذة وسيلة إليه ، فإن كل ذلك شرك ينافي مقام التوحيد
ثم سأل رسول الله (ص) معاذاً عن حق العباد على الله ، وما وعدهم به ، وكتبه لهم
على نفسه ، إذا هم عبدوه حق عبادته ، وأخلصوا له الدين ، وأسلموا الوجوه ،
وعمروا القلوب بتوحيده ، وطهروها من دنس الإِشراك ، فقال له مثل مقالته الأُولى :
الله ورسوله أعلم ، فقال له الرسول (ص) : حق العباد على الله ألا يعذبهم ، وكيف يعذب
من توفّر على طاعته ، وكان عبده السميع ، تفرع أذنه آى الوحي فإذا به قد مثلها
فى عمله ، وأظهرها فى خلقه ، ويسمع هدى الرسول (ص) فإذا به قد اتخذ إماماً
وقدوة ، وهادياً وأسوة ، كيف يعذب ذا النفس العالية ، الطاهرة النقية ، التى
لا يرى فيها إلا بياض التوحيد ونوره ، ليس بها نكتة من دنس أو شرك ، بل
كيف لا يسبغ نعمته ، ويدخل جنته عباده المقربين ، وجنده المخلصين ، وهو
البر الرحيم ، وأكرم الأكرمين « وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ
الْهَوَىٰ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ » .

الحديث ٧٣

فى نذر الطاعة ، ونذر المعصية

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ
يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ - رواه البخارى
وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه

النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر ، كأن تنذر صدقة
أو اعتكافاً ، أو تهجداً إذا رزقت ولداً ، أو بلغت أملاً ، وفى هذا الحديث أمر
الرسول (ص) من نذر طاعة الله أن يطيعه ، ونهى من نذر معصيته أن يعصيه ،
فنذر الطاعة يجب الوفاء به ، قال تعالى « وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ » ونذر المعصية يحرم

الوفاء به ، إذ لا بر في معصية الخالق ، فمن نذر إرشاد الجاهلين ، أو إقناذ المظلومين ، أو مساعدة البائسين ، أو زيارة الأقربين ، أو الجهاد في سبيل الله ، ونشر دينه ، ومطاردة أعدائه وجب عليه الوفاء بما نذر ، ومن نذر النكاية بعدوه ، باراقة دمه أو اغتصاب ماله ، أو نذر الانضمام لحزب مبطل ، أو انتخاب شخص مجرم ، أو شرب خمر ، أو لعب ميسر ، أو إقامة ليلة ساهرة ، تنتهك فيها الحرمات ، ويعصى الاله حرم عليه الوفاء ، والطاعة تشمل الواجبات كالصلاة المكتوبة ، والزكاة المفروضة ، وصيام رمضان ، والحج الواجب ، والنفقة على الزوجة والولد ، وتشمل المندوبات كصلاة النافلة ، والصدقة الجارية ، والصيام المستحب ، وحج التطوع ، فالواجبات اذا كانت عينية لا ينعقد نذرها لأنها واجبة بدون إيجاب العبد ، بل لا تدخل تحت عنوان النذر لأنه إيجاب ماليس بواجب ، وهذه واجبة ، أما الواجب على الكفاية كالجهاد ورد السلام ، والمندوب فينعقد نذره ، ويجب الوفاء به ، وأما نذر المباح كلبس الثوب وركوب الدابة والتروض فقد استدل لصحته بحديث عائشة « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » — رواه أصحاب السنن ، وجمهرة المحدثين على تضعيفه — فلما نفي نذر المعصية أفاد صحة ما عداه ، وبحديث بُريدة عند أحمد والترمذي أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدُّف ، فقال لها : أوف بندرك ، وكان ذلك وقت خروجه في غزوة ، فنذرت الضرب بالدُّف إن رده الله تعالى سالما ، وقال مالك والشافعي : لا ينعقد نذر المباح واستدلا بحديث ابن عباس قال : بينا النبي (ص) يخطب إذ هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، وأن يصوم ، فقال النبي (ص) مروه فليتكلم وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه — رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ، فأمره بفعل الطاعة ، وأسقط عنه المباح ، وأصرح من هذا ما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال : لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله — في سند هذا الحديث عند أحمد عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف — وأجابا عن حديث

عائشة بضعفه ، وعن حديث بريدة بأنه لا مانع من أن يكون من قسم المباح ما يصير مندوباً إذا قصد به القرية كالنوم في القائلة للتقوى به على قيام الليل ، والسحور للتقوى على صيام النهار ، فيجوز أن يكون إظهار الفرح بعود النبي (ص) سالماً معنى مقصوداً يثاب عليه ، فيكون مندوباً ، وقد اختلف الفقهاء في نذر المعصية هل تجب فيه كفارة أولاً تجب ؟ فقال بوجوبها الثوري وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وبعض الشافعية ، وهو مروى عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وعمران بن حصين ، وسمرة بن جندب ، وقال بعدم الوجوب مالك والشافعي والجمهور ، وهو رواية عن أحمد ، واستدل الأولون بحديث عائشة السابق « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وبحديث ابن عباس أن النبي (ص) قال : من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين — رواه أبو داود ، وبحديث عقبة بن عامر قال : قال رسول الله (ص) كفارة النذر كفارة يمين — رواه مسلم وأحمد ، فعمومه يشمل نذر المعصية ، وبأن النذر يمين ، ومن حلف على فعل معصية لزمته الكفارة فكذلك إذا نذرها ، والدليل على أنه يمين حديث ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى النبي (ص) فقالت : يا رسول الله إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبةً ، ولتكفر عن يمينها — رواه أحمد وأبو داود ، واستدل الجمهور بأنه نذر غير منعقد ، فلا يوجب شيئاً كاليمين غير المنعقدة ، بل لا يسمى نذراً لأن النذر التزام الطاعة ، وهذا التزام معصية ، وبالأحاديث التي أبطلت نذر المعصية ولم تذكر فيه كفارة ، كحديثنا ، وحديث مسلم « لا نذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » وأجابوا عن أدلة الأولين بضعف حديث عائشة ، وبأن الأصح في حديث ابن عباس أنه موقوف عليه ، وأما حديث عقبة ففيه زيادة تمنع العموم ، إذ رواه الترمذي بلفظ « كفارة النذر إذا لم يُسمَّ كفارة يمين » ورواه ابن ماجه بلفظ « من نذر نذراً لم يسمه الخ » فكفارة اليمين في النذر المبهم ، كأن يقول : لله على نذر ، ولا يزيد ، ولا يعلم خلاف في ذلك إلا عن الشافعي فإنه قال : لا ينعقد النذر المبهم ولا كفارة فيه ، والحديث

حجة عليه ، وبماذا يجيب الجمهور عن كون النذر يمينا؟ أيقولون : نذر المعصية
يمين غير منعقدة ؟

وبهذا عرفت حكم نذر الطاعة ، ونذر الواجب ، ونذر المعصية ، ونذر المباح
والنذر المبهم ، وبقي نوعان ، هما نذر اللجاج والغضب ، ونذر المستحيل ، فالأول
ما أخرج مُخْرَجَ اليمين بأن يراد به الحث على فعل شيء ، أو المنع منه ،
من غير أن يقصد به النذر والقربة ، كالذي يقول في حال الغضب لخصمه :
إن لم أرفع عليك قضية فدارى صدقة ، أو يقول : إن عاشرت فلانا فعلى مائة جنيه
للجمعية الخيرية الاسلامية ، يريد بالأول حث نفسه على رفع القضية ، وبالثاني
الامتناع من معاشرته ، وهذا حكمه حكم اليمين ، فإن رفع القضية ، أو ترك العشرة فلا
شيء عليه ، وإن لم يرفع أو عاشر لزمته كفارة يمين ، وهو مخير بين الأمرين ،
وهذا رأى الجمهور ، وقال أبو حنيفة ومالك : يلزمه الوفاء بنذره ، أما نذر المستحيل
كصوم الأمس فلا ينعقد ، لأنه لا يتصور الوفاء به ، ولا يوجب شيئا ، كما لو حلف
على فعله ، فإنه لا تلزمه كفارة ، فالنذر من باب أولى

الحديث ٧٤

في أخذ الأيسر ، و ترك الانتقام للنفس

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ
كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ
رواه البخاري ومسلم

اللغة: الانتقام المبالغ في العقوبة، مأخوذ من نقم ينقم — كضرب وعلم —
إذا بلغت به الكراهة حد السخط، والنقمة العقوبة، والحرم ماوجب القيام به
من حقوق الله وحرمة التفريط فيه، وتقال لما لايجل فعله، وانتهاكها تناولها بما لايجل
الشرح: للرسول (ص) الأدب الكريم، والخلق العظيم، وفي هذا
الحديث تقص علينا عائشة الصديقة زوج الرسول (ص) وأكرم نسائه عليه،
ومن أعلمهن بأدابه — خلقين من أخلاقه العالية، هما اختيار الأيسر، مالم
يكن محرماً، وعدم الانتقام لنفسه، مالم تُعش محارم الله، فينتقم لله، فمثلاً خيره
ربه بين الافطار والصيام في السفر أو المرض، فاختر الأيسر، وخيره بين مقابلة
السيئة بمثلها والعفو، فاختر العفو، وخيره فيمن تحاكموا اليه غير مخاصمين في الحكم
بينهم أو الاعراض عنهم، فاختر ما رآه أسهل، وخيره بين أن يقوم نصف الليل
أو ثلثه، أو يزيد على النصف، فكان يختار ما يراه أيسر على نفسه، وخيره بين
أن يفتح له كنوز الأرض، أو يجعل رزقه الكفاف، فاختر الكفاف ليتفرغ
لعبادة ربه، والدعوة إلى دينه، وكذلك إذا خيره أهل بيته بين أمرين اختار
أيسرهما، فاذا خيروه بين طعامين اختار أدناها كلفة، وإذا استشار أصحابه في أي
الطرق يسلك في سفرة أو غزوة، وفي أي الأماكن ينزل، أو في أي البقاع
تكون المعركة، فأشاروا بأمرين اختار الأيسر منهما، وهكذا أدبه، مالم يكن أحد
الأمرين معصية، فانه يكون أبعده الناس منه، وكيف لا تنفر نفسه الطيبة الطاهرة
مما يندش طاعته لربه، وحرصه على شرعه، ولن يخيره بين طيب وخبيث، كماء
وخمر إلا جاهل بالدين، أو منافق، أو كافر لا يعلم أحكام الشريعة، ذلك الخلق
الأول، أما الخلق الثاني فكان (ص) لا يناله أمر يعضه، من جفاة الأعراب،
أو من ضعفة الايمان، أو من أعدائه، فينتقم لنفسه، فالأعرابي الذي جفا عليه
في صوته، والآخر الذي جبهه من رداءه حتى أثر في كتفه، وذلك الذي اتهمه
بانظلم في القسمة، وذلك الذي أخذ منه سيفه على غرة، وأراد الفتك به، فسقط

من يده ، وتناوله الرسول (ص) كل أولئك وأمثالهم صفح عنهم الرسول (ص) وهذا ما لم يكن في الإيذاء له انتهاك لحرمة من حرمت الله ، واعتداء على شرعه ، فإنه ينتقم لله ، انتصاراً لدينه ، وقياماً بواجب النهي عن المنكر، ولذلك أقام حد القذف ثمانين جلدة على من رمى زوجته البتول بالافك ، وآذاه في أهل بيته ، وأهدر دماء جماعة من المشركين لما فتح مكة ممن كانوا يؤذونه لأنهم كثيراً ما انتهكوا حرمت الله « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ »

والحديث يحثنا على أخذ اليسر ، والرغبة عن العسر ، ويدعونا إلى الأخذ بالرخص إن كانت على النفس أسهل ، والعفوع عن المسيئين إلا أن ينتهكوا حرمت هذا الدين ، ويندبنا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وألا تأخذنا في ذلك هوادة

الحديث ٧٥

في تقاتل المسلمين وعقوبته

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ نَفِيعِ بْنِ الْحَارِثِ الثَّقَفِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ : إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ - رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظة : البال الحال التي يهتم بها ، يقال : ما ياليت بكذا بالة أي ما اهتممت

به ، ويطلق على الخاطر ، وعلى القلب ، والحرص فرط الشره ، وفرط الارادة

السرع : القتل العدوان إثم كبير ، وجرم عظيم ، توعد الله عليه بالعذاب

الشديد في قوله « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَلَعَنَهُ ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » وما كانت يد المؤمن الذي ملأ الايمان قلبه لتمتد إلى أخيه بسفك دمه ، وإزهاق حياته « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً » وقد بين الرسول (ص) في هذا الحديث أنه إذا تلاقى مسلمان بسيفيهما ، أو بندقيتيهما ، أو مسدسيهما ، أو مديتيهما ، أو نبوتيهما ، أو غيرها من آلات القتل — فذكر السيف على سبيل التمثيل — وأعمل كل منهما ما في يده للقضاء على صاحبه ، والايذاء بحياته فالقاتل والمقتول في النار ، فسأل أبو بكره رسول الله (ص) قائلاً : هذا القاتل الذي أودى بحياته صاحبه يستحق النار كما نطق بذلك القرآن ، ولكن ما شأن القاتل الذي أريق دمه ، حتى يكون مع قاتله في النار ؟ فقال (ص) إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، وشارعاً فيه ، ومتلبساً بأسبابه المباشرة ، ولولا أن ضربة صاحبه عجّلت بحياته ، وجندلته مضرجا بدمائه لكان هو السافك ، وقرينه القاتل ، فكل منهما باء بآثمه ، واستوجب النار بجرمه

فان رفعت سيفك بحق على من رفعه عليك عدواناً وظلماً ، أو حسداً وبعياً ، فلا حرج عليك ولا ملامة ، ولن تمسك النار ، بل ربما كنت مأجوراً إذا قضيت به على المجرمين السفاكين ، فاذا قام نزاع بين طائفتين من المسلمين ، حتى اشتعلت نار الحرب بينهما ، وعملنا ما نستطيع للقضاء على الخصومة ، وإحلال السلم محل الحرب ، فأبتا أو أبت إحداهما وجب علينا الانضمام للمحقة ، وقتال الباغية ، وإشهار سيوفنا على سيوفها حتى نفلها ، ونذهب بشوكتها ، وتنفى إلى أمر الله « وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلِ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ، فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » وإذا أرادك باغ على نفسك ، أو مالك أو عرضك

فدافعته بسيفك فلست للنار بأهل ، إذا كنت لا تستطيع دفعه إلا بالسيف ، ولكن استعمله بنية الدفاع لا بنية القتل ، فان قضت عليه ضربة الدفاع فعلى شر قضيت ، وإن أصابتك ضربة ففي سبيل الله قتلت ، وفي سجل الشهداء كتبت ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة « أنه جاء رجل إلى النبي (ص) فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فان قاتلني ؟ قال : فاقتله ، قال : فان قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو في النار » ، وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود والترمذي وصححه « مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »

وظاهر الحديث أن درجة القاتل والقتيل في العذاب بالنار سواء ، لأن كلاهما منهما بذل منتهى جهده لقتل صاحبه ، غاية الأمر أن ضربة أحدهما نفذت قبل الأخرى ، وقيل : بل درجتهم مختلفة ، فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والقتيل يعذب على القتال فقط ، فعذاب القاتل أطول أو أشد

وقد اختلف العلماء سلفا وخلفا في القاتل إذا تاب أتفنع توبته ، فتدراً عنه العذاب أم لا تنفع ؟ قال جماعة بالثاني منهم ابن عباس وزيد بن ثابت ، مستدلين بقوله تعالى في سورة النساء « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ . . . النخ » وقال كثيرون بالنفع لقوله تعالى في صفة عباد الرحمن « وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ، يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا . إِلَّا مَنْ تَابَ ، وَآمَنَ ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا » وقالوا : إن هذا الاستثناء مراعى في آية النساء ، وكذلك اختلفوا في القصاص ، فمن قائل : إنه لا يدفع الاثم مستدلاً بقوله تعالى « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ » فانه يفيد أن القصاص لمصلحة الناس فحسب ، وذلك بردع بعضهم عن بعض ، أما القتل المظلوم فلا يزال

حقه باقيا يأخذه يوم القيامة ، ومن قائل : إنه يدفع الاثم لأن جزاء السيئة سيئة
مثلها ، ولقوله (ص) في حديث عبادة بن الصامت بعد ذكر القتل وجرائم أخرى :
ومن أصاب من ذلك شيئا ، فعوقب في الدنيا فهو كفارة له — رواه البخارى
وقد استدل بالحديث على أن قصد الجريمة ، والعزم عليها والتصميم يعاقب
به المرء وإن لم تقع منه الجريمة ، إذ علل عقاب القتل في الحديث بأنه كان حريصا
على قتل صاحبه ، والحرص فرط الارادة كما بينت لك في اللغة . وفي رواية : إنه
أراد قتل صاحبه ، وقد اعترض على هذا الاستنباط بما جاء في حديث ابن عباس
عند البخارى « ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، فان هو
هم بها ، فعملها كتبها الله له سيئة واحدة » ومثل ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة
عند البخارى أيضا « إذا أراد عبدى أن يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها ،
فان عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها من أجل فاكتبوها له حسنة » فلم
يجعل في الهم بالسيئة عقابا إذا لم يقترن بعملها ، وجعل في تركها خشية الله ثوابا ،
إذ جاهد باعث الشر حتى غلبه « وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ
الْهَوَىٰ فَيَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ » ، وقد دفع هذا التعارض بعض العلماء بالترقية
بين الهم والعزم ، فالأول مرور الفكرة بالنفس من غير استقرار فيها ، والثانى التصميم
على المعصية وتوطين النفس عليها ، فالعقاب على الثانى دون الأول ، وهو دفع مدفوع ،
وتفريق مردود ، لم يقم عليه دليل ، ثم إنه صرح بالارادة في حديثنا ، وفي حديث
أبي هريرة المعارض ، فالصواب من القول أنه لا تعارض أصلا ، فان حديثنا لم يرتب
العقاب فيه على مجرد الحرص أو الارادة ، بل هو مرتب على أمرين : الأخذ في
تنفيذ الجريمة برفع السيف والتقابل به ، وسبق الاصرار عليها ، وبعبارة أخرى :
الشروع في الجريمة ، والقصد الجنائى ، كما يقول رجال القانون ، أما مجرد العزم
بدون تنفيذ فلا يدل حديثنا على المؤاخذة به ، وظاهر حديث ابن عباس وحديث
أبي هريرة أنه لا عقوبة فيه ، بل التعبير بصيغة الافتعال في جانب الشرذون جانب الخير

في قوله تعالى « لَهَا مَا كَسَبَتْ ، وَعَلَيْهَا مَا كَتَسَبَتْ » يشعر بأن الشر لا بد فيه من المعالجة والمخالطة ليحسب على المرء ، فلا يكفي فيه مجرد النية ، أما الخير فالنية فيه لها ثواب بقدرها ، ويؤيد هذا حديث أبي هريرة عند الشيخين « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم »

وقد احتج بالحديث من لم ير القتال في الفتن ، كسعد بن أبي وقاص ، وعبدالله ابن عمر ، ومحمد بن مسلمة ، وأبي بكر ، وغيرهم ، ممن لم يتدخلوا في الشجار الذي كان بين علي وشيعته ، وعائشة وأنصارها ، وقد منالك واجب المسلمين في الفتن ، الذي أمر به القرآن في جلاء لاغموض فيه ، وهو الاصلاح بين الطائفتين المتقاتلتين فان أبتا الصلح ، أو أبتة إحداهما فواجب قتال التي تبغى حتى تفيء إلى أمر الله « وبعده » بالحديث ينعى على المسلمين ما بينهم من شجار ، وما يقوم بين أممهم من حروب ، لا باعث عليها الا الاستئثار بالملك ، والتعصب للجنس ، دون الانتصار للحق ، ولقد شربت هذه الحروب من دماء المسلمين عباً ، حتى أضعفت شوكتهم ووزلزلت سلطانهم ، وطأطأت رؤوسهم لخصومهم ، وأخضعت رقابهم لسيوفهم ، فانتهقوا بلادهم من أطرافها ، بل جاسوا خلالها ، وأصبحت لهم الكامة في أكثرها ، فهل من مدكر ؟ لقد جاءهم من الأنبياء ما فيه مزدجر

الحديث ٧٦

في نعمة القرآن والمال ، والنصح فيهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آ نَاءَ
الَّيْلِ ، وَآ نَاءَ النَّهَارِ ، فَسَمِعَهُ جَارُهُ لَهُ ، فَقَالَ : لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ
فُلَانٌ ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ ، وَرَجُلٌ آ تَاهُ اللَّهُ مَالاً ، فَهُوَ يَهْلِكُهُ

فِي الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ ، فَعَمِلْتُ
مِثْلَ مَا يَعْمَلُ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّيْخَيْنِ :
لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ
فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا

اللفظة : الحسد أن يرى المرء نعمة على أخيه ، فيتمنى زوالها عنه إليه أو إلى
غيره ، وقد يضيف إلى التمني السعي في زوالها ، والغبطة أن يتمنى مثلها ولا
يتمنى زوالها عن أخيه ، والتلاوة القراءة ، ولا تكاد تستعمل إلا في قراءة كلام
الله تعالى ، والأصل لمعنى « ت ل و » التبع ، ولذلك قيل لولد الشاة والناقة
« تلو » إذا فطم وصار يتبع أمه ، وكل ما يتبع غيره في شيء يقال : هو تلوه ،
وسميت قراءة القرآن تلاوة لأنه مثالي كلما قرئ منه شيء يتبع بقراءة غيره أو باعادته ،
أو لأن شأنه أن يقرأ ليتبع بالاهتداء والعمل به ، بل فسرت تلاوة القرآن باتباعه
والعمل به ، والآناء الساعات ، الواحد أتى مثلث الهمزة ، والتسليط التمكين من
القهر والاختضاع ، والهلكة الإهلاك ، والحكمة إصابة الحق بالعلم والعمل ، وبعبارة
أخرى : وضع الأشياء مواضعها ، ولذلك قيل لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها
حكيم ، والمراد بالحكمة هنا القرآن بدليل الرواية الأخرى ، والقرآن مبين للحق ،
مؤتٍ للحكمة

الشرح : الحسد رذيلة ممقوتة ، لأنه كراهية الخير للناس ، وتمنى زوال النعم
عنهم ، ولا يتخلق به إلا ذوو النفوس الخبيثة ، والقلوب الأثيمة ، التي مات فيها
داعى الخير ، وحيى مكانه باعث الشر ، فإن انضم إلى ذلك السعى في زوال النعم
بوشاية أو عمل تضاعف المقت ، وتزايد الفحش ، وقد نهى الله عنه بقوله « وَلَا
تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ » وأمر بالتعوذ منه في سورة الفلق
« وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ » وإذا كان الحسد كله شرا كان قول الرسول

(ص) لاحسد إلا في اثنتين من قبيل الاستثناء المنقطع ، فلا حسدٌ محمود أو جائز مطلقاً ، لافي مال أو علم ، ولا في منصب أو جاه ، ولا في غير ذلك من أنواع النعم ، سواء رجوت النعمة الزائلة لك ، أو رجوتها لغيرك ، ولكن هناك خصلتان محمودتان ليستا من وادى الحسد ، أو نقول : إن الحسد هنا يراد به الغبطة مجازاً ، فعنى العبارة لا غبطة إلا في هاتين الخلتين ، فحصر الغبطة فيهما مع أنها تكون في غيرها بياناً لعلو درجتها ، وعظيم منزلتها ، وأنها وحدهما الجديرتان بالغبطة دون غيرها من صنوف النعم

فالخلة الأولى الجديرة بالتمنى ، الحقيقة بالجد في إدراكها ، والسعى في نوالها خلة رجل من الله عليه بالقرآن ، فوهبه حفظه ، وعلم ما تضمنه ، من حلال وحرام وحكم وأحكام ، وقصص وأخبار ، وآداب وأخلاق ، فذاق حلاوته ، وعرف مكانته ، فحرص عليه الحرص كله ، وعض عليه بالنواجذ ، واتخذ سميره وجليسه وخليله وأنيسه ، فهو يتلوه آناء الليل ، وآناء النهار ، فلسانه به رطب ، وقلبه حى ، وعقله فى نمو وعلو ، ونفسه مهتدية بهديه ، ومقتفية لأثره ، يفصل به فى المشكلات ويحكم فى المنازعات ، ويقضى على الشبهات ، يقضى به المستفتين ، ويفض شجار المتنازعين ، يدعو الناس إليه ، ويحتم عليهم ، يقرئهم آيه ، ويعلمهم أحكامه ، يعظهم بعظاته ، ويهديهم بكلماته ، يبشرهم بما فيه من النعم ، ويحذرهم عذاب الجحيم ، فهو به عليم ، ولأمره سميع ، ولآيه قارى ، وبأحكامه فاضل ، ولما فيه ناشر ، فأورثه ذلك الحكمة التى يزن بها الأمور بميزان الحق ، ويقول فيها القول الفصل : « يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ، وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ » نعم من أوتى القرآن أوتى خيراً كثيراً ، أوتى صحة فى جسم ، وطهارة فى نفس ، وكمالاً فى عقل ، وسعة فى مال ، وعزة فى تواضع ، وشدة فى رحمة ، ورسوخاً فى علم ، وصدقاً فى قول ، وما يذَّكَّرُ بما يسمع إلا ذوو العقول الراجحة ، والألباب الناضجة ، فأولئك إذا سعد جدهم بجار علمه الله القرآن ، ووقفه لتلاوته ليله ونهاره — يتمنون أن يؤتوا مثل ما أوتى من الذكر

الحكيم ، وأن يوفقوا لتلاوته كما وفق ، ويعملوا به كما عمل ، فهذا منهم رجاء مشروع ، وتمنٍ محمود ، جدير بالمسابقة إليه ، والتنافس فيه

والخلة الثانية ، الخليقة بالرغبة ، الحريرة بالغبطة خلة رجل وهبه الله مالا ، فلم يكن فيه قتوراً بجيلاً ، ولا مبذراً سفيهاً ، يبده بين الكاس والطاس ، وينثره تحت أقدام المائلات المييلات ، الفاتنات الراقصات ، ويرمى بيدره على مناضد الميسر ، ويهلكه في ولائم الرياء والشهرة ، ولكن في سبيل الله ينفقه ، وفي إقامة الحق يهلكه ، وفي سبيل العزة لقومه ، والاستقلال لبلده ينثره ، يهذب به نفسه ويرقى ، ويعلم أولاده ويثقف ، يصل به أقرباءه ، ويواسي أحبابه ، يفتح به المدارس ، وينشئ المصحات والملاجيء ، ويقوم المصانع ، ويؤلف به الشركات النافعة ، وينهض بالمشروعات المثمرة ، يعطف به على الأراامل والأيتام ، والمساكين والفقراء ، يساعد به الغارمين ، ويقضى به على الظالمين ، وينصر المظلومين ، يفك به العانين ، ويحرر المستعبدين ، فيده في إنفاقه مطلقة ، ولا لافه مهلكة ، ولكن في سبيل الله ، لافي سبيل الشيطان ، وفي سبيل الحق والشرف ، لافي سبيل الترف والسرف ، فمن تمنى مثل هذا المال ، ورجا الله أن يوفقه لمثل هذه الأعمال كان ذا الخلة المحموده ، والغبطة المشكورة

تانك هما الخلتان ، الخليقتان بالتنى ، وإيهما لأس الفضائل ، وجماع المكارم ثروة في العلم ، وثروة في المال ، وقفهما على الخير ، وجدَّ بهما في النفع ، فأى فضل بعد هذا ، في ذلك فليتنافس المتنافسون ، ومثل هذا فليعمل العاملون

الحديث ٧٧

في النصح للرعية ، وعقاب المقصرين

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ
يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْهُ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ
الْمُسْلِمِينَ ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ - رَوَى
ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللغة: الرعية ما يرباه المرء ويحفظه ، ويسوسه ويدبره ، واسترعاه الرعية
طلب منه رعايتها وحفظها ، والنصح تحرى الأقوال والأفعال ، التي فيها صلاح
المنصوح ، وهذا أثر الاخلاص له ، فالنصح من ناصح العسل أى خالصه ، وحاطه
يحوطه كلاًه وصانته ، والاسم الحياطة ، وأحاط به مثله ، وغشه أظهر له غير ما أضمره
وزين له غير المصلحة

الشرح : الرعية أمانة في يد الراعى ، يجب عليه القيام بحفظها ، وحسن التعهد
لها ، والعمل لمصلحتها ، فمن ولاه الله شئون الخلق من ملك وأمير ، ورئيس ووزير
ومدير ومأمور الخ يجب عليه أن يحوطهم بنصحه ، ويخلص لهم فى حكمه ،
فيكون لهم كما يكون لنفسه ، يجب العدل معه والصدق ، فليكن معهم عادلاً ،
وفى معاملتهم صادقاً ، يجب لنفسه السلامة والعافية ، والعلم والثروة ، فليعمل على
سلامتهم من الأمراض ، ووقايتهم من الأضرار ، وليقم بينهم دور العلم ، ويسهل
السبل إليه ، ولينم ثروتهم ، بالجد فى ترقية الصناعة ، وإقامة التجارة ، وتحسين
الزراعة ، يجب الأمن على نفسه ، وماله وعرضه ، فليكن لنفوسهم واقياً ، ولما لهم
راعياً ، ولعرضهم صائناً ، فيضرب على أيدي المفسدين بيد من حديد ، لا يحركها
إلا التريبة والتأديب ، يجب لنفسه مجداً وعالواً ، فليعمل لمجدهم وعزتهم ، وشرفهم
وكرامتهم ، وبعبارة وجيزة : ليفرض نفسه واحداً منهم ، وليعاملهم بما يجب أن
يعامل به ، وقد بين الرسول (ص) أن من لم يحط رعيته بنصحه ، ولم يحفظها بقوله
وفعله ، بل كان فيها الحاكم الخامل ، أو الوالى الظالم ، أو الراعى الغاش ، الذى

يعطى من طرف اللسان حلاوة ، وقلبه مفعم بالعداوة ، يتظاهر بالجد في المصلحة ، وهو يضمّر المفسدة ، يبدو للناس الشاب العابد ، والورع القانت ، وبين جنبه لثيم ماكر ، وعدو غادر — من كان كذلك إذا استمر على غشه ، ولم يرعو عن غيه ، حتى بفتته المنية حرم الله عليه الجنة ، فلا يدخلها ، بل لا يَرَّاحُ رَأْحَهَا العِبة الذائعة المنتشرة ، إنما مأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ، وأن هذا لوعيد شديد ، وعذاب أليم ، وإنه للحق والانصاف والعدل ، فإن من غش الآلاف أو الملايين ، وسامهم الهوان والذل عشرات السنين ، وحرّمهم لذة الحياة ليستحق النكال أضعافاً مضاعفة وما ربك بظلام للعبيد ، وانظر الحديث ٢١ ص ٤٣

الحديث ٧٨

في اللدد في الخصومة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ أَبْغَضَ الرَّجُلُ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمَ — أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللفظ: الألد الأكثر لددًا ، والدد الخصومة الشديدة ، مأخوذ من ليدى الوادى أى جانبه ، والخصم الشديد المنازعة الذى يحجُّ محاصمه ويغلبه
الشرح: يبين الرسول (ص) أن أبعده الناس من رحمة الله ومحبته ، ومودته ومعاونته ، بل أحقهم بغضه ولعنته ، وعذابه وعقوبته ، الذى يشتد فى خصومته ، ويجادل حتى يجندل خصمه ، والحديث باطلاقه يشمل من يجادل لاستيفاء حق ، ولكن ذلك لا يدخل فيه ، فان لصاحب الحق مقالا ، كما قال رسول الله (ص) وإنما المراد به من يخاصم فى باطل ، أو يجادل بغير علم ، كالحامين الذين لم يدرسوا القضية ، أو درسوها وعرفوا باطلها ، ودافعوا فيها ، وكالجدليين الذين يحامون عن الآراء

الباطلة ، والعقائد الزائفة ، حتى يضل بهم العامة ، أو ذوو العقول الصغيرة ، سواء كان ذلك بالتأليف ، أو بالحديث في المجالس ، ويدخل في الذم من يخاصم في الحق ، ويتجاوز في الخصومة قدر الحاجة ، فيسب ويكذب لا يذأ خصمه ، أو يخاصمه عناداً ليقهره ويندله ، وفي الدفاع بالباطل جاء قوله تعالى «وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا» - انظر الحديث ٥ ص ١٣ ، والحديث ٢٨ ص ٦٠

الحديث ٧٩

في فضل قراءة القرآن

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَأَلَّا تُرْجَّةً ، طَعْمَهَا طَيِّبٌ ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ ،
وَالَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَالْتَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ
الْفَاجِرِ - فِي رِوَايَةٍ : الْمُنَافِقِ - الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرِّيحِ الْمَجَانَةِ
رِيحُهَا طَيِّبٌ ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ الْفَاجِرِ - فِي رِوَايَةٍ : الْمُنَافِقِ - الَّذِي
لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ ، وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ
الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ . . . وَالْمُؤْمِنُ الَّذِي لَا يَقْرَأُ . . .
رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

اللفظة : الأثر جُّ نوع من الفاكهة ، متوسط الحجم ، واحدته أترجة ، وقد تخفف جيمه وتزاد نون ساكنة قبلها ، وقد تحذف همزته مع الوجهين ، والأثر ج مركب من أربعة أشياء ، قشر ولحم وحمض وبزر ، لكل منها مزايا خاصة بسطت

في كتب المفردات الطبية ، وهو حسن المنظر ، لين الملمس ، لذيد الأكل ، يطيب
نكهة الفم ، تصلح رائحته فساد الهواء ، ويدكر أن بعض الأَكسرة غضب على
قوم من الأطباء فأمر بحبسهم ، وخيرهم أدم لا يزيد لهم عليه ، فاختاروا الأترج
فقبل لهم : لم اخترتموه على غيره ؟ فقالوا : لأنه في العاجل رِيحان ، ومنظره مفرح ،
وقشره طيب الرائحة ، ولحمه فاكهة ، وحمضه أدم ، وحبه ترياق ، وفيه دهن ،
والريحان كل نبت طيب الرائحة ، وواحدته ريحانة ، والمعروف منه عند العرب الآس
ويقال : إن رائحته تقتل الجراثيم الجوية ، والحنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ
وثمره يشبه ثمر البطيخ ، لسكنه أصغر منه بكثير ، ويضرب المثل بمرارته

الشرح : الإيمان طريق السعادة ، والفجور أو النفاق وسيلة الشقاوة ، والقرآن
دَوْحة هذا الدين ، منه تفرعت فنونه ، وأخذت علومه ، من فقه وتوحيد ، وتصوف
وحكمة ، وأصول وأخلاق ، ووعظ وقصص ، وبمقدار اتصال القلب به ، وتفكير
العقل فيه تكون درجة الانسان في الهدى والعلم ، ولقد مثل الرسول (ص) في هذا
الحديث لأربعة أصناف من الناس ، لهم صلة بالقرآن ، باعتباره كتاباً ينتمون
إليه ، ويؤمنون به ولو إيماناً ظاهراً

فأولهم شخص أوفريق ملاً الإيمان قلبه ، وفاض على جوارحه ، فهو بالله موقن
وبرسوله مؤمن ، وبكتابه مصدق ، وبدينه عامل ، جعل لنفسه حظاً من القرآن ،
يتلوه آناً الليل في تهجده ، أو مضجعه ، أو جالساً على فراشه أو مكتبته ، ويتلوه
في ساعات النهار قائماً وقاعداً ، راكعاً وساجداً ، كما سنحت له فرصة لقراءته انتهرها
حتى لا يغفل قلبه عن ذكر الله ، فتخطفه الشياطين ، وتضله عن سواء السبيل ،
وليست قراءته من طرف لسانه وشفته ، وشدقه وحنجرته ، بل قلبه الذي يقرأ ، ولبه
الذي يردد ، ولذلك أثمرت الخشية والهداية ، وأنتجت العمل والاستقامة ، فهذا
مثله الرسول (ص) بالأترجة ذات الطعم اللذيذ ، والرائحة الطيبة ، فان بلوته واختبرته
وعاشرته وعاملته ، لم تجد إلا امراً وفيها ، برا تقياً ، يقدر الحق تقديساً ، ويشناً

الباطل مَسْنَأً ، وإن شممته فرائحة طيبة ، ذكية عبقة ، تحيي القلوب ، وتنعش
النفوس ، وتذكى العقول ، وكيف لا تكون كذلك وهي نفحة القرآن ومسكه الذي
انبعث من لسانه الرطب المعطر ، وقلبه الحى المطهر
ونانهم شخص أو فريق ، بالقرآن مؤمن ، وبأحكامه عامل ، وبارشاده
مهتد ، وبأخلاقه متخلق ، ولكن لم يؤت القرآن تلاوة وحفظاً ، وإن أوتيته
تطبيقاً وعملاً ، فهذا كالتمرة ، حاو الطعم لذيقه ، طيب الخلق جميله ، صادق النية
حسن الطوية ، أما الرائحة ففقودة ، إذ لم يتطيب بمسك القرآن ، وإن غسل قلبه
بماء السلسبيل ، ومثله في عمله الجليل

وثالثهم فاجر أو منافق ، ليس له من الايمان إلا اسمه ، ولا من الدين إلا رسمه
يقراً القرآن ، وقد يجيد حفظه ، ويتقن طريقه ، ويعرف قراءته ، وتوقيع الفاظه ونغماته
ولكن لا تجاوز التلاوة حنجرتة ، ولا تعدو ترقوته ، فإن تلوته تكشف لك عن
قلب أسود ، وفؤاد مظلم ، وخلق مر ، وعمل ضر ، وهذا مثله الرسول (ص)
بالريحانة ، وإن شممت فرائحة ذكية ، وإن ذقت فحرارة لذعة ، كذلك هذا يقراً
القرآن ، فتستريح له النفوس ، كما تستريح للروائح العطرة ، ولكن قلبه ونفسه
منطويان على السوء ، تذوق مرارته ، وتحس قذارته ، إن عاشرتة أو عاملته ، ومثل
هذا لا أثر للقرآن في نفسه ، لأن فجوره ونفاقه ختم على قلبه ، فلا تؤثر فيه نصيحة
ولا تنجح معه موعظة

ورابعهم منافق أو فاجر ، لا صلة له بالقرآن ، لا علماً ولا عملاً ، ولا تلاوة
وحفظاً ، وهذا شبهه الرسول (ص) بالحنظلة ، لاريح لها ، وطعمها مر بشع ،
كذلك هذا ، يحمل نفساً خلقت من الفجور ، ونبئت في النفاق ، إن تذوقها
الناس آذت ألسنتهم ، وودنت نفوسهم ، ولا يشم منه خير ، إذ حرم من طيب
الطيبوب ، وعطر العطور : كتاب الله ، جلاء العيون ، وشرح الصدور ، وحياة
النفوس ، وطبِّ القلوب ، وشنف الآذان ، وسراج الألباب ، تلك هي الأصناف

الأربعة ، التي تعرض لها الرسول (ص) بالبيان والتمثيل ، فياترى في أيها وضعت نفسك ؟ ظني أن تكون المؤمن المخلص ، والقارىء المتدبر ، والعامل الورع

الحديث ٨٠

في تسييح الله وتقديسه

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي
الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ - رواه الشيخان
والترمذى والنسائى وابن ماجه

اللغة : الرحمن صيغة مبالغة تفيد الامتلاء من الصفة كرىان وعطشان ، وقد
عرفت الرحمة بأهارة تقتضى الاحسان إلى المرحوم ، وتطلق على مجرد الرقة ، وعلى مجرد
الاحسان ، ويقال إنها فى جانب البارى بمعنى الاحسان فقط ، وخير من هذا الأ
نؤول الصفات ، بل ثبت لله ما أثبتة لنفسه من غير تشبيه ولا تمثيل ، ونكل
العلم بالحقيقة إليه ، وما نعرفه من صفاتنا مقرب إلينا صفاته ، وإن كان الفرق بين
صفات الله وصفاتنا كالفرق بين ذاته وذواتنا ، وسبحان فى الأصل مصدر بمعنى
التسييح كغفران ، ومعناه التنزيه عن النقائص ، وأصله الجد فى عبادة الله تعالى
مأخوذ من السبح وهو المر السريع فى الماء أو الهواء ، ويقول النحاة : سبحان واقع
موقع المصدر منصوب بفعل محذوف ، تقديره : سبحت الله سبحانا ، أى تسييحاً
بواكثر ما يستعمل بالاضافة ، والحمد لله الثناء عليه بصفاته العليا ، وقد قالوا : إن
الواو فى « سبحان الله وبحمده » للحال ، والتقدير : أسبح الله متلبساً بحمده ، أو
للعطف ، والتقدير : أسبح الله ، وأقوم بحمده ، والأول أظهر لاتفاقه مع أسلوب
القرآن كما سندكر

الشرح : ذكر الله تعالى يحيى ميت القلوب ، ويذكر فاطر الهمم ، ويحوط
المرء بسياج من العصمة ، ويقمه نزغات الشيطان . ويباعد بينه وبين المعاصي
« إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ »
وقد بين الرسول (ص) في هذا الحديث صيغة من صيغ الذكر لا مشقة في
حفظها ولا صعوبة في استيعابها ، وهي مع ذلك عظيمة الأثر كبيرة الجدوى ،
تغدق على المؤمن من فيض الله الخير الكثير ، والأجر الوفير ، تثقل من الطيبات
حسناته ، وتمحو من أوزاره وسيئاته ، ولئن كانت سائر التكاليف شاقة على النفس ،
فإن الذكر بها هين سهل لا يستدعى قوة ولا استعدادا ، وإنما يوجب إخلاصا
وتفرغا للنفس من شواغل الدنيا وهو اجس القلب ، وليس بكثير على الله الذي
وسعت رحمته كل شيء أن يجزل الثواب العظيم على العمل القليل ، لما في هذه
الصيغة من تنزيه الله عن الشريك والنظير ، وتحميده على سوا بغ النعم وجزيل
الفضل ، وتعظيمه بما هو أهله

وأنت خبير أن هذه الفضائل إنما لمن أخلصوا في دعائهم ، وكلوا في إيمانهم ،
وتجنبوا المعاصي والحرام ، ونأوا عما يغضب الله من الآثام ، ولا تظن أن من أذعن
الذكر ، وأصر على ما شاء من شهواته وانتهك حرم الله وحرماته ، يلتحق بالمقدسين
الطاهرين ويبلغ منازلهم بكلمات يجريها على لسانه . لا يتجاوز أثرها فه
يرشدك هذا الحديث الى أن للأعمال والأقوال ثقلا وخفة ، يثقل منها ما كان
خالصا لله ويخف ما شابه الرياء والغفلة ، ولم يكن في حضور القلب وانتباهه . وإن
الأعمال صور ماثلة وأرواحها وجود الإخلاص فيها ولقد قال الله تعالى « فاذكروني
أذكركم » وقال (ص) « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ
حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »

الحديث ٨١

ثمرة إفشاء السلام

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى
تَحَابُّوا ، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِنْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ، أَفْشُوا السَّلَامَ
بَيْنَكُمْ — هذا الحديث رواه مسلم في كتاب الايمان وكذلك رواه

ابو داود والترمذى

الشرح : يقسم الرسول (ص) بمن نفسه بيده وهو الله سبحانه على ثلاث
قضايا (١) دخول الجنة بالايمان (٢) الايمان بالتحاب (٣) إفشاء السلام سبيل
التحاب ، وإيثار هذه الصيغة في القسم زيادة تأكيد لصدقه (ص) فيما أقسم عليه
وبيان لعظمة المقسم به وسلطانه على المقسم أما القضية الأولى فيدل عليها كثير
من آي القرآن مثل قوله تعالى « إِنَّهُ مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ
وَمَاوَاهُ النَّارُ » وقوله « وَمَنْ يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ
الْعُلَى جَنَّاتُ عَدْنٍ » والايمان هو التصديق القلبي الذي يحرك الأعضاء بالأعمال
الصالحة فالمؤمن حقاً لا يمسه عقاب ، أما من دنس إيمانه بالأعمال السيئة فيدخل الجنة
بعد أن يلقي جزاء ما اقترف ، وأما القضية الثانية فلأن الله تعالى وصف المؤمنين بأنهم
إخوة في قوله « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ » والمحبة شأن الأخوة . ثم المعروف أن الشخص
إذا تمكنت العقيدة من نفسه أحب من على شاكلته ، فالمؤمن الذي جرت أعماله
وأخلاقه على سنن الشريعة يحب من مثله في ذلك ، وها نحن أولاء نرى التآلف
والتحاب بين من ينتمون لحزب واحد أو يتفقون في المبدأ ، وأما القضية الثالثة فلأن

إلقاء السلام يشعر بميل ملقيه إلى من سلم عليه فإذا تبادل ذلك فقد تبادلوا الميل وإذا تكرّر السلام نما الميل فكان محبة وإذا عممه بين الناس اكتسب محبتهم ولذلك حث الرسول (ص) على بذله لمن عرفت ومن لم تعرف ، والأمر بالسلام في الحديث يدل على وجوبه ولكن نقل ابن عبد البر وغيره أن الابتداء بالسلام سنة وأن رده فرض وأقله أن يقول السلام عليكم وأكمل منه أن يزيد : ورحمة الله وبركاته . فإن كان المسلم عليه واحداً وجب الرد عليه عيناً وإن كانوا جماعة فالرد فرض كفاية في حقهم وفي الحديث « يُجْزَى عَنْ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رواه أحمد والبيهقي وكما يكون السلام عند اللقاء يكون عند الفراق لحديث « إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ وَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الْآخِرَةِ » وقد قالوا : إن السلام اسم من أسماء الله تعالى فمعنى السلام عليكم : أنتم في حفظ الله كما يقال : الله معك والله يصحبك وقيل السلام بمعنى السلامة أي سلامة الله ملازمة لك واعلم أن السلام شعار المسلمين فلا ينبغي لمسلم يعرف قيمة المحافظة على شعار دينه ومقومات أمته أن يستبدل به كلمة أخرى مثل « نهارك سعيد » « ليلتك سعيدة » « بنجور » « بنسوار » الخ .

الحديث ٨٢

فضل ستر العورة

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْءُودَةً --
الحديث أخرجه أبو داود والنسائي

اللفظ : العورة كل ما يستحيا منه إذا ظهر ، وكل عيب وخلل في شيء هو عورة ، والموءودة التي تدفن في التراب حية ، وإحيائها اتقاها مما يراد بها .

الشرح : ستر العورات والعيوب من الأمور المرغوب فيها لأن كشفها وإفشاءها مما يورث الضغينة ويقطع الصلات . والعورات التي تستر هي التي في سترها مصلحة فوق مصلحة كشفها أما إذا كان في الستر مفسدة دينية كشخص رأى آخر يسفك دما وكان الستر عليه مما يجعله يتمادى في الشر فالواجب التبليغ عنه بل الكشف الذي يترتب عليه حفظ الأموال وحقن الدماء أمر مطلوب . وقد شبه الرسول (ص) ساتر العورة بمن أحيا موءودة أي أنقذها من الواد الذي كاد يحيق بها كما في قوله تعالى « وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا » ووجه الشبه بينهما أن من ستر العورة أحيا صاحبها حياة أديبة فلم يشع عنه السوء ولم يثلم شرفه بين صحبه وقومه واحياء الموءودة احياء روحى وقد تهون الحياة الحقيقية فى سبيل الشرف والكرامة فمن أجل ذلك شبه الرسول ساتر العورة بمحيى الموءودة لأن فى كل انقاذ حياة والغرض من الحديث الحث على ستر العورة اذا لم تترتب عليه مفسدة راجحة .

الحديث ٨٣

القصد فى الطعام والشراب

عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ لِقِيمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَأَعِلاَ فَتَلَّتْ لِطْعَامِهِ وَثَلَّتْ لِشَرَابِهِ وَثَلَّتْ لِنَفْسِهِ — أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ

اللغة : بحسبه أى كفيه أو يكفيه ، الصلب : العمود الفقري

الشرح : يدعو الحديث الى ذم الشبع والاسراف فى تناول الطعام والشراب وقد نهى عن ذلك القرآن بقوله « وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ »

وإنما كان ملء البطن شراً لما فيه من المفاسد الدينية والدنيوية ، فالشبع يورث
البلادة ويعوق الذهن عن التفكير الصحيح وهو مدعاة الكسل والنوم الكثير
ومن نام كثيراً قتل وقته الذي هو رأس ماله في الحياة العملية فيخسر كثيراً من
مصالحه الدينية والدنيوية وكم من أكلة كانت عاقبتها الكظة . وجلبت من
الاضرار والامراض ما لا قبل للانسان به ، ومن وصايا لقمان لابنه : يا بني اذا امتلأت
المعدة نامت الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الأعضاء عن العبادة ، ولا كذلك
الحال في الاقلال من الطعام والشراب فالقلب صاف والقريحة متقدمة والبصيرة
نافذة والشهوة مغلوبة والنفس مقهورة . وقد أرشدنا الرسول (ص) الى المقدار
المناسب في الطعام وهو ما يقيم الحياة ويحفظ الصحة ويمكن الانسان من القيام
بواجبه وإن كان لا بد مكثرأ جعل للطعام والشراب ثلثي المعدة وترك ثلثها الباقي
خاليا حتى يتمكن من التنفس بسهولة وذلك أن البطن اذا امتلأت ضغطت على
الحجاب الحاجز فضغط على الرئتين فضاقت مجارى التنفس الذي هو ضرورى
لاصلاح الدم الفاسد وتحويله الى دم صالح تقوم به حياة الانسان .

فمحور الحديث مدح الاقتصاد في الطعام والشراب وذم الاسراف فيهما وهو
ما يطلبه الطب ويقوم به نظام العمل وتتوفر به للانسان مصالحه الدينية والدنيوية .

الحديث ٨٤

فضل الدعوة الى الخير

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ
اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ

عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا -
الحديث أخرجه مسلم ومالك و ابو داود والترمذى

اللفظ: الهدى الدلالة والرشاد والضلالة ضده والمراد بالهدى هنا ما به يكون
المرء سالكا الطريق المستقيم من خير يعمله أو شر يتجنبه والمراد بالضلالة ما به
يتنكب الانسان جادة الحق كصالح يدعه وسيء يعمله

الشرح: بين الرسول أن الداعى الى الهدى له من الأجر والثواب مثل أجور
من اتبعه مع استيفاء التابعين أجورهم كاملة وأن الداعى الى الضلالة كعقيدة
فاسدة وجريمة منكورة وخلق مردول عليه من الاثم مثل آثام من اتبعه مع استيفائهم
آثامهم كاملة والسبب فى ذلك أن المرشد الى الخير كانت كلمته سبباً فى وجود
هذا الخير فى المجتمع الانسانى من هؤلاء التابعين فما فعلوه من الطيبات كأنه
هو الذى فعله فله جزاؤه موفوراً وكذلك داعى الضلالة كأنه الذى ارتكب جرائم
تابعيه فعليه عقاب ما اجترموا .

والحديث فيه ترغيب عظيم فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى
هو وظيفة الرسل والمصلحين كما فيه انكار شديد وويل عظيم للذين يضلون الناس
عن طريق الحق ويزينون لهم اجتراح السيئات أولئك الذين يخرجون على إجماع
المسلمين ويلبسون الحق بالباطل ليضلوا عن سبيل الله ويفرقوا الكلمة ويشتتوا
الجمع زاعمين أنهم مجددون باحثون لامقلدون والله يعلم أنهم ما الخير قصدوا ولا
الفهم والحق طلبوا ، فكن للخير داعياً ، وعن الشر منفراً وفى كنف الجماعة مستظلاً .

الحديث ٨٥

وصف المؤمن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ وَلَا لَعَّانٍ وَلَا فَاحِشٍ وَلَا
بِذِيٍّ — أخرجه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه

اللغة : الطعان الذى يقدر فى الأعراض واللعان السباب الشتام واللعن من
الله الابعاد من الرحمة ، والفاحش الذى ينطق بهجر الكلام وقبيحه وكذلك
البيذى الذى يسف فى القول ويخرج فيه عن دائرة الأدب وهو من البذاء بمعنى
الكلام القبيح

الشرح : المؤمن طهر الايمان قلبه ودفعه إلى الخير وسما به عن الدنيا ، عف
اللسان فلا يقول إلا جميلا وطاهر السريرة ولا يعمل إلا حسنا ، فإن رأيت فى
المتسمين بالاسلام من ينطلق لسانه بالشتائم ويخوض فى الاعراض وينطق بالهجر
فهذا ناقص الايمان لم تملأ العقيدة قلبه بل لازال فيه حظ للشيطان فينطق على
لسانه بالكلمات البذيئة والعبارات المستهجنة .

والحديث يبين ان الأخلاق لها مكانة عالية فى الايمان وان من لم يحسن خلقه
ويتأدب لسانه ضعيف الايمان أو ناقصه وان صام وصلى وحج وزكى فلا يتم للمرء
ايمان الا اذا قام بكل ما أمر الله من عبادات وأخلاق وحسن معاملة للناس . والله
يقول فى حق رسوله (ص) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ .

الحديث ٨٦

الكيس والعاجز

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ ،
وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِي — رواه الترمذى
واحمد والحاكم وابن ماجه

اللفظة - الكيس العاقل المتبصر في الأمور الناظر في العواقب وقد كاس
يكيس كئسا والكيس العقل ، ودان نفسه قهرها وأذلها ، والهوى ميل النفس
الى الشهوة قيل سمي بذلك لأنه يهوى بصاحبه في الدنيا الى كل داهية وفي
الآخرة الى الهاوية ، والأمانى جمع أمنية وهى ما يتخيله الانسان فيقدر وقوعه من
لدائمه وشهواته وبعبارة أخرى ما يتمناه الانسان

الشرح : ما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل وإن الدار الآخرة
لهي الحيوان لو كانوا يعلمون : فالعاقل حقيقة من قهر نفسه وأخضعها لحكمة
عقله وشريعة ربه فهو يحاسبها على كل ما تأتي وما تذر فان كان خيرا ازداد منه
وحمد الله وان كان شرا أناب اليه وعاد على نفسه بالقهر والاذلال حتى تسلك الامام
المبين ولا تحمد عنه يمنة أو يسرة ، وسلوكه بالقيام بالواجب عليه لربه ونفسه وأهله
وقومه فذلك ما ينفع لما بعد الموت من بعث وحشر وحساب ونعيم وعقاب ،
والحازم من يستعد لهذه الرحلة الطويلة ولذلك اليوم المشهود لتلك الدار الباقية بنفس
يطهرها وخلق طيب يتجمل به وعمل صالح يقدمه « يوم لا ينفع مال ولا بنون
إلا من أتى الله بقلب سليم » ذلك الكيس الحاذق أما العاجز المقصر في الواجب
فهو ذلك الذى ياتم بهواه فنفسه أسيرة شهواته كلما أهابت به لاقتراف فاحشة لبي
نداءها وكلما أخذت به عن سنن الحق سار وراءها غير مبال بما هو صائر اليه
« ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله » أما عقله ودينه فمقهوران
لشهوته فهى صاحبة الأمر تصرفه كما تريد فبحق ذلك هو الأحمق وانه ليزيده
حمقا تمنيه على الله الأمانى الكاذبة فهو يعلل نفسه بعفو الله ومغفرته وسعة رحمته
أو باستدراك ما فاته آخر حياته ولم يدر هذا العاجز أن رحمة الله كتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكاة والذين يؤمنون بآيات الله ويتبعون الرسول النبي الأمي ، لم يدر
هذا العاجز أن الموت غائب لا يدرى متى يقدم وانه قد يباغت الناس في ريعان
الشباب حيث البنية سليمة والقوة موفورة ، فالعاقل يجعل هواه خاضعا لعقله ومن

وراء أذن ربه وفي الحديث « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما
جئتُ به » والعاقل لا يتمنى من المكافآت إلا ما يتناسب مع عمله الذي قدمه ان
كان له عمل والجنة ثمنها الايمان والعمل الصالح « ومن يأتِه مؤمناً قد عمِلَ
الصَّالِحَاتِ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى » فمن لاحظ له منها فلا نصيب له فيها
ولكن في جهنم « إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا
وَلَا يَحْيَى » وفي الحكم « لا تتكلموا على الأمانى فانها بضائع النوكى »
إذا أنت لم تزرع وأبصرت حاصدا ندمت على التفريط في زمن البذر

الحديث ٨٧

الاستشارة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ - رواه الترمذى و ابو داود عن أبى هريرة .
الشرح : ومعنى الحديث أن المستشار أمين لمن استشاره فان أفشى سره أو لم
يمحض له الرأى ولم يخلص له فى النصيحة فقد خانته واذا كان المستشار أميناً فلا
تضع شرك الا عند من يرهاه ولا تستشر الا من لهم خبرة بالأمر و فكر ناضج
وقلب مخلص فأولئك الذين يرجى خيرهم وينتفع برأيهم

الحديث ٨٨

المؤمن القوى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ

وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ،
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا وَكَذَا وَلَكِنْ
قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ —
أخرجه مسلم

الشرح : في الحديث حث على أمور ثلاثة (١) تقوية الايمان (٢) الحرص على
النافع (٣) والاستعانة بالله ، والنهي عن أمرين (١) العجز (٢) وقولك إذا أصابك
مكروه أو فأتك محبوب لو أني فعلت كذا كان خلاف ما حصل فان هذا القول
فتح باب للشيطان ولكن تقول قدر الله وما شاء فعل فتلك خمسة أمور نبينها
فيما يأتي : —

(١) الايمان محور السعادة في الدنيا والآخرة متى اتبع بالعمل الصالح « مَنْ عَمِلَ
صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ
أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ » والناس متفاوتون في الايمان فمنهم قوى تدفعه
عزيمته الى الاعمال الصالحة فتراه مقداما في الجهاد ، أماراً بالمعروف ، نهياً عن المنكر
لايبالي بالأذى يناله في سبيل الدعوة الى الخير ، صبوراً على القيام بحقوق الله من
صلاة وصوم وزكاة وحج وحسن معاملة للناس لا تفتقر همته في ذلك ولا يدع للخور
الى نفسه سبيلاً . ومنهم ضعيف الايمان تراه بعكس سابقه ، وقد ذكر الرسول (ص) ان
الأول خير من الثاني لأنه دائم في طلب السعادة لنفسه كاملة ، أراد الآخرة
وسعى لها سعياً وهو مؤمن فسعيه مشكور ، والثاني أمن وقصر في السعى فهو لنفسه
عند تقصيره ، وكما أن الأول خير فهو أحب إلى الله من الثاني لأنه أتى من الأعمال
بما يقر به اليه ويستدعى عطائه عليه ولا كذلك الثاني وقد قال الرسول (ص) « وَفِي
كُلِّ خَيْرٍ » لأن الاستعداد بالايمان عند كل منهما ولكن الأول ناه بالعمل الطيب
فازداد رسوخاً وثباتاً وأتى أكله كل حين باذن ربه وأما الثاني فإنه أهمله ، وإن لم

يتداركه بالعناية وصالح العمل خشى عليه الذبول فالموت ففقد الخير .
فالغرض من هذه الجملة الحث على العناية بشجرة الايمان يسقيها والقيام عليها
وإبعاد الحشرات منها حتى يثمر للعبد عزة في دنياه وسعادة في أخراه
(٢) أمرنا الرسول (ص) بالحرص على النافع في الدنيا والآخرة فالمؤمن لا يدع
فرصة يستطيع فيها كسب مال أو جاه أو علم نافع من علوم الحياة كرياضة أو هندسة
أو طب أو تربية أو كسب خلق طيب أو تنميته أو أداء عمل يقرب الى الله وينفع
في الآخرة كقراءة قرآن ومدارسة دين وصلاة أو صيام . لا يدع فرصة يستطيع
فيها شيئا من ذلك الا انتهزها .

(٣) ولا ينسى ربه عنده مباشرة الاسباب فان العوائق حمة والحاجة إلى مدده
في كل لحظة دأمة فان لم يستعن به ربما وقف عن غايته .

اذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجنى عليه اجتهاده
فليستعن بالله الذي بيده كل شيء ومنه التيسير وبه التوفيق « إِيَّاكَ نَعْبُدُ
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » .

(٤) ولا ييأس من الوصول إلى غرضه وقد ملأت الثقة بالله نفسه بل ليطرح
عنه الكسل جانبا والتقاعد والحوول ظهريا وليقل كما كان يقول الرسول : « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ » وفي هاتين الجملتين (٢ و ٣) ارشاد الى
مابه يقوى الايمان فان قوة العزيمة والجد في مباشرة العمل بعد بحثه وتبين الصالح
منه مع الثقة بالله والاستنجد به مما يزيد الايمان قوة في النفس كما أن الجملة الآتية
ارشاد لترك التمنيات الباطلة وترك الكلام الذي لا يجدى بل يقول حسنا ويفعل طيبا .

(٥) نشرح لك الأمر الخامس بما قاله ابن القيم في زاد المعاد قال : قوله لو
كنت فعلت كذا وكذا لم يفتني ما فاتني أولم أقع فيما وقعت فيه ، كلام لا يجدى
عليه فائدة البتة فانه غير مستقبل لما استدبر من أمره وغير مستقبل عثرته بلو وفي
ضمن « لو » ادعاء أن الأمر لو كان كما قدره في نفسه لكان غير ما قضاه الله وقدره

ومشيئته فاذا قال لو أنى فعلت كذا لكان خلاف ما وقع فهو محال إذ خلاف المقدر
المقضى محال فقد تضمن كلامه كذبا ومحالا وان سلم من التكذيب بالمقدر لم يسلم
من معارضته بقوله : لو أنى فعلت كذا لدفعت ما قدر على . فان قيل ليس في هذا رد
للمقدر ولا جحد له اذ تلك الاسباب التي تمنها أيضا من القدر فهو يقول لو ووقت
لهذا القدر لاندفع به عنى ذلك القدر فان القدر يدفع بعضه ببعض كما يدفع قدر
المرض بالدواء وقدر الذنوب بالتوبة وقدر العدو بالجهاد فكلاهما من القدر ، قيل
هذا حق ولكن هذا ينفع قبل وقوع القدر المكروه ، وأما اذا وقع فلا سبيل الى
دفعه وان كان له سبيل الى دفعه بقدر آخر فهو أولى به من قوله لو كنت فعلته بل
وظيفته في هذه الحالة أن يستقبل فعله الذي يدفع به أو يخفف ولا يتمنى ما لا مطمع
في وقوعه فانه عجز محض والله يلوم على العجز ويحب الكيس ويأمر به والكيس
هو مباشرة الاسباب التي ربط الله بها مسبباتها النافعة للعبد في معاشه ومعاده فهذه
تفتح عمل الخير وأما العجز فيفتح عمل الشيطان لانه اذا عجز عما ينفعه وصار الى
الأمانى الباطلة بقوله : لو كان كذا وكذا فتح عليه عمل الشيطان لأن بابه العجز
والكسل اهـ وربما يشكل هذا الحديث أن النبي (ص) قال : (لو استقلت من أمرى
ما استدبرت ما أهديت ولولا ان معى الهدى لاحلت) رواه البخارى ومسلم . والجواب
ان كراهة استعمال « لو » في التلهف والتحسر على أمور الدنيا اما طلبها واما هجرها لما
في ذلك من عدم التوكل وأما اذا استعملت في تمنى القربات كما في هذا الحديث
فلا كراهة . فما مضى نسلم الأمر فيه لله ونقول . قدر الله وما شاء فعل والمستقبل
نعدله عدته معتبرين بالماضى متجنبين الاسباب التي أدت الى وقوع المكروه أو
دفع المحبوب ولباب الحديث تقوية الايمان والجد في الاعمال والاعتماد على الله
وترك الامانى الباطلة والكلمات غير المجدية والأخذ فيما يفيد .

الحديث ١٩

دعاء للرسول

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ -

رواه مسلم

الشرح: تعوذ النبي (ص) بالله من أمور سبعة: أولها وثانيها العجز والكسل والفرق بينهما أن العجز عدم القدرة والكسل عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه وكلاهما داء يقعد الإنسان عن القيام بالواجبات ويفتح عليه أبواب الشرور وكما أن العمل والجد فيه مناط السعادة في العاجلة والقابلة فكذلك العجز والتكاسل طريق الشقاوة وقد أمر القرآن بالعمل في مثل قوله تعالى (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) والقيام بالعمل يستدعي القدرة عليه والانتفاع وإذا كان العمل واجبا كان الترك محرما والترك أما للعجز وأما للكسل ففي الآية ذم لهما فلذلك تعوذ منهما النبي (ص) وابعاد العجز عن المرء أما بادامة القدرة ان كانت متوفرة أو بتيسير أسبابها ان كانت مفقودة

وثالثها ورابعها الجبن والبخل والأول يتعلق بالنفس والثاني بالمال فمن فقد الشجاعة على مقاومة الشهوات النفسية والخواطر الشيطانية أو مكافحة العدو أو مدافعة الخصم المجادل بالباطل فهو الجبان ومن لم يواس بماله الفقراء والمساكين ويقدمه للغزاة والمجاهدين وينفقه في وجوه المصلحة فذلك البخيل الذي يقول الله فيه : « وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ » وأمر الله في آيات كثيرة بالجهاد بالنفوس والأموال هو نهى عن

الجبن والبخل وليس برجل في الحياة من لا يقدم نفسه وماله في سبيل اعزاز دينه
واسعاد أمته « وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »
وخامسها الهرم والمراد به الرد الى أرذل العمر كما صرح به في رواية أخرى
وسبب الاستعاذة منه ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم
وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها ويكفي
للتعوذ منه ان الله سماه أرذل العمر وأن المرء فيه لا يعلم من بعد علم شيئاً
وسادسها عذاب القبر وقد استدلت لثبوته بمثل قوله تعالى « النَّارُ يُعْرَضُونَ
عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ »
وقوله « سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ » وقوله « وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ
الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ
الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ » ولكن ليس في هذه الآيات ما هو نص في
عذاب القبر وإنما العمدة في اثباته ما ورد في السنة من مثل هذا الحديث وحديث
عائشة عند البخاري: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها
أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله (ص) عن عذاب القبر
فقال: نعم عذاب القبر قالت عائشة فما رأيت رسول الله (ص) بعد صلي صلاة
إلا تعوذ من عذاب القبر. وفي البخاري أيضاً أن النبي (ص) مرَّ على قبرين فقال
إنهما كيعدَّبان وما يُعدَّبان في كبير، ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة
وأما الآخر فكان لا يستتر من البول: و إلى اثبات عذاب القبر ذهب جميع أهل
السنة وأكثر المعتزلة ونفاه بعض الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر
المريسي ومن وافقهما. وحجة النافين له أن عمدة ما ورد فيه أحاديث آحاد وهي إنما
تفيد الظن دون القطع الواجب في باب العقائد وليس في القرآن ما هو نص فيها
وسابعا فتنة الحيا والمات وأصل الفتنة الامتحان والاختبار ومنه فتنت الذهب
إذا اختبرته بالنار لتنظر جودته، والحيا زمن الحياة والمات وقت الموت والمراد

بفتنة المحيا ما يعرض للانسان في حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات أو الابتلاء مع زوال الصبر والمراد بفتنة المات ما دل عليه مثل قوله تعالى « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا والملائكة يُضربون وجوههم وأذبارهم » وقوله « ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم » أي باسطوها بالأيداء أو المراد بها السؤال في القبر مع الخيرة
فتلك الأمور السبعة التي تعوذ منها (ص) فنعوذ بالله من شرها وسوء أثرها ..

الحديث ٩٠

النظر لمن هو اسفل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ فَهُوَ أَجْدَرُ أَلَّا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ : رواه مسلم
ولفظ البخارى : إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ

اللفظ : الازدراء الاحتقار والانتقاص يقال زريت عليه زراية وأزريت به

إذا انتقصته وعبته

الشرح : رضا المرء بما ناله من متاع هذه الحياة أساس السعادة فيها والرضا يدعو الى شكر الله على ما وهب قليلا كان أو كثيراً وفقد هذا الرضا مؤلم للنفس موقع لها في الهم والحزن مذك فيها نار الحسد ، فالنفس التي لا ترضى شقية في هذه الحياة ولن تكون يوماً سعيدة مهما حصلت من أعراض هذه الحياة فانها كلما بلغت درجة تعودتها فملتها وتطلعت الى غيرها فلم ترض بحالها فتألمت وقد أرشدنا رسول الله (ص)

في هذا الحديث الى الطريق الذي يورثنا الفناعة ويملاً نفوسنا بالرضا ويعرفنا نعم الله علينا لنقوم بشكرها الواجب فيزيدنا من نعمه ، ذلك الطريق أن ننظر الى من هو دوننا في أعراض الحياة الدنيا دون من هو فوقنا فيها لأن ذلك يدعو الى الاعتراف بنعمة الله علينا واكبارها والشكر عليها ، لا احتقارها والاستهانة بها ، وما من حال للمرء إلا وفي الناس من هو دونه فيها كما فيهم من هو أعلى منه فيها فالعاقل ينظر الى المبتلى بالاسقام وينتقل الى ما فضل به عليه من العافية التي هي أساس التمتع بطيبات الحياة ، وينظر الى من في خلقه نقص من عمى أو صمم أو بكم أو تشويه في الشكل ويزن ذلك بسلامته من هذه العاهات وأشباهاها ، وينظر الى من ابتلى بالدنيا وجمعها مع اهماله القيام بحق الله فيها ويعلم أنه قد رجحه بالاقبال وبقلة التبعة في الأموال وبسلامة دينه ، وينظر الى من بلى بالفقر المدقع والدين المثقل وينتقل الى سلامته منهما وهكذا يوازن بين حاله وأحوال من دونه فيرى تفضيل الله له على كثير من خلقه ويستعظم نعم الله عليه فيلهج بشكره ويجد في عبادته ويرضى بمعيشته فيسعد في أولاه وآخرته أما اذا قصر نظره على من علاه فهناك الحسد والغم وهناك ازدياء النعم وهناك التقصير في شكر الله والولوع بغاية الغايات من وسائل هذه الحياه وستنفد حياته دونها .

أما النظر الى من فوقه في العلم والخلق والاعمال الطيبة ووسائل الشرف والعزة فهو نظر محمود يدعو إلى الترقى في مدارج الكمال وذلك خليق بكل انسان ينبغي مجداً في دنياه ونعيمها في آخره . وفي هذا المعنى قول الشاعر :

من رام عيشاً رعيدياً يستفيد به في دينه ثم في دنياه إقبالا
فلينظرن الى من فوقه أدبا ولينظرن إلى من تحته مالا

الحديث ٩١

في ذهاب الهم وقضاء الدين

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ جَالِسًا فِيهِ ، فَقَالَ يَا أَبَا أَمَامَةَ مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ، قَالَ : هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدِيُونٌ يَأْرَسُوكَ اللَّهُ . فَقَالَ : أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُتِلَتْهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ . وَقَضَى دَيْنَكَ . فَقَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ . قَالَ : فَقُلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ هَمِّي وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي -- رواه أبو داود

الشرح : الأنصار هم أهل المدينة الذين هاجر إليهم الرسول (ص) وأصحابه فأوهم ونصروهم ، رأى الرسول عليه السلام أحد صحابته في المسجد في غير وقت صلاة ، وشأن المسلم الجد والعمل لا الضعف والكسل ، والمساجد ليست بيوتاً للسكنى ولكن للذكر والعبادة في أوقاتها ، فسأله عما أقعده في المسجد ، فأجابه بأن ديوناً لزمته ، وهو ما أحاطت به جعلته يترك الناس ويأتي المسجد في غير (١٤ - أدب)

وقت صلاة ، فعرض عليه الرسول (ص) أن يعلمه كلمات إذا قالها في الصباح وفي المساء زالت همومه وأحزانه ، وقضيت ديونه التي شغله التفكير فيها فنغص عيشه واقض مضجعه وأذهب عن نفسه انشراحها وسرورها ، فقال يارسول الله أحب أن تعلمني هذه الكلمات فعلمه الرسول أن يتعوذ بالله من ثمانية أمور :

أولها وثانيها : الهم والحزن . أما الهم والقلق فانه يكون في الأمور المهمة المقبلة التي يرجو الانسان حصولها أو يخاف شر وقوعها كطالب في مدرسة شغل الهم قلبه وملك منافذه بسبب اقباله على امتحان ينال به الاجازة ، فتراه في شغل دائم وتفكير مستمر في صعوبة الامتحان وأحوال الناجحين والراسمين . وما يؤول إليه أمره لو قدر له الرسوب ، أو بماذا يشتغل لو كان من الفائزين ، وهكذا يضيع وقته في غير فائدة بدلا من أن يجد في دروسه ويحصل علومه ويستعد لما هو مقدم عليه ويدع النتائج لله وحده وهو معتقد أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا ، وكصاحب خصومة مطروح أمرها أمام القضاء تراه مهموما من نتيجتها يخاف أن يحكم عليه فيها لخصمه فيطلق للتفكير العنان ، ولا يكتم اضطرابه وقلقه عن الناس ويقصر فيما يجب عليه ، ويتقاعد عن العمل الذي يقيه شر القضاء ، وكان أولى به أن يفكر في توكيل من يحسن الدفاع عنه بالحق والمحافظة عليه . واعداد البراهين والبيانات التي تغلب حقه على باطل خصمه ، كما يعد العدة حتى اذا حكم عليه وجد ما يخفف وقعه . ويذيب ألمه ، لا أن يترك لخصمه كل فرصة يتمكن بها منه ويحوك له الحبال والمكائد للايقاع به لأن ذلك ليس من شأن المسلم ، وقل مثل ذلك في سائر الناس الذين لهم آمال شغلوا بالكلام فيها والتحدث عنها عن العمل لنيلها والجد في سبيلها أو يخشون قوارع تحل بهم أو نوابئ تصيبهم فتطير قلوبهم هلعاً ونفوسهم جزعاً ، وخليق بهم أن يعدوا لكل أمر عدته ، ولكل شدة وقايتها ، وان يكون تفكيرهم في الوسائل المنجية من البلاء أو المبعدة عنه أو المخففة من وقعه

فمن أجل أن الهم مضیعة للوقت في غير جدوى ، وانه داع إلى التقصير في

الواجب وانه تقاعد عن التدبير النافع لنيل الخير المرجو ، أو تجنب الشر المحذور ، من أجل ذلك تعوذ الرسول (ص) منه . كما تعوذ من الحزن الذي يكون على أمر محبوب فاتنبه ، أو ضر نزل لا يقلع ، فهذا أيضا مذموم . وقد نهانا الله عنه بقوله : (ولا تهنوا ولا تحزنوا) وبقوله حكاية عن رسوله (لا تحزن إن الله معنا)

ولو كان الحزن يرد فائتا ، أو يدفع واقعا لكان فيه معذورين ، ولكنه مضيعة للوقت وسخط على القضاء ، وتعلق بما لا سبيل له ، وتكاسل عن اتخاذ الأسباب لدفع المصيبة أو تخفيف ألمها ، فمن أجل ذلك أيضا تعوذ الرسول (ص) منه ، وعلى المؤمن أن يدرع بالصبر ويأخذ لنفسه من حوادثه وحوادث غيره عظمات لما يستقبل من أيامه حتى لا يقع فيما وقع فيه من قبل (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) والله سبحانه يختبر بالمصائب عادة ، ليميز الخبيث من الطيب ويستبين من كان قوى العزيمة كثير الجلد والتصبر من الخائر الهلوع قال تعالى (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) . وقال عز شأنه (أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ)

الثالث والرابع : مما تعوذ منه الرسول (ص) العجز والكسل ، والأول عدم القدرة على الشيء ، والثاني التقاعد عنه مع استطاعته ، وإذا علمت أن بالعمل مكانة الإنسان في هذه الحياة وعلوه ورفعته ، وان به السعادة في الآخرة والفوز بالنعيم المقيم ، وان العجز والكسل شر ما يبتلى بهما المؤمن أدركت انهما داء وبيل من أصيب بهما (خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين) . هذا ومجانبة العجز تكون بمجانبة أسبابه فلا يعمل الانسان عملا شاقا أو يأتي أمرا خطيرا من شأنه أن يذهب ببعض أعضائه العاملة ، أو يسلبه القدرة ويجعله من العجزة الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فالذي يجهد نفسه ويحملها فوق طاقتها ولا

يعطيها قسطها من الراحة وحفظها من الطعام والشراب الحلال الطيب ، والذي لا يداوى علل جسمه ويترك الدواء لمرارته أو يبخل عن نفسه بأجر طيب أو بضمن دواء هوساع نحو العجز جان على نفسه شر جنائية ومن يتعوذ بالله من العجز وهو سائر نحوه في أحد هذه الطرق فإنه يطلب مالا يمجّد ويقول مالا يفعل (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ) وأما الكسل فمجاننته تكون بتقوية الإرادة ومعاشرة المجددين العاملين ومباشرة الأسباب واستشعار لذة العمل وحلاوة بلوغ الآمال وتمثل الخيبة والفشل ، ومعرفة أن المجدد في العمل والمغامرة ، والتعس في الكسل وملازمة الراحة .

والخامس والسادس : الجبن والبخل . والأول شح بالنفس ، والثاني شح

بالمال . فالذي يبخل بنفسه عن بذلها في سبيل الدين ، في سبيل إقامة معالم الحق . في سبيل حفظ البلاد ورد عادية المعتدين عليها والمنتهكين حرمتها ، والسالين حقوقها ، والقاسرين أهلها على الذل والاستعباد ، والمستبدين بهم شر الاستبداد ، الذي يبخل بنفسه عن بذلها في هذه السبل المذلة طريق الكرامة والعزة ، الموطدة للشرف والرفعة ، الذي يبخل عن ذلك يمت نفسه ، ويشتري نحسه ، لأنه إن حي جسمه فقد ماتت روحه ، ماتت نفسه العالية ، وذهدت حياته الطيبة ، وكم من حي بين الناس هو في عداد الأموات ، وكم من ميت في عداد الأحياء (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ، فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) إذ الحياة الحقة أن تعيش مرفوع الرأس موفور الكرامة في قولك وتصرفك وقلمك ورأيك واعتقادك ، أن تعيش في أمة لا سلطان لأحد عليها . ولا من يتحكّم في رقابها وحقوقها وأموالها . رأيها المحترم وقولها النافذ ، ومصالحتها المقدسة ، ولن يعيش في أمة هذا وصفها إلا من بذل نفسه في الذود عنها وكرس حياته في جلب الخير لها ، ودفع الضرر عنها ، هذا هو الكريم حقا ، هذا هو الشجاع صدقا ، هذا هو الجواد بلا ريب : والجود بالنفس أقصى غاية الجود

تأخرت أستبقى الحياة فلم أجد لنفسي حياة مثل أن أتقدا
أما الذي يبخل بماله عن نفسه فلا ينفقه في سبيل ترفيها وأسعادها وتهذيبها
وسد حاجتها وتقديم الطيبات لها ، أو يبخل به عن الفقراء والمساكين ، والعجزة
والمقعدين ، والمنكوبين والملهوفين ، أو يبخل به عن الجهاد ، ومناجزة الأعداء ،
ومصالح الأمة العامة ، الذي يبخل بماله عن ذلك ويحبسه في خزائنه إنما يسعى في
هلاك نفسه والقضاء على أمته . وما ينبغي من يكنز أمواله عن حقوقها أفيطمع أن
يأخذه معه إلى جده أو ينفق منه في عالم الغربة والوحدة ، أينفعه إذا ما وقف أمام
أسرع الحاسبين ، واشتد الكرب وهال الخطب . كلا لن ينفع الإنسان بعد وفاته
ماله إذا لم يكن من عمله منقذ وناصر بل يكون شرا عليه ونكالا (لَا يَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ، بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ
سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ
وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ
فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ، هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ ،
فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) والمؤمن الصادق من بذل في سبيل الدين نفسه
وفي اعلاء شأن أمته ماله

السابع والثامن : غلبة الدين وقهر الرجال : والدين — أعاذك الله —
إذا غلب الأناسان ذهب بعزه ، وأودى بنعيمه وأنسه وأتى على طارفه وتليده ،
وقديمه وجديده

إذا غلب الإنسان ملك عليه فكره وعقله ، وصوابه ورشده — فلا يدوق
طعم الهداية ولا يحسن التفكير ولا يهتدى إلى الصواب . وإنما يغلب الدين انسانا
استدان بلا بصيرة ولم يدبر أمره وينظم شأنه ، ويجد في طاب المال وتامس الطرق
المشروعة إليه ليقوم بالسداد ، أما يغلب من استدان ولم يعزم على الوفاء بل كانت

نيتة التقصير. انما يغلب من استدان الغير حاجة ماسة بل لارواء شهوة أو ابتغاء الشهرة والملق والرياء وحب الظهور الكاذب والمقبح بالباطل ؛ أما من استدان لضرورة ملجئة عازما على الوفاء فهذا الله ضامنه ، وموقفه للسداد ورازقه من حيث لا يحتسب حتى يخلصه مما أهمه (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)

وغلبة الرجال إما بالاذلال والاستعباد لغيرهم ، أو انتصارهم عليه في مواطن النزاع والخصومة ، أو في ميادين الحرب والطعان فنعوذ بالله من أن يستبد بنا فرد فيستخدمنا لما ربه ، ويبنى على رءوسنا عظمة كاذبة ومجداً موهوماً ، ويطمس معالم مجدنا. وسؤددنا ، كما نعوذ به من أن يغلبنا خصمنا فينصر باطله على حقنا وتكون له الحكمة علينا ، ويقتل رجالنا ويسلبنا أموالنا ويسبي نساءنا وذرارينا ويدوس عزتنا وكرامتنا ، نعوذ بالله من كل ذلك ونسأله القوة والعدة حتى يرهبنا الأعداء وأن يهبنا أسباب السعادة والعزة حتى لا يستبد بنا فرد أو أمة

تلك هي الأمور الثمانية التي علمها الرسول (ص) لأبي أمامة فلننخذ منها غذاء في الصباح وعشاء في المساء حتى نجمع إلى تغذية الجسم تغذية الروح فنضمن لنفوسنا اللذة الكاملة والسعادة الشاملة

وإياك أن تعوذ بالله من هذه الثمانية وأنت لسبيلها سالك وفي التلوث بها مقيم بل الواجب عليك أن تجتنبها أو تأخذ في التغصى عنها ، وإياك أن تلوكها بلسانك ولا تمرها بقلبك فان الدعوة الطيبة ما صدرت عن القلوب قبل أن تلفظ بها الأفواه

الحديث ٩٢

افضل الصدقات

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ ، حَرِيصٌ (وفي رواية شَحِيحٌ) ، تَأْمَلُ الْغَنَى ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ ، وَلَا تُتَمَلُّ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلْقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا ، وَلِفُلَانٍ كَذَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ - رواه البخاري

اللفظة : الحرص : الجشع . والشح : منهي البخل : تأمل الغنى . تطمع فيه بلغت الحلقوم : قاربت الروح الموت ، إذا لو بلغت حقيقة الموت لم يصح شيء من تصرفه ولا اقراراته . ولم يتقدم للروح ذكر اكتفاء بدلالة السياق - الحلقوم : مجرى النفس - لفلان : المراد منه في الأولى والثانية الموصى له أي أوصيت لفلان بكذا ولفلان بكذا . وفي الأخيرة للوارث أي وقد صار المال للوارث - أو أنها في الأوليين للموصى له وفي الثالثة للمقر له أي وكان على لفلان كذا ديناً

الشرح : كان أصحاب الرسول عليه السلام يتحرون أفضل أنواع الطاعات وأعظمها عند الله أجراً ، ولا يابون أن يسألوا الرسول عنها ليتقربوا بها إلى الله ، وينالوا الدرجات العلى . فسأله أحدهم عن أكثر الصدقات أجراً ، فقال له عليه السلام : أن تتصدق وأنت صحيح الجسم معافى في بدنك لم ينقطع أملك من الحياة ، ولم تقف بك القدم على حافة القبر ، إذ المرض يقصر يد المالك عن ملكه ، وسخاوته بالمال إذ ذاك لا تمحو عنه سمة البخل ولا تدل على طيب نفسه بالعطاء ، لأنه يكون

قد مل الحياة ، وسَمَّ العيش ، ورأى ماله قد صار لغيره ، بخلاف ما إذا كان صحيحاً
يكون للمال مكان في قلبه وحب من نفسه لما يأمل من البقاء ويخشى من الفقر
فالشح به غالب والسماح به حينئذ أصدق في الاخلاص وأعظم في المشوبة - وكذا
إذا تصدق وهو حريص على جمع المال قد توافرت لديه أسباب ادخاره كان ذلك
دالا على الرغبة في الخير وابتغاء ما عند الله .

ولا يتأخر بالتصدق حتى يكون الموت منه قاب قوسين لأنه يكون مغلولاً عن
التصرف في كل ماله إذ أن المريض لا يجوز له أن يتبرع إلا بثلث ماله فقط ، وما
زاد على ذلك يكون من حق الورثة ان شاءوا أجازوا تصرفه وان شاءوا لم يجزوه .
ويدل الحديث على أن تنجيز وفاء الدين والصدقة في حال الصحة أفضل منه .
في حال المرض لأنه في الأولى يصعب عليه اخراج المال غالباً لما يخوفه الشيطان من
الفقر ، ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال ، كما قال تعالى (الشَّيْطَانُ
يَعِدُّكُمْ الْفَقْرَ) وقال (وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ) الآية وفي الحديث (مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ وَيَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ
الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ)

الحديث ٩٣

ما تجوز الصدقة به في مرض الموت

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اسْتَدَّ بِي ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتُنِي إِلَّا
ابْنَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثَلْثِي مَالِي ؟ قَالَ لَا ، قُلْتُ فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ لَا ، قُلْتُ فَالثُّلُثُ؟ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْكَ إِنْ تَذَرَ
وَرَثْتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ
لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُهُ
فِي فِي امْرَأَتِكَ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

اللفظة: الوجع: اسم لكل مرض وجمعه أوجاع ووجاع — اشتد: قوى —

بلغ نبى: أثر فى ووصل غايته — ذو مال: أى كثير فالتمنوين للتكثير كما صرح
بذلك فى رواية أخرى (الابنة) اسمها عائشة ولم يكن لسعد (رضه) فى ذلك الوقت
من الولد الا هذه البنت ، ثم عوفى بعد ذلك ورزق أولادا كثيرين منهم أربعة
ذكور واثنتا عشرة أنثى — ومعنى لا يرثنى أى من الذرية والا فقد كان له عصبية
— الشطر: النصف — الثلث: بالنصب على الأغراء أو بفعل محذوف وبالرفع
على الابتداء والخبر محذوف أى كافيك . والثلث كثير — يحتمل أن يكون
مسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه . وهذا هو
المتبادر . أو يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الأكمل الكثير أجره ، أو يكون
معناه كثير غير قليل فى نفسه تذر: تترك — عالة: فقراء جمع عائل من عال يعيل
إذا افتقر — يتكففون الناس: يسألون الناس با كفهم ، يقال تكفف واستكف
إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفافا من طعام

الشرح: يشير هذا الحديث الى نوع مما كان المسلمون فى عهد الرسول
يبتغون من تخير أفضل القربات إلى الله . فسعد رضى الله عنه لما أحس بشغل المرض
وخشى أن يكون قد دنا أجله ثم رأى ان ماله كثير لا يأمن إذا تركه لابنته التى
ليس له وارث سواها ان يطعها أولا تحسن تدبيره و ربما جر الى مالا يؤجر هو ولا
هى عليه فسأل الرسول ان يأذن له بالتصدق بالثلثين حيث يرى ان ثلثه الباقي يكفى

ابنته سواء أبقيت من غير زوج أم تزوجت وان في ذلك القدر صلاحها وخيرها
ويكون قد قدم لنفسه ما يجعل له عند الله منزلة رفيعة ، فلم يجزله النبي صلى الله
عليه وسلم التصدق بذلك ، فاستأذنه في النصف فلم يأذن له به أيضا . فاستأذن في
الثالث فأذن له به ، ثم أبان له عليه الصلاة والسلام الحكمة السامية من ذلك تلك
أن المسلم لا يقتصر ثوابه على ما يقدمه قبل وفاته من صدقة بل انه يثاب أيضا على
أن يجعل أولاده في غنى عن سؤال الناس بما يقيمهم عوز الدهر ويدفع عنهم غائلة
الأيام وبؤس الفقر وذله ؛ بل ليس ذلك فقط هو الذي يؤجر عليه المؤمن . فان أقل
الخطوط الدنيوية إذا قصد به وجه الله كان طاعة يثاب عليها كما يشير الى ذلك
قوله (حتى ما تجعله في في امرأتك)

فانظر كيف أن البر الرحيم ذا الفضل العظيم يرضى من المسلم ببعض ماله
ولا يجزيه عليه متى كان خالصا له وحده لا رياء فيه ولا نفاق ، ويفيض عليه من
رحمته على أدنى الخيرات يأتيها

وقد عبر الرسول بقوله (ورثتك) ليكون الجواب كليا مطابقا لكل حال
يموت عليها سعد ، سواء أورثه ابنته وحدها أم مع غيرها أم ورثه غيرها ، ولم
يخص ابنته دون سواها ليشمل جميع الورثة وأنه مطالب بأن يقيمهم بما يقيمهم ذل
السؤال - وهناك لطيفة في نهاية الحديث ، تلك هي قوله (وإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ الخ)
فان سؤال سعد رضى الله عنه يشعر بأنه رغب في تكثير الأجر فلما منعه الرسول
من الزيادة عن الثلث قال له على سبيل التسلية والترضية : إن جميع ما تنفقه في مالك
من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر عليها إذا ابتغيت بذلك
وجه الله تعالى

هذا ويؤخذ من الحديث سوى ما تقدم

(١) ان الوصية لا تجوز بأزيد من الثلث ان كان هناك وارث ، وقد اختلف
فيمن ليس له وارث ، فذهب جمهور الأئمة إلى منعه من الزيادة عليه ، وقال

الحنفية بجواز الزيادة إذ ذاك مستدلين بأن الوصية في الآية مطلقة (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فقيدها السنة بمن له وارث فبقى من لا وارث له على إطلاقه . وبهذا الحديث أيضا لأن من لا وارث له لا يترك من يخشى عليه الفقر

(٢) إن السنة تقيد القرآن كما تقدم

(٣) ان خطاب الشرع للواحد يعم من كان على صفته من المكلفين لاجماع

العلماء على أن هذا الحكم عام وليس مختصا بسعد

(٤) إباحة جمع المال من طريقه المشروعة والحث على صلة الأقارب

الحديث ٩٤

الحث على القصد في العبادة والتمتع بالطيبات

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها ، فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم . أما أنا فإنا أصلي الليل أبدا ، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فحمد الله وأثنى عليه . وقال : ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ، أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي ، وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني - رواه البخاري وغيره

اللغة : الرهط . الجماعة من ثلاثة إلى عشرة وهو اسم جمع لا واحد له من

لفظه والنفر من ثلاثة إلى تسعة

والثلاثة الذين في الحديث هم علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمرو ،

وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم - تقالوها - رأى كل منهم أنها قليلة -

أخشاكم لله وأتقاكم . أكثركم خشية لله وتقوى منه . مابال أقوام . ما شأنهم وما

حالمهم - الرغبة عن الشيء كراهيته والاعراض عنه والرغبة فيه حبه والميل إليه -

السنة - الطريقة

الشرح : كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يتحرون عبادة النبي عليه

السلام ومقاديرها رجاء أن يكون لهم حظ مقاربتة في الدرجة والمنزلة عند الله تعالى

فجاء ثلاثة منهم إلى أزواجه يسألون عن كيفية عبادته في السر ومقاديرها ، فلما علموا

أنها لا تزيد على عبادتهم وجدوها قليلة بالنسبة إليهم ، لاتفى بما يبعون الحصول

عليه من الزلفى ورأوا من وعد الله غفران ذنوب الرسول ما تقدم منها وما تأخر

ما يغنيه عن كثرة العبادة ، وأنهم دونه في ذلك بمراحل كبيرة ، وفي حاجة إلى

مداومة الطاعة والاكثر منها ، فأخذ كل على نفسه أن يلازم نوعا من العبادة

لا ينقطع عنه ، فرأى أحدهم أن يجافى جنبه عن المضاجع ليلا ، ويصرف جميع

لياليه أبدأ في العبادة فلا يعطى نفسه حظها من النوم والراحة ، لأن السهر في ذكر

الله يصفى الفكر ويرقق الذهن ، والنوم يدعو إلى الكسل والتراخي ويبلد النفس .

ورأى آخر أن يصوم الدهر ولا يفطر ، لأن الصيام يكبح جماح شهواته ويكسر

شرة نفسه وينقى ما خبث من طباعه ويغسل ما دنس من أخلاقه ، ويجعله يستشعر

الرحمة والرافة بالضعفاء والفقراء والمساكين . ورأى آخر أن يعتزل النساء فلا

يتزوج . لأن ذلك يبعده عن الاشتغال بالدنيا وملاذها وينسيه عبادة الله ، حيث

يشغله أمر معاشه والسعى على أولاده وتربيتهم والنظر في أمورهم من التفرغ للطاعة .

فلما بلغ ذلك الرسول (ص) خطب المسلمين منبها إلى خطأ ما عزم عليه هذا النفر ،

وإلى أن التقرب إلى الله لا يكون بتحميل النفس فوق طاقتها واجهادها بالشاق من الطاعات بل إن خير الأعمال إلى الله أدومها وإن قل ، وانهم يوشكون أن يوقعوا أنفسهم في عجز وضعف لا يقوون معها على أدنى أنواع العبادات فضلا عن أعلاها فيكونون كالمئنت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى . وخير لهم أن يترفقوا بأنفسهم ليستديموا الطاعة ويتمتعوا بما أحله الله لهم من الطيبات ، إذ لا رهبانية في الإسلام ولقد كان من آدابه (ص) إذا رأى شيئا يكرهه وخطب في شأنه ألا يعين فاعله ولا يواجهه بما يكره ولا يسميه باسمه على رؤوس الملأ ، بل يقول ما بال رجال أو ما بال أقوام لأن المقصود وهو الزجر عما اعتزموا عليه يحصل لهم ولغيرهم ممن سمع الخطبة أو بلغه أمرها بدون الالتجاء إلى توبيخهم ، وهذا من مكارم أخلاقه عليه السلام وحسن آدابه وجميل عشرته ، ولقد قال تعالى (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ) وقال عليه السلام (أَدَّبَنِي رَبِّي فَأَحْسَنَ تَأْدِيبِي)

وفي الحديث إشارة إلى أن الحنيفية السمحة لا تدعو إلى الرهبانية وحرمان النفس مما أحله الله ، ولكن في الأقطار ليقوى المؤمن على الصيام ، وفي النوم ليقوى على القيام ، وفي التزوج ليكسر شهوة نفسه ويعفها ويكثر النسل ومن رغب عن ذلك ، فإن كان لنوع من التأويل والفهم لا يعد ذلك خروجا عن الملة ولا كفرا ، ويكون معنى (فليس مني) أي ليس من طريقي ، وإن كان إعراضا وتنطعا يفضى إلى اعتقاد صواب ما عمل ورجحانه كان معنى (فليس مني) فليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك كفر ، وإن كان تورعا لشبهة في ذلك لم يكن ممنوعا ولا مكررها

ويؤخذ من هذا الحديث سوى ما تقدم

- (١) التنبيه على فضل النكاح والترغيب فيه
- (٢) وعدم الغلو في الاقتران عن الملاذ وما أحله الشرع
- (٣) فيه رد على من منع استعمال المباحات والحلال من الأطعمة الطيبة

والملايس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق) ، (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا)

والحق العدل والتصدق في جميع الأمور ، فان ملازمة الطيبات تفضي إلى الترفه والبطر ، ولا يؤمن معها من الوقوع في الشبهات ، كما أن منع النفس من تناولها يؤدي إلى التنطع المنهى عنه ، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك النفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة ، وربما يؤدي إلى التكاسل عن الفرائض. وقد أخذ النبي (ص) بالأمرين وشارك في الوجهين ، فلبس مرة الصوف والشملة الخشنة ، ومرة البردة والرداء الحضرمي ، وتارة كان يأكل القثاء بالرطب وطيب الطعام إذا وجدته ، ومرة كان يأكل الدجاج

(٤) يؤخذ من الحديث أيضا مشروعية التوصل إلى العلم لكل أحد حتى النساء إذا تعذر أخذه من أصل محله

(٥) وعلى تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم ، وإزالة الشبهة عن المجتهدين

(٦) الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها ، وهذا من أهم الأمور التي تركت ونشأ عن تركها مفسد عظيمة في الدين والدنيا

الحديث ٩٥

جزاء العجب والخيلاء

عن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ نُخَيْلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ —

رواه البخارى .

اللغة: جر ثوبه أسبله وأطاله: الخيلة والخيلاء العجب والكبر عند فضيلة
يتراها الانسان في نفسه . لم ينظر الله اليه لم يرحمه ولم يحسن إليه لأن النظر الحقيقي
وهو تقلاب الحدقة محال على الله تعالى لما يلزمه من المماثلة للحوادث
الشرح: أحل الله سبحانه وتعالى لنا الطيبات من الرزق من ما كل ومشرب
وملبس لنتمتع بها في غير معصية ولا طغيان . ومن شر المعاصي الكبر والاعجاب
لأن الكبر يسلب الفضائل ، ويكسب الرذائل ، ويباعد بين المؤمن وبين التواضع
وهو رأس أخلاق المتقين ، ويورث الحقد والغضب والازدراء بالناس واعتياهم
ويجافي بين المرء وبين الصدق وكظم الغيظ وقبول النصح ، والوقوف على ما يكون
فيه من عيب ، واستفادة العلم والالتقياد للحق ، ومنشأ ذلك استحقاره واستصغاره
ولذلك قال رسول الله (ص) (الكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَصُ الْخَلْقِ) أى رد الحق
والمهارة فيه وازدراء الناس

وللكبر أسباب كثيرة: منها العلم . وما أسرع الكبر إلى العلماء ، فلا يلبث
أحدهم أن يستشعر في نفسه كمال العلم فيستعظم نفسه ويستحقر الناس ويستجهلهم ،
وذلك بأن ما هو عليه ليس بعلم حقيقى لأن العلم الحقيقى ما يعرف العبد ربه ونفسه
وخطر أمره وهذا يورث الخشية والتواضع قال تعالى : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ
الْعُلَمَاءُ) أو بأنه سىء التحيزة خبيث الدخلة فلا يزيده العلم إلا خبثا وسوءا
ومنها الحسب والنسب فيتكبر من يعرف له علو نسب على من دونه وربما
يأنف من مخالطة الناس ومجالستهم ، ويجرى على لسانه التفاخر بنسبه ، ولقد روى
أن أبا ذر رضى الله عنه قال : قَاوَلْتُ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ
يَا بَنَ السُّودَاءِ فَغَضِبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ (يَا بَادِرٌ لَيْسَ لِبْنِ الْبَيْضَاءِ عَلَى
ابْنِ السُّودَاءِ فَضْلٌ) ومنها المال والقوة والأتباع والعشيرة ففي هذا الحديث يبين
لنا الرسول سببا من أسباب الخيلاء . والعجب وهو جر الثوب وإطالته تبيها من الرجل
أو المرأة ولو كان اللبس مع التشمير لأنه يضر بالنفس في الدنيا حيث يكسب

المقت من الناس وإضاعة المال . وفي الآخرة حيث يكسب الأثم . أما من قصد إظهار نعمة الله عليه شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس مثله فلا يضره ما لبس من المباحات قال عليه السلام (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) وقال ابن عباس (كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة)

ولا شك أن ما هو في حكم جر الثوب إطالة الأكمام وتوسيعها عن المعتاد وقدر بعضهم المذموم بما نزل عن الكعبين إلا إذا كان لمداراة عيب أو عاهة فلا بأس بها وقيل بكراهتها لما روى من أن رسول الله (ص) أَبْصَرَ رَجُلًا قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فَقَالَ ارْفَعْ إِزَارَكَ ، فقال إني أحنف (معوج الرجل إلى الداخل) تصطك ركبتي فقال ارفع إزارك فكل خلق الله حسن : ولائها تدعو إلى الخيلاء وتعلق النجاسات بالثوب

فعليك أيها المؤمن بالتواضع تزدد رفعة ، وبالعمل بأداب الدين تزدد من الله قرباً ومحبة ، وتذكر مبدأك وهو نطفة مذرة ، ومنتهاك وهو حيفة قدرة ، فانك إن عرفت ذلك لم تأخذك العزة في غير الحق ، ولم تتعظم على إخوانك المؤمنين . وإذا ذكرت لله عليك فضلا ونعمة فاذا ذكر أن لذلك نهاية ومتحولا . فإياك والبطر والخيلاء فانها ممحقة للبركة ، مذهبة للنعمة ، تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

الحديث ٩٦

بيع الرجل على بيع أخيه وخطبته على خطبته

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم
أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَأَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ
حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذِنَ لَهُ الْخَاطِبُ - رواه البخاري

اللفظة : الخطبة بكسر الخاء طلب الزواج بالمرأة

الشرح : اشتمل هذا الحديث على النهي عن أمرين : بيع الرجل على بيع أخيه وخطبة الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له أما الأول فصورته أن يبيع شخص لا آخر شيئاً ويكون للمشتري الخيار فيأتي ثالث ويقول للمشتري في مدة الخيار افسخ لا يبيعك مثله بأقصد من الثمن . وإنما نهى عن هذا النوع من البيع لأنه يجلب العداوة والبغضاء بين البائع الأول والثاني وربما جر ذلك إلى أضرار لا تنتهي عند حد كما هو مشاهد معلوم . فلعرض قليل من متاع الدنيا لا يليق بالمسلم أن يسبب من الشرور والإحسان لأخيه ولنفسه ما يغضب الله ورسوله ويزرع الحقد في القلوب

وبناء على القاعدة القائلة (إن النهي عن الشيء يقتضى فساده) يكون بيع الرجل على بيع أخيه فاسداً وبذلك قال المالكية والحنابلة . أما جمهور الفقهاء فيقولون بصحة هذا البيع مع الأثم لأن النهي هنا ليس لذات المنهى عنه بل لأمر خارج . وأما الثاني : فهو أن يطلب الرجل من امرأة أو من وليها التزوج بها فتقبل هي أو الولي بزواجه فيجىء آخر ويخطبها لنفسه مع علمه بخطبة الأول وهو حرام بالاجماع إذا قبلت المخطوبة أو وليها الزواج من الخاطب الأول . أما لورد أحدهما فلا تحرم خطبة الثاني

وهل الحرمة تفسد زواج الخاطب الثاني . قالت الظاهرية يفسخ نكاحه سواء قبل الدخول أم بعده . وقال الجمهور لا يفسخ لأن النهي عن الخطبة ، وهي ليست شرطاً في صحة النكاح فلا يفسخ لوقوعها غير صحيحه

وهذا الحكم عام يشمل عدم جواز الخطبة على خطبة الأول ولو فاسقاً أو كافراً وهو رأي عامة العلماء . وقيل لا تحرم الخطبة على خطبة الفاسق والكافر لأن الحديث مقيد بعدم خطبة الرجل على خطبة أخيه ، ولا أخوة بين المسلم والكافر

وبحديث : (المؤمن أخو المؤمن) فيخرج بذلك الفاسق ورد ذلك بأن التعبير بالأخ هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقوله في الحديث (حتى يأذن له الخاطب) يدل بنصه على جواز الخطبة له بعد الاذن . وبمفهومه على جواز ذلك لغيره لأن إذن الخاطب الأول قد دل على عدوله فتجاوز خطبتها لكل من يريد نكاحها

الحديث ٩٧

ما ينبغي اعتباره في اختيار الزوجة

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْكَحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ ، لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ — رواه الجماعة الا الترمذي

اللغة : الحسب . الشرف بالآباء والأقارب مأخوذ من الحساب لأن العرب كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر آبائهم وحسبونها فيحكم لمن زاد عدده على غيره ، وقيل المراد به هنا الأفعال الحسنة . تربت يداك لصقت بالتراب بسبب الفقر . وهذه جملة خبرية بمعنى الدعاء لكن لا يراد بها حقيقته بل يراد بها الحث والتحريض . وقيل انها مثل على حد قولهم للشاعر قاتله الله لقد أجاد

الشرح : الزواج سنة من سنن الهدى حث عليه الرسول (ص) ورغب فيه بأنواع الترغيب . والناس في اختيارهم الزوجة وتفضيلهم بعض النساء على بعض مختلفون . منهم من يرغب في ذات الغنى الوافر والثروة الواسعة لكي تعينه على مطالب الحياة ومشاق الزوجية ومرافق الاولاد ، أو توفر عليه بعض مطالبها الخاصة أو يتمتع في مالها وينعم به . ومنهم من يرغب في ذات الحسب العالى والعدد

الكثير يتخذ منهم عصبه ويعتز بهم عن قلة ويقوى عن ضعف ، ومنهم من يرغب في ذات الجمال البارع يتمتع بمنظرها نفسه ويستروح بها قلبه ، ومنهم من يرغب في ذات الدين الحصان ، يأمن بدينها أن يثلم شرفه ، أو تزل قدمها في مهواة المعاصي والشرور ، إن غاب حفظت غيبه ، وإن حضر لم تقع عينه منها على ما يكره وكل له وجهة ، يدفعه الى الاختيار ما يرى أنه الجدير بالطلب أو يحقق رغباته ويسد نهماته ، فلا يزال يسعى وراء بغيته ويدأب للحصول على طلبته ، لا يرضى بديلا عما رسمه لنفسه ولا يقنع بغير ما يرى أن سعادته في العثور عليها وتحصيلها حتى ينال أمنيته أو يقنع بما تيسر له ، غير أن الرسول عليه السلام اختار من بين هؤلاء الجديرة بالبحث والطلب ، القمينة بأن تقتنى وتدخر وتكون شريكة الرجل في حياته تلك هي ذات الدين ، اذا وجدت لا ينبغى العدول عنها ، لأنها ضجعة الرجل وأم أولاده ، وأمينته على ماله وسره وشرفه فدينها يجعل الرجل مطمئنا يفضى اليها بذات نفسه ويطلعها على مكنون أمره ، وتكون الحفيظة على ماله ومنزله ، المربية أولاده على التقوى والصلاح فهو بها سعيد وهي به سعيدة

أما ذات المال التي لم تعتصم بالدين ولم تتحل بالتقوى فقلما يدوم له صفاؤها ويسلس قيادها وترعى حقوقه ، وتكون له البارة المطبوعة ؛ وإنما تعتز عليه بما لها ، وتفخر ببراءها ، ترى أن لها من غناها ما يجعلها النافذة الكلمة المطاعة الأمر ، ذات الحرية المطلقة فيخرج من يده زمامها ، ويفلت من حكمته وطاعته قيادها وتكون البلية عظمى اذا كان دونها في الثروة ، أو كان هو معدما ، هنالك تكون هي السيدة وهو المسود ، هي الآمرة وهو المطيع ، هي المالكة لأمره تسيره كما تحب وتهوى ، فينقلب الأمر وتكظم المصيبة كما هو مشاهد بين ظهرانينا مما تن من الحياة الزوجية ، ويهدم في كيان الاسر ، وينشئ الأبناء على أسوأ المثل وأدنى الصفات ويجعل المنزل مباءة مقت وكره ، ومثابة شرور وآلام ، ونزاع وخصام وأما ذات الحسب فانها تدل على زوجها بحسبها ، وتفخر عليه بعد يدها وبخاصة

إذا كان أقل منها عددا ، فلا يشعر معها بهناءة ولا سعادة ، أو يطأطأء لها رأسه ،
ويذل نفسه

وأما ذات الجمال فتكون مبعث ظِنَّةٍ ، ومجلبة ريبه ، ولقد استشار رجل
حكيمًا في الزواج فقال له افعل وإياك والجمال البارع فقال فكيف ذلك؟ فأجابه

ولن تصادف مرعى مُمرِّعا أبدا الا وجدت به آثار منتجع
ولقد قال الرسول عليه السلام في ذلك (لا تزوجوا النساء لحسنهن فلهن
حسنهن أن يرُدِّيهنَّ ، ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تطغيهن ، ولكن
تزوجوهن على الدين ، ولأمةٌ سوداء ذات دين أفضل)

وليس المراد من ذلك أن يعرض المرء عن ذات المال والحسب والجمال ،
ويقبل على المعدمة الوضعية الدميمة بل المراد الا يجعل الانسان نصب عينه في اختيار
الزوجة وتفضيلها المال أو الحسب أو الجمال غير آبه بما عساه يكون لها من صفات
أخرى ، ولا ينكب عما تتجلى به من خلال قد تفضل ما نظر اليه منها وليبدأ
بذات الدين والتقوى فاذا ضمت الى ذلك خلة من الخلال المرغوبة كان خيرا وأفضل
والا فلا يضيره كثيرا أن تفقد مع دينها صلاحها مالا ينفد وحسبا يزول
وجمالا يذبل وتذوى نضرته بعين حين ، أما الدين فلا يزيد مع الأيام الأجرة ،
ولا يأتي إلا بخير دائم وسعادة مستمرة

الحديث ٩٨

الحث على الزواج

عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ
فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ - رواه الجماعة

المفتر : العشر - جماعة يشملهم وصف واحد . الشباب - جمع شاب
(ولم يجمع فاعل على فعال غيره) وهو اسم لمن بلغ ولم يجاوز الثلاثين وقيل الأربعين .
ثم يسمى كهلا الى الأربعين ، ثم شيخا . الباءة . والباء - الجماع . وأصله الموضع
يتبوؤه الانسان ويأوى اليه ، وقيل معناه في الحديث مؤونة النكاح .

ويصح حمله على كلا المعينين ويكون المعنى من قدر على الوطء ومؤن التزويج ،
كما يشهد لذلك رواية « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » . ورواية « من
كان ذا طول (قدرة) فلينكح » - أغض للبصر - أشد كفاله عن النظر الى
المحرم - أحصن للفرج - أشد منعاه من الوقوع في الفاحشة . وجاء . أصله
الغمز ومنه وجاء في عنقه اذا غمزها دافعا له ، ووجأه بالسيف اذا طعنه به ، ووجأ اثنيه ،
غمزها حتى رضهما . وتسمية الصوم وجاء من باب الاستعارة لملاقة المشابهة لأن
الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء

الشرح : يخاطب الرسول عليه السلام شباب أمته الذين هم غرسها النامى ،
وعتادها في مستقبل أيامهم أن يبادر الشاب منهم الى التزوج متى كان قادرا على
أمور الزواج من النفقة وما يتبعها وكان به توفان الى النساء حتى لا تنزل به القدم
في مهواة المعاصي وحمأة الشرور فان للشباب فتوة ونزوة تدفع الشاب الى اطاعة
شهوته وتقهره على ارضائها بدون أن يبالي سوء مغبة أو حسنها . وكم جر ذلك من
ويلات وأعقب من أدواء استفحل فيما بعد شرها . وعم ضررها وأصبحت ملاقاتها
عسيرة وتدارك أخطارها في غير الوسع والطاقة ، وكم من شاب أغرته شهوته واستعبده
لذته فآتى نفسه من المعاصي حظها وأروى من الموبقات غلتها فكان عاقبة ذلك
ان افتقر بعد يسر ومال عريض ، وضعف بعد قوة وصحة شاملة ، وانتابته الأمراض
والعمال فصار حليف الهم والسهاد ، ينام على مثل شوك القتاد ، قد أقض مضجعه ،

وذبلت نضرتة وتنكرت له الحياة بعد اقبالها ، وكشرت الأيام بعد ابتسامها ،
وكلبه الزمان وقد كان له مواتيا مطيعا ، ونفر منه الأصدقاء وكان قررة أعينهم
وموضع الغبطة والسرور منهم

ولقد بين الرسول (ص) حكمة المبادرة الى الزواج بعد القدرة والاستطاعة
بأنها تحصن الفرج عن الوقوع في المحرمات وملاسة ما يغضب الله ويزرى بالشرف
والكرامة وتدعو الى العفة وغيض البصر عما لا يحل من محارم الله - أضف الى
ذلك ان المبادرة الى الزواج تمكن المرء اذا رزق أولادا من تربيتهم والقيام بشؤونهم
واعدادهم لمستقبل حياتهم وجعلهم رجالا صالحين ينفعون أنفسهم وأمتهم ، ويجعل
منهم عمادا لها وقوة يرهب بهم جانبها وتقوى شوكتها وتحفظ هيبتها وكرامتها
ويدفع من يريد اذلالها واستعبادها . أما اذا أبطأ في الزواج حتى تقدم به العمر
فقد لا يستطيع تربية أولاده لضعف قوته وعجزه عن تحصيل ما به حياتهم وتوفير
أسباب السعادة لهم وربما أدركه الأجل فيتركهم كزغب القطا مهيبضى الجناح
ضعيفي المنة ، لا يقدر على دفع عوادي الأيام وكلب الزمان

زد على ذلك أيضا أن الابطاء في الزواج يزيد في كثرة الفتيات العانسات
وفوت عليهم زمن نضرتهم ، وجنى ثمارهن في أبانه وليس هن القوة على مدافعة
الشهوة كالرجال فتطغى عليهم وتجبرهن على سلوك طريق الغواية والفساد وهناك
الطامة الكبرى والمصيبة العظمى ، من اختلاط الانساب وانتهاك حرمة الاعراض
وتمزيق ثوب الحياة ، والاستهتار بما يزيل الكرامة وينذل الشرف والعزه ويقضى
على الإباء والمروءة والنخوة

وقد وصف الرسول (ص) العلاج لغير القادر على الزواج وهو الصوم فانه
يكسر الشهوة ويقتل الميل والرغبة في النساء لأنه يضعف البدن وينقص من الدم
الذي يبعث الحرارة والقوة فتقل دوافع الشهوة وتضمحل شدتها

الحديث ٩٩

استئذان المرأة في الزواج

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ أَنْ تَسْكُتَ - رواه الجماعة

اللفظ: الأيم . كل مذكر لا أنثى معه ، وكل أنثى لا مذكر معها بكراً أو ثيباً ، يقال أم الرجل وأمت المرأة إذ لم يتزوجا ، وقيل الأيم التي لا زوج لها وأصله التي كانت متزوجة ففقدت زوجها برزء طراً عليها ثم قيل في البكر مجازاً لأنها لا زوج لها . والمراد بها هنا الثيب بدليل مقابلتها بالبكر - تستأمر . يطلب وليها أمرها قبل أن يزوجها . البكر التي لم تزل بكارتها والمراد بها هنا البالغة . تستأذن . يطلب أذنها بالزواج

الشرح : يستأثر بعض الأولياء بترويج من يكون تحت كنفهم من النساء أبكاراً كن أم ثيبات صغيرات كن أم كبيرات بمن يشأون لا يرجعون اليهن برأى ولا يعتدون منهن بقول فيملكونهن ممن لا يرغبن ويسلمون قيادهن لمن لا يحسنه ولا يرضين عشرته فيشجر الخلاف والشقاق ، وتنمو البغضاء والحقد ويحل الكره محل الحب ، والخصام محل الوئام ، وقد يكون الباعث للأولياء على ذلك رغبة في مال الزوج أو اعتزازاً بجاهه ، فأرشدنا الرسول الناصح الأمين إلى أنه لا يصح أن ينفرد الولي بتحيز الزوج لموليته والعقد عليها بدون رضاها لأنها ستكون في مستقبل الأيام شريكة للزوج في حياته . وأما لأولاده ومدبرة لمنزله . فينبغي أن يكون لها رأى في اختياره فان كانت ثيباً فلا بد من تصريحها بالأذن ولا يكفي

السكوت منها ، وإن كانت بكرا اكتفى بسكوتها عن صريح الرضا ، بدليل
التعبير بالاستثمار في جانب الأيم وهي الثيب ، وبلاستئذان في البكر ، والأول
يدل على تأكيد المشاورة ، ذلك بأن الثيب قد قل حياؤها بممارستها الرجال فلا
تستحي من التصريح بالرضا ، أما البكر فيغلب عليها الحياء فلا تصرح فيكتفى
بالسكوت في الدلالة عليه ، ولوردت واحدة منهما الزواج فلا يصح من وليها العقد
عليها - والمراد من البكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة إذ لا معنى لاستئذان
الصغيرة لأنها لا تدرى ما الأذن

هذا وقد ذهب الحنفية إلى أنه يشترط في صحة زواج الولي الكبيرة أذنها
فلو عقد عليها بدون استئذان لم يصح سواء أ كان الولي أبا أم جدا أو غيرها بكرا
كانت أو ثيبا إذ لا ولاية عندهم على البالغة لأن علة الولاية هي الصغر
وقال الشافعي ومالك وأحمد يجوز للأب أن يزوج البكر ولو كانت بالغاً بغير
استئذانها . لقوله عليه السلام (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر
وأذنها سكوتها) فقد جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ومفهومه أن ولي البكر
أحق بها منها . وبما روى أن ابن عمر والقاسم وسالم كانوا يزوجون الإبكار
لا يستأمرنهن

واستدل الحنفية: (١) بما رواه أحمد وأبو داود أن جارية بكرا أتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي عليه السلام
(٢) بأن الولي ليس له أن يتصرف في مال البكر البالغة إلا بأذنها والمال دون
النفس فكيف يملك أن يتصرف في نفسها ويخرجها إلى من قد يكون أبغض الناس إليها
(٣) أن جميع ما في السنة من الأحاديث الصحاح والحسان المصرحة باستئذان
البكر ومنع العقد عليها إلا بأذنها لا يعقل له فائدة إلا العمل على وفقه لاستحالة
أن يكون الغرض من استئذانها مخالفتها . فلو كان للولي اجبار عليها لم يكن للأمر
باستئذانها فائدة

واختلف في المراد من البكر التي يعتبر سكوتها رضا فذهب الحنفية أنها

من لم يمسه انسان ويكون مصيها أول مصيب سواء بقيت عذرتها أم زالت بسبب
غير الوقاع كمرض أو وثب أم لم يكن لها عذرة أصلا - ومن زالت بكارتها بوطء
حلال فهي ثيب . ومن زالت بزنا فان تكرر منها ذلك أو أقيم عليها الحد فهي
ثيب ، وإن لم يتكرر ولم تحمدهي في حكم البكر من حيث اعتبار سكوتها رضا عند
أبي حنيفة لأن الناس عرفوها بكرا ولم يشتهر أمرها فلا يزال لها حياء الابكار -
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي إنها ثيب فلا يكتفى بسكوتها عند استئثارها بل لابد
من الافصاح منها لأنها ثيب لغة وشرعا ولا يسلم بقاء حياها من ذكر الزواج
وفي هذا الحديث تقرير لمبدأ جليل ذلك هو اعتبار المرأة انسانا كامل الارادة
والاختيار لاحق لأحد عليها في اكرامها على ما لا تحب وترضى متى كانت عاقلة
فقد جعل لها اختيار الزوج الذي سيكون شريك حياتها تشاطره الحياة الزوجية
وما تتطلبه من تكاليف ومهام ، ولم يبح لأحد من ذوى قرابتها ولو كان أبها
أن يكرهها على الزواج ممن لا ترغب . بل جعل تزويجه أبها من أى شخص كان
موقوفاً على اذنها واجازتها ، فان إجازته ورضيت عن فعله بعد علمها بما يلزم العلم به
انعدت رابطة الزواج متينة غير منقوضة ، وإلا فلا سلطان لأحد عليها . ذلك بعد
إن كانت المرأة فى الجاهلية وضعية الشأن قليلة الخطر تكاد تكون من سقط المتاع
لا رأى لها ولا إرادة فى أى أمر من أمورها جل أو هان ، وكان لوليها أن يزوجه
بمن يشاء وبما يشاء أو يعضلها عن الزواج لا راد لقوله ولا معقب لعمله فجاء الاسلام
وفك عنها قيود العبودية والأذلال واناها قسطها من الحرية والاستقلال حسبما
تقتضيه طبيعتها الخلقية ووظيفتها فى المجتمع

الحديث ١٠٠

احداد المتوفى عنها زوجها

عن زينب ابنة ابي سامة عن أم حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً - رواه البخاري من حديث طويل

اللغة: تحدد: فعل مضارع إما بفتح التاء مع ضم الحاء أو كسرها من حدث المرأة حدا وحدادا واما بضم التاء وكسر الحاء من أحدث احداثا إذا امتنعت عن الزينة من طيب ولباس لموت زوج أو قريب . وأصل الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب والسجان حدادا ، وسميت العقوبة حدا ، والمراد هنا منع المتوفى قريتها أو زوجها نفسها من الزينة والطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها - ثلاث ليال - أي مع أيامها وقوله وعشرا . أي ليال مع أيامها كذلك

الشرح: الحزن على القريب أو الزوج أو صاحب غير محذور وربما كان مشكورا بل قد يكون اظهاره واجبا مراعاة لحق القرابة ووفاء لواجب الصحبة . ولكنه متى خرج عن هذا القدر صار مذموما لأنه يبعث السأم إلى القلب والغم إلى النفس ، ويدعو إلى تعطيل الأعمال وتحريم ما أحل الله . وربما جر إلى السخط من قضاء الله . والحديث يدلنا على القدر الذي يباح للمرأة فيه أن تبدي الحزن على من يموت من زوج أو غيره ، وقد بين أن لها الاحداد على غير الزوج من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم إلى ثلاثة أيام ، أما على الزوج فإلى نهاية العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتمتنع من التزين والتطيب والظهور بمظهر الفرح أو

السرور وكذا تمنع خطبتها والتكلم في شأن زوجها حتى تنتهي عدتها
وقد أشار بقوله لا يحل إلى أن مجاوزة الأحدا من ثلاثة أيام على غير الزوج
حرام تغضب الله ورسوله، ولذا فإن كثيراً من زوجات الرسول (ص) ونساء الصحابة
كن يكففن عن الأحدا على من يموت من أقاربهن ويبدن أمارات التزين
بعد ثلاثة أيام امتثالاً لأمر الرسول (ص) وقياماً عند تعاليمه

واستدل الحنفية بكلمة (امرأة) على أنه لا يجب الأحدا على الصغيرة لأن
المرأة لا تطلق إلا على البالغة . وقال غيرهم بوجوب الأحدا عليها إذا توفي زوجها
كما تجب العدة ، والتقيد في الحديث بلفظ امرأة لأنه خرج مخرج الكثير الغالب
ويطالب وليها بمنعها مما تمنع منه البالغة - واستدلوا أيضاً بتكثير امرأة على وجوب
الأحدا سواء دخل بها أم لا حرة كانت أو أمة أو كتيبة أو أم ولد إذا مات زوجها
لا سيدها . واستدلوا بقوله (تؤمن بالله الخ) على أنه لا إحدا على الذمية وبذلك
قال بعض المالكية . وقال الجمهور إن قيد الإيمان لا مفهوم له وإنما ذكر تأكيداً
للمبالغة في الزجر ، ولأن الأحدا من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة في حفظ
النسب فتطالب به الكافرة

واستدل بقوله (على ميت) على أنه لا إحدا على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق
وفاته - وبقوله (الا على زوج) على أنه لا يزداد على الثلاث في غير الزوج أباً كان
أو غيره وعلى أنه لا إحدا على المطلقة مطلقاً وبه قالت الشافعية والجمهور .
أما الحنفية فقالوا بذلك في المطلقة رجعيًا والمطلقة قبل الدخول أما المبانة فعليها الأحدا
قياساً على المتوفى عنها زوجها، هذا ولم تظهر للتحديد بأربعة أشهر وعشر حكمة جليته
فشكل ذلك إلى العليم الحكيم

الحديث ١٠١

نخير الأوقات للمواعظ

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا - رَوَاهُ
البخارى

اللفظة : يتخولنا . يتعهدنا بتنويع المواعظ ولا يتقل علينا بمتابعتها — السامة .

الملل والضجر

الشرح : خير الواعظين وعظا وأجداهم نفعاً وأكثرهم تأثيراً من يتفقد أحوال الناس وأنسب أوقاتهم فيلقى إليهم بمواعظه وينشر بينهم ما أثره ، كما إن أحسن العلماء أثراً من اختار للناس مسائل العلم ، وانتقى ما يفيدهم في دنياهم وآخرتهم وكان في كل ذلك حسن العبارة فصيح القول يخلط الجذ بالمزاح الطريف ، والحكمة بالفكاهة الشيقة ، وينتهاز تشويقهم الى ما يبين لهم وخواهم من شواغل الدنيا ، واستجمام قواهم ورغبتهم في التفقه والتعلم فهناك يكون لوعظه وعلمه أيبين الأثر وأنجع الفائدة

وهذا قدوة المؤمنين صلى الله عليه وسلم كان يتفقد الأوقات المناسبة للصحابة فيعظهم ويعلمهم ، ويجعل من حوادثهم وأحوالهم عظات بالغات ، ودروساً جمّة المنافع وما كان يداوم عليهم بذلك مخافة أن يلحقهم الملل والضجر فيسأموا وينصرفوا عن سماعه وقبول قوله ، ولكنه كان كالطبيب يعطى من الدواء بالمقدار الملائم للمرض ويتمشى معه في طريق العلاج مترقياً في مقادير الدواء حتى لا يمل المريض ويكره الدواء فيصعب علاجه ويستفحل دأؤه ويعز شفاؤه . وفي الحق إن للنفس أوقاتاً تكون فيها راعبه في العلم تواقه الى سماع الموعظة وذلك عند صفائها واستراحتها

من العناء والمشقة ، وحين ذاك ينبغي أن تتبلغ منهما بما يناسب مقداراً ومادة ، وأن لها أوقاتاً تكون فيها مكدودة ضجرة ، قد أثقلتها متاعب الحياة وشغلها صوارف الأيام فلا تقبل علماً ولا تقبل على عالم ، بل تنفر وتفر هاربة لا تلوى على نصح ناصح ولا تصيخ الى وعظ مرشد ، ومن الخطل في الرأي أن يبتغى الناصح لها في تلك الأوقات رشداً أو يرقب إصلاحها ، فعلياً أن تقتدى بالرسول (ص) في ذلك ولا يكون الواعظ أو المرشد كحاطب ليل لا يدرى ما يلقي على الناس ولا من يلقي عليه موعظته — ولجهل كثير بطرق الوعظ والارشاد واختيار مسائل العلم وتثقيف الناس وبخاصة العامة منهم قلت الفائدة منهم على كثرتهم ، وانصرف الناس عن الاستماع اليهم والركون الى قولهم ، وفضلوا الجلوس في مجالس اللهو عن دروس العلماء والنواعطين ، اللهم إلا قليلاً أحسنوا الوعظ فأحسن القوم الاستماع والعمل ، وأجادوا في القول وتخبروا أساليبه فكان لهم التأثير الحسن والسلطان على القلوب فألنوا قاسيها ، وأسلسوا عصيها ، وملكوا زمامها فكانوا من الصالحين المصلحين الذين عملوا بقوله (ص) يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا

الحديث ١٠٢

ما يكره من التمدح

عن أبي موسى رضى الله عنه قال : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمُدْحَةِ « وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمُدْحِ ، وَفِي أُخْرَى فِي مَدْحِهِ » فَقَالَ : أَهْلَكُمُ أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ — رواه البخارى ومسلم

اللفظة : يطريه . يبالغ في مدحه — المدحة بكسر الميم كيفية المدح وهيئته

أهلكم أو قطعتم — كذا بأو شك من الراوى

الشرح : المدح على الشيء قد يكون من أشارات الاستحسان ودواعي التشجيع والاجادة واستحثاث الهمم إلى جلائل الأعمال والاشادة بذكر المجد العامل ، وحفز العزائم على الدأب والسعي لتحصيل المحامد وابتناء المكارم ، كما أن السكوت عنه غمط من شأن أولى الهمم وتثبيط لهم ، وفت في عضدهم ، وإماتة لما عساه يكون عندهم من غرائز يدفعها التنشيط ، ويقبرها الغمص والزراية ، كل هذا خير مادام القصد ما ذكر ، أما اذا كان المدح للتملق واسناد الأعمال الى غير أربابها فانه مجلبة الطغيان وباعث النفاق والذله ، ومحى المهانة والحقارة وموجب المقت والسحط والكذب ، لأن المادح يضطر الى الافراط وقول غير الحق وإلى إظهار ما لا يضر للممدوح ، واعتقاده أنه كما يقول مادحه وقد يكون فاسقا أو ظلما وهذا غير جائز. ففي حديث أنس : إذا مدح الفاسق غضب الرب . وقال الحسن رضى الله عنه : من دعا لظالم بطول البقاء فقد أحب أن يعصى الله في الأرض فاذا ما سلم المدح من تلك الآفات كما تقدم لم يكن به بأس ولقد كان سيدنا على رضى الله عنه اذا أثنى عليه يقول : اللهم اغفر لى ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذنى بما يقولون ، واجعلنى خيراً مما يظنون

الحديث ١٠٣

من الذنوب ألا يستتر الانسان من بوله وأن يمشى بالنميمة
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ
فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ
ثُمَّ قَالَ بَلَى . كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَسْتَتِرُ . وَفِي
أُخْرَى لَا يَسْتَتِرُهُ - مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ - رَوَاهُ
البخارى وغيره

اللفظة : الحائظ البستان - في كبير - في أمر يشق عليهما اجتنابه والابتعاد عنه بلى . اى أنه لكبير خطره « يحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » . يستتر يجعل بينه وبين بوله سترة أى لا يتحفظ منه - ويستبرىء - يتطهر - ويستنزله . يبعد عن أن يصيبه البول أى لا يتوقى منه - النيمة . هى تقل الكلام بين الناس لا يقاع الأذى وإلحاق الضرر بهم

الشرح : ينبئنا الرسول (ص) أن من الذنوب ما يعده الانسان صغيراً لا يبالي أن يقترفه ولا يأبى ارتكابه ويظنه هين الشأن . وهو سبب المغبة مؤلم العاقبة وإن من ذلك عدم الاستتار وقت قضاء الحاجة فتبدو للناس من الانسان عورته كالحيوان البهيم . مع أن الله كرمه على سائر الخلق (ولقد كرمنا بنى آدم) ويفقد حيائه وتضيع كرامته ويصبح حقيراً شأنه شأن الدواب . أو ألا يحترز من البول فتصيبه النجاسة وتتناثر على جسمه وملابسه فتلوثها وتجعله مستقذراً فى أعين الناس وتفسد صلاته وعبادته - ومن ذلك أيضاً السعى بالنميمة ونقل الكلام بين الاصدقاء والخلان بقصد الاضرار بهم وافساد صداقتهم ومودتهم ، وكشف ما يكره كشفه من أمورهم سواء أكان ذلك بالقول أم بالكتابة ، وسواء كان المنقول من الاعمال أم من الأقوال . ولذا كان خطبها جسيماً وعاقبتها سيئة

ولقد قال الرسول (ص) لا يدخل الجنة تمام . وقال : أحبكم الى الله أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون وإن أبغضكم على الله المشاءون بالنميمة المفرقون بين الاخوان ، الملتمسون للبرآء العثرات

وقال الحسن : من نم اليك نم عليك . ومعنى هذا أن النمام ينبغى أن يبغض ولا يوثق بقوله ولا بصداقته . وكيف لا وهو لا ينفعلك عن الغدر والخيانة والافساد بين الناس وهذا من آفات اللسان التى يجب على المسلم أن يحذر منها ويأخذ نفسه ولسانه على الحق والصدق ومحبة الناس والعمل لخيرهم والبعد عما يضرهم ويسىء اليهم

الحديث ١٠٤

تعاهد القرآن

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم تعاهدوا القرآن أن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصيا من الإبل في عقلها - رواه البخارى ومسلم

القرآن : تعاهدوا القرآن . حافظوا عليه وتفقدوه حيناً بعد حين بملازمة تلاوته - تفصيا . تخلصاً وتفلتاً ، يقال تفصيت من الشيء تفصيا اذا تخلصت وخرجت منه العقل . بضمين جمع عقل بكسر العين وهو الجبل يشد في ركة البعير

الشرح : القرآن هو قانون شريعتنا الاسلامية ، وقاموس لغتنا العربية . وقدوتنا واماننا في حياتنا ، به نهتدى ، واليه نحتكم وبأوامره ونواهيه نقتدى ، وعند حدوده تقف ، سعادتنا في سلوك سننه واتباع مناهجه ، وشقوتنا في تنكبه تعالىه والبعد عن شرعته ، ومن الواجب أن نتعهده ونتفقداه بالحفظ ومداومة التلاوة والمدارسة حتى لا ينسى

ولقد شبهه الرسول (ص) بالبعير الذى يخشى منه الشراد فما دام تعاهده بالعقل أمن نفوره ، أما إذا أهمل شرد وند و صار من الصعب امساكه ورياضته ، وكذلك القرآن فمضى كان المسلم شديد العناية به لا يترك تعاهده بالتلاوة بل يجعله سميره في خلوته وجليسه في وحدته ومؤنسه في وحشته ، يستبدله بلغو القول والكلام فيما لا يفيد دام حفظه وطال مقامه . أما اذا أهمل شأنه وشغلته الصوارف عنه نسيه وكما طال العهد بتركه ازداد نسيانا ، ووجد مشاق جسيمة في استعادة حفظه وثقل عليه استدراكه وهذا الحديث يوافق قوله تعالى (انا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً) . ويحض على مداومة تلاوة القرآن ويفيد إباحة القسم عند الخبر المقطوع بصحته مبالغته في تثبيته في صدر سامعيه

الحديث ١٠٥

في الاستعاذة من الاثم والدين

عن عائشة رضى الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ .
فَقَالَ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرُ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ فَقَالَ
إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ - رواه البخارى
اللفظة : أعوذ أُلجأ وأستجير - المأثم . الاثم والذنب - المغرم . بفتح الميم

والراء الغرم وهو الدين وفعله غرم كشرب

الشرح : المعاصى محارم الله التى نهى عباده المؤمنين عن اقترافها وحذرهم
من انتهاكها وأن يحوموا حولها . والدين - وقاك الله ذله - مثقل الاعناق ،
وطريق المنة والأذى وسبيل الفقر ومورث المهانة فى أكثر أحواله ، فلا غرو أن
استعاذ الرسول (ص) منهما وأكثر من استعاذته فى صلواته حتى أدرك ذلك
الصحابة فسأل أحدهم عن الباعث على كثرة تعوذه من الدين فقال ان الرجل
إذا اذان اضطر إلى أن يخفى معسرته وبؤسه حتى لا يشمت فيه عدوه ولا يلحف
فى مطالبته غريمه فيظل يملأ ماضيه بزخرف من القول يمويه به على سامعيه ،
ويجافى بينهم وبين الاطلاع على حقيقة أمره ودخيلة نفسه ويظل يقول إن لى
عقارا بجهة كذا ، وتجارة لن تبور فى أصناف كذا وكذا تدر على من الارباح كل
عام القناطر المقنطرة من الذهب والفضة ، لى ديون على فلان وفلان ، ولكم
سخوت على الفقراء وجدت على المساكين ، وأبرأت مدينين من ديون كانوا عن
ادائها عاجزين ، وهكذا لا يبرح يقول إن لى لى وهو فى كل ذلك كاذب مائن
(١٦ - أدب)

ومنافق مخادع حتى ينكشف للناس أمره ويبدو لهم عواره فيطالبوه ويلازموه فيعدهم ويمنيهم ويضرب لهم الآجال ويتملقهم رجاء أن يمهلوه حتى إذا جاءت مواعيده ، وحلت النجوم ، استمهلهم وطلب منهم أن ينسئوه مرة أخرى وهو في كل ذلك يماطل ويراوغ ، لأن الذين بهظه وضقت عليه موارد ، وخانه حظه وعثر به جده ، والفي يديه صفرا مما كان يؤمله ، فالتمس الخلاص لنفسه من الناس وإذا بالسبل كسم الخياط أو هي أضيقت ، وبالابواب قد ارتجت دون تنفيس كربتته أو تفريج غمته فسقط في يده وأسلم نفسه للمقادير تناوشه فتصرعه فلا يجد منها مفرا ولا ملتحدا

ذلك شأن الذي يستدين فيما يكرهه الله أو فيما لا يكون له حاجة للاستدانة فكم من بيوت عامرة خربت ، وثروات طائلة ذهبت وبادت ، ونفوس كانت كريمة عزيزة ذلت وهانت ، وحرمان استطالت على الدهر خضعت ، وأنوف عزت على الاحن والحوادث ارغمت بالدين ومهانتته . كل ذلك لدين لم تمس اليه الحاجة ولم تدع اليه ضرورة ملحة . بل لمظهر كاذب ونفاق مزر ، وابتغاء الزلفي لحاكم أو وول والجري وراء عرض زائل أو إشباع شهوة مردولة ، واطفاء غلة ممقوتة ، وهذا هو الذي يستعيد منه الرسول صلوات الله عليه ، أما الاستدانة لحاجة ماسة مع القدرة على الأداء فلا يستعاذ منه ، ولا يستغنى عنه إلا القليل من الناس لأن بعضهم محتاج إلى بعض ولاغنى لأحدهم عن الآخر — وما أحوجنا إلى الاقتداء بالرسول في استعاذته والبعد عما يوجب الذلة ويزري بالكرامة ويريق ماء الحياة ويضيع المروءة ، وما أحوجنا إلى ابتغاء العزة والمحافظة على الشمم والإباء ، ولا يكون ذلك إلا بتمسكنا بآداب ديننا والعمل بها وخاصة في هذه الأيام التي قل المعين والمناصر وكثر العدو وأحكم فينا حبائله واعمل في هدم كيان وحدتنا وديننا وكل عزيز علينا جهده ومكايده ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم

الحديث ١٠٦

في الحلف بغير الله

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ . فَقَالَ ، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَى كُمْ أَنْ
تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ -

رواه البخارى

الشرح : قد يلتقى إنسان لا آخر قولاً أو يذكر له خبراً فلا يصدقه السامع إما
لمخالفته لما يعلمه من موضوع الحديث ، أو لغرابته عنده أو لغير ذلك من البواعث
التي تحول دون وقوع ذلك الخبر موقع القبول ، أو يصدقه ولكن يحتاج من القائل
الى ما يؤكده ويزيده ثبوتاً وتحققاً ، فيضطر المتكلم الى أن يؤكده بقوله ويوثق
خبره بأنواع المؤكدات ، ومنها اليمين .

فالحلف على الشيء يفيد توكيد المحلوف عليه باقترانه بما يعظم عند السامع
والمتكلم . وفي هذا الحديث يعلمنا الرسول (ص) بمن نحلف ونؤكده أقوالنا اذا
أردنا الحلف ، ومن نعظم ، ويبين لنا أن نحلف بالله ولا نحلف بآبائنا ، لأن التعظيم
الحقيقى لا يكون إلا له سبحانه وتعالى وهو الجدير بالاجلال والاكبار

ولما كان النهى يقتضى الحرمة . فقد أفاد الحديث حرمة الحلف بالآباء وبكل
ماسوى الله من نبي أو ولى وتخصيص الحلف بالله خاصة . لكن اتفق العلماء على
أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية ، والمشهور من مذهب المالكية أن النهى
عن الحلف بالآباء للكراهة لا للتحريم ، وعند الحنابلة للتحريم لقوله عليه الصلاة
والسلام (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) ويرى بعض الأئمة أنه لا إثم

في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم ، أو كان الحلف متضمنا ككفرًا أو فسقا وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله كالشمس والقمر والنجوم والطور ففيه جوابان : أحدهما أنه على حذف مضاف والتقدير ورب الشمس الح . والثاني أن ذلك مختص بالله سبحانه وتعالى فاذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك

الحديث ١٠٧

النية في الحلف

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف - رواه مسلم وابن ماجه

الشرح : يتخاصم اثنان أمام القاضى فى حق لأحدهما على الآخر وليس لصاحب الحق منهما بينة فيطلب يمين خصمه فيحلف بأمر القاضى ناويا خلاف ما يحلف عليه .

ويكلف رجل آخر عملا من الاعمال فيزعم أنه قام به ويقسم على ذلك ناويا فى يمينه عملا آخر ، أو معرضا بشيء سوى ما حلف عليه ، فهل تعتبر فى ذلك نية الحالف أو نية المحلف ؟

يدلنا الحديث على أن المعتبر ما نواه المحلف لا الحالف ، والحنت وعدمه على ما نواه المستحلف فمن حلف ناويا خلاف ما طلب منه الحلف عليه حنت فى يمينه وعليه كفارة اليمين .

وقد فصل العلماء فى ذلك . وخلاصة التفصيل أن المحلف ان كان ظالما أو كاذبا فى دعواه فالعبرة بنية الحالف وإلا فبنية المحلف ، وكذا اذا كان المحلف هو القاضى أو نائبه فعلى نية المحلف . أما اذا كان بغير طلب أو بطلب غير القاضى أو فى موضع

لا تعلق لأحد بحق قبل الحالف فعلى نية الحالف .
والحاصل أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلفه القاضى
أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلف . وهذا مراد الحديث
سواء كان اليمين بالله تعالى أم بالطلاق أم بالعتاق إلا إذا حلفه القاضى بالطلاق أو
العتاق فتنفعه التورية ويكون الاعتبار بنية الحالف لأن القاضى ليس له التحليف
بهما وإنما يستحلف بالله تعالى

الحديث ١٠٨

كراهة الحلف في البيع

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ مَحْقَةٌ لِلْبِرِّكَةِ - وَفِي رِوَايَةٍ
لِلرَّبِّيعِ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

اللغة : الحلف : القسم والمراد اليمين الكاذبة كما صرح بذلك في رواية الامام
احمد - منفقة . مصدر ميمى من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد .
السلعة بكسر السين . واحدة . السلع بكسر ففتح وهى المتاع وما أعد للتجارة .
محقة . بوزن منفقة من المحق وهو النقص والابطال . والهاء فيهما للمبالغة - البركة
الزيادة والنماء

الشرح : تساوم تاجراً في شراء شيءٍ وتختلفان في الثمن فيقسم لك الايمان
المغلظة أنه لا يربح فيها شيئاً إذا باعها لك بما ذكر من الثمن أو أن غيرك قد عرض
عليه فيها أكثر مما تعرض أنت وإن في بيعها لك بما رغبت غبنا عليه وخساراً
كبيراً . أو تختلف معه في نوع السلعة أو جنسها فيلقتك باليمين أنها من الصنف

الفلافي أو من نوع كذا ولا يزال ينمو لك الكلام ويفريك بالايان حتى تغتر
وتصدقه فتشترها كما قال بما طلب من الثمن ، حتى إذا فحمت عنها لم تجدها كما
كنت ترغب أو وجدتها لا تساوي مادفعت فيها بينما يكون البائع قد ظفر منك
بالثمن الذي أراده ، وهكذا يصنع مع غيرك فتنفق بضاعته وتزداد ثروته ، وكما
وجد الربح قد نما بين يديه ولمع بريق الذهب والفضة أمام عينيه استمر هذا السبيل
الذي يرى أنه يدر عليه الربح الوفير من غير كبير مجهود ولا خسارة مادية ويظن
أنه بذلك قد أمن البوار وسلم من الخسران . حتى إذا ظن أن الدنيا قد واثته ، وأن
السعادة أقبلت عليه وسالته الأيام نزلت به مصيبة في جسمه أو ماله أو ولده ذهب
بوافر ثرائه . واجتاحته جائحة أودت بما جمع واقتنى ، من مرض ممض أو فقد ولد
أو سرقة أو حريق أو نحو ذلك من البليات التي يصيب بها الله من لا يرعون
لدينه حقاً . ولا يخشون لبطشه بأساً ولا عقاباً ، ومن يتخذون اسمه هزواً ولعباً ،
ويشترن بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً ، فيصبح صفر اليدين يندب حظه ، ويلقى
على الدهر تبعه ما أصابه ، وما درى أنه هو الذي خاط لنفسه ثوب الفقر وما نزل
به وهو الذي حفر لنفسه تلك الهوة السحيقة التي تردى فيها لا إلى نجاة أو قرار بما
خفر من ذمته وكذب في قوله ، وتقض من يمين الله واجب الوفاء بها ، لازم رعايتها
وهكذا يصدق عليه قول الله تعالى (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ، وأملى لهم
ان كيدى متين)

فواجب المؤمن في تجارته أن يكون صادقاً أميناً لا خائناً ولا غاشياً ، وأن يقنع
بالربح القليل من حلال طيب عن ربح كثير من حرام خبيث لأن الأول كثير
البركة مأمون الفائدة ، بعيدة عنه الغوائل بمنجاة عما يذهبه من النوائب . أما الثاني
فبسبيل أن تأخذه النازلات الفادحات فتقل بركته وتمحق زيادته ، ولعل قليل في
صحة وطمأنينة وراحة بال ، خير من غنى كثير في مرض واضطراب فكر
ووساوس وهموم

الحديث ١٠٩

شراء المصرة

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا ففِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ — رواه البخارى وأبو داود

اللغة : المصرة . الدابة التي ربط ضرعها ليجتمع اللبن من قولك صر ي صر ي الماء في الحوض وصر يته بالتخفيف والتشديد إذا جمعته - سخطها . كره شراءها ولم يرد بقاءها عنده - الصاع : قدحان وثلاث

الشرح : كان بعض الناس . ولا يزالون - إذا أراد بيع شاة أو بقرة ربط أثناءها يومين أو أكثر حتى يجتمع اللبن فيها ثم يخرج بها إلى السوق ليبيعها فيظن من لا يعرف حقيقة أمرها أنها غزيرة اللبن حافلة الضرع وأن ذلك عادتها فيغتر بذلك ويشتريها بثمن غال . حتى إذا ما عاد إلى بيته واحتواها منزله وحلب ذلك القدر الذي كان قد اجتمع في ضرعها وجدها قد صارت عجفاء لا تدر أخلافيها ولا تعطيه من اللبن إلا اليسير فيعرف أنه قد خدع بظنه أن ورمها شحم وأن تصريتها اكتناز باللبن فيسقط في يده ويصبح في حيرة من أمره وغم وبؤس مما صار إليه

فبين الرسول (ص) في هذا الحديث أن من حدث له ذلك واشترى دابة مصرة فهو بالخيار بعد أن احتلبها إن شاء أمسكها ورضى بها على ما فيها من عيب وغرر وإن شاء ردها على بائعها ورد معها قدحين وثلاثا من التمر لقاء ما احتلبه من لبنها واسترداد الثمن الذي دفعه لأن البائع غرر به وخدعه واستغل طيب نفسه ونقاء سريره من اتهام غيره بالغش وعدم احتياظه .

ومن هذا الحديث تستبين أمور

(١) أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب والجمهور على أن المشتري إذا علم أنها مصراة ثبت له الخيار على الفور ولو لم يحلب لسن لما كانت التصريية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب جعل الحلب قييدا في ثبوت الخيار

(٢) أن المصراة يحل بيعها مع ثبوت الخيار ولا مدة له بل يثبت عقب الحلب ثلاثة أيام بعد الحلب كما يدل على ذلك بعض الروايات التي روى بها الحديث (٣) إن هذا الحكم لا يختص بالغنم بل يشمل الابل والبقر من كل ما كوله اللحم ما غير ما كوله كالجارية والأتان فلا يرد اللبن عوض وإن ثبت له خيار ردها لفوات أمر مقصود منها

وهل يثبت الخيار بمجرد الحلب الأولى أو أن له الثانية والثالثة؟ اتفق العلماء على أن له الحلب الثانية ولا يسقط خيار بسكوته بعد الأولى . واختلفوا في الثالثة فقال الجمهور أن له الثالثة لأن الحلب الأولى لا يتحقق معها معرفة التصريية . وكذا الثانية لجواز أن يكون نقصها عن الأولى لاختلاف المرعى أو لامر غير التصريية ، فاذا حلبت الثالثة تحققت تصرييتها فكان له ردها

(٤) يفيد الحديث أن الصاع يرد مع الشاة . ويلزم من ذلك عدم رد اللبن ولو كان باقيا أي لا يلزم البائع بقبوله لأن نص الحديث أثبت له حقا هو صاع التمر وهل يتعين التمر أو يجوز غيره مما يقتات به أهل البلد أو قيمته؟ مذاهب ويدل الحديث أيضا على وجوب الصاع قل اللبن أو كثر حسا للنزاع في قلته وكثرته إذ قد يحصل البيع في صحراء أو بادية لا يوجد من يعتمد قوله في المقدار والقيمة

هذا وقد خالف الحنفية الحديث ولم يعملوا به فلم يثبتوا الرد بعيب التصريية ولم يوجبوا رد الصاع من التمر . وحجتهم على ذلك أن حكم هذا الحديث مخالف للأصول المعلومة ، وما كان كذلك لا يلزم العمل به ، أما المقدمة الأولى فإن المعلوم

من الاصول أن المثليات تضمن بمثلها والقيميات بقيمتها من النقدين . وههنا إن كان اللبن مثليا فضمانه بمثله لبنا وإن كان قيميا فضمانه بقيمته من النقدين ، وهو في الحديث مضمون بالتمر فهو خارج عن الاصلين جميعا
وأیضا إن القواعد السكوية تقتضى أن يكون الضمان بقدر التالف من المضمون وهنا قدر الضمان بالصاع مطلقا قل اللبن أو أكثر. وأيضا إن الحديث يقضى بردالصاع ولو كان اللبن باقيا ، وفي ذلك ضمان الاعيان مع بقائها والاعيان لا تضمن بالبدل إلى اذا هلكت كالمغصوب وسائر المضمونات
وأما المقدمة الثانية فان هذا الحديث خبر آحاد فيفيد الظن ، والاصول المعلومة مقطوع بها من الشرع ، والمظنون لا يعارض المقطوع وقد نوقشت هذه الحجج ورد عليها بما لا يتسع المقام لبسطه

الحديث ١١٠

ثبوت خيار المجلس في البيع والشراء

عن حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَدْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** - رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد

اللمعة : البيعان البائع والمشتري ، ويسمى المشتري بيعا من باب التغليب لأن البيع هو البائع - الخيار . اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه . والمراد به خيار المجلس في الفسخ لأن الامضاء لا يحتاج الى شيء زائد على الإيجاب والقبول ويكفي فيه السكوت - يتفرقا . يفترقا بأبدانهما وقيل يفترقا بالأقوال أي ما لم يتم البيع بالإيجاب والقبول . وزعم بعضهم

أنه يقال افترقا بالكلام وتفرقا بالأبدان ورد ذلك بقوله تعالى (وما تفرق الذين أوتوا الكتاب) فانه ظاهر في التفرق بالكلام لأنه المخالفة في الاعتقاد ، ويرجح حمل التفرق في الحديث على تفرق الأبدان ما رواه البيهقي بلفظ (حتى يتفرقا من مكانهما) وبأن ابن عمر رضی الله عنهما كان اذا باع أو اشترى شيئاً ولم يشأ الرجوع قام من مجلسه ومشى هنيهة - صدقا وبينا . أى صدق البائع المشتري في نوع المبيع وسلامته من العيوب و بين له ما فيه . وصدق المشتري البائع في نوع الثمن وجنسه و بين له ما فيه من عيب أو نحوه - كتما وكذبا - أى أخفى كل منهما عن الآخر ما في البديل الذي يكون من جهته وغش كل الآخر فيما عليه البديل

محقت بركة بيعهما . أى قلت وضاعت الزيادة والفائدة التي كان يرجوها كل منهما البائع في الثمن والمشتري في المبيع بما يتلهم الله به من الجوائح والمصائب التي تذهب بما في أيديهما

الشرح : قد يشتري الإنسان شيأ من آخر لحاجة له فيه ثم يندم على الشراء لظروء ما يدعو للندم من رغبة عما اشتراه أو استكثار الثمن أو بدو أمر لم يكن باديا من قبل يقتضى رد المبيع ، وقد يبيع شيأ من ماله لحاجة عرضت ثم يتبين له أفضلية بقاءه اما لتبين خسارة في البيع أو اهتدائه إلى مخلص سوى البيع من الحاجة التي دعت اليه فيود كل منهما أن لو أقاله صاحبه وفسخ ما بينهما من عقد أو وجد سبيلا يحله من هذا التعاقد ، لذا بين الرسول (ص) أن كلا من البائع والمشتري بالخيار بعد الايجاب والقبول بين امضاء البيع أو فسخه ماداما في مجلس البيع فلكل منهما أن يفسخه بدون رضا الآخر ، ويسمى هذا (خيار المجلس) أما إذا ترك أحدهما صاحبه فلا خيار لهما ولا لأحدهما لأن ما كان بينهما من عقد قد تأكد بالمفارقة فلا سبيل الى العدول عنه إلا برضا الطرفين بالأقالة . فالتفرق المذكور في الحديث هو التفرق بالأبدان لأنه المفهوم عند الأطلاق إذا قيل تفرق الناس . ولأن البيعين (بتشديد الياء) هما البائع والمشتري على ما تقدم ولا يسمى أحدهما

جميعا حقيقة الا بعد حصول العقد منهما ومتى حصل العقد لا يكون منهما تفرق بالأقوال بل بالأبدان . ولأن كل واحد يعلم بداهة علما عاما أن المشتري بالخيار ما لم يوجد منه قبول المبيع ، وإن البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، فلو كان المراد من التفرق الاختلاف في الأقوال وهي الايجاب والقبول - إذ ليس بينهما أقوال سواهما - لخلا الحديث عن الفائدة ولم يكن له معنى - وبهذا تمسك من أثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس وهم جماعة من الصحابة والتابعين منهم علي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وشريح والشعبي وعطاء - وذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم القول بخيار المجلس وإلى أن الصفقة متى تمت بالايجاب والقبول فلا خيار إلا بالشرط . ولم يعملوا بهذا الحديث لمعارضته ما هو أقوى منه من نحو قوله تعالى : (وأشهدوا إذا تباعتم) لأن الآية تدل على طلب الاشهاد عند البيع فان وقع قبل التفرق لم يكن له فائدة مع ثبوت خيار المجلس ، وان وقع بعد التفرق لم يصادف محله لأنه وقع بعد تمام البيع . وقوله (أوفوا بالعقود) والراجع عن موجب العقد قبل التفرق لم يكن موفيا به . وقوله عليه السلام (المسلمون عند شروطهم) والخيار يعد العقد بدون شرط مفسد للشرط وهو العقد الذي بينهما - وفي بعض هذه الأقوال مقال يرجع إليه من شاء في المطولات

والمشهور أن حد التفرق بالأبدان موكول إلى العرف فما عده العرف تفرقا حكم به والا فلا

وفي الحديث دلالة على شؤم التدليس والكذب ويمن الصدق والارشاد

الحديث ١١١

النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِىَ ، فَقِيلَ وَمَا تُزْهِىُ ؟ قَالَ حَتَّى تَحْمَرَّ

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمْرَةَ بِمِ يَأْخُذُ
أَحَدَكُمْ مَالَ أَخِيهِ - وواه البخارى ومسلم

اللفظة : تزهى : فى القاموس . زها النخل طال كأزهى ، والبسر تلون
كأزهى وزهَى

الشرح : كان الناس فى عهد الرسول يبيعون ثمار نخيلهم أو بساتينهم قبل
أن يظهر نضجها وأمانها من العاهات بل قبل أن يبدو الثمر من أكامه فتحتاجه
الجوائح وتذهب به العاهات والأمراض بأن يعفن الطلع أو يفسد الثمر حتى إذا
جاء الجذاذ لم يجد المشتري ثمرا مما رغب فيه وقت الشراء فيختصم مع البائع ويكثر
بينهما اللجاج والشحناء ، البائع يقول بعثك وما ضمنت لك السلامة من الآفات
والمشتري يقول ما اشتريت إلا لى أنتفع بما دفعت ثمنه، وبم تستحل الثمن الذى
أخذته إذا كنت لم أقبض شيأ مما اشتريته وفى ذلك من العداوة والبغضاء ما فيه
فنهى الرسول (ص) البائعين والمشتريين من بيع الثمار قبل أن تعقد يبدو
صلاحها وتظهر حمرتها وصفرتها وتصير بأمن من الآفات التى تهلكها لكيلا يحصل
بينهم الاختلاف والمخاصمة إذ قد عرف كل منهم ما هو مقدم عليه وأمن على البديل
الذى يأخذه من الآخر

و بظاهر النهى قال بعض العلماء يبطلان البيع قبل أن تزهى الثمار سواء قبل
وجودها أم بعده وقبل ازدهائها وقيل إن البيع جائز

هذا ونهاية الحديث تدل على العلة فى النهى ، وأنه مخاطب به البائع لئلا يأكل
مال أخيه بالباطل ، والمشتري لئلا يضيع ماله ، ويساعد البائع على الباطل ، وفيه
أيضا قطع أسباب النزاع بين المسلمين

وهل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار؟ حتى لو بدا الصلاح فى بستان من
البلد جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها ، أو لا بد من بدو الصلاح
فى كل بستان على حدة ، أو لا بد من صلاح كل جنس على حدة ، أو فى كل شجرة

على حدة ، قال مالك يكفي بدو الصلاح في جنس الثمار لجواز البيع في الجميع وإن لم يبد صلاحها ولو كانت من أنواع مختلفة ، وقال الإمام أحمد لا بد من بدو صلاح كل بستان على حدة ، وقال الشافعي يشترط لصحة بيع كل جنس بدو الصلاح في ذلك الجنس بصلاح بعضه ولا يشترط صلاح الجميع لأن الأزهاء متلاحقوا واشتراط صلاح الكل يؤدي إلى إفساد أكثره ، وقد من الله تعالى على عباده بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه والتلذذ بها فيشكروا الله على ما آتاهم

الحديث ١١٢

فضل التجاوز عن المعسر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتِيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ — رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشرح: التجاوز عن المعسر ين وتفرج كرب المكرويين من أعظم الأعمال مشوبة، وأكثرها عند الله أجرا ، وعند الناس حمدا وشكرا . ولقد قال الرسول (ص) (من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) وقال (ص) (من فرج عن مؤمن كربا من كرب الدنيا فرج الله عنه كربا من كرب يوم القيامة) ، وقد يأتي على المرء شدة ومسغبة يضيق بها واسع رحابه ، وتمسك بتلابيبه وتصبح الدنيا أمامه كسم الخياط ، يود الخلاص منها بأي ثمن وإن غلا ، ويود أن لو ابتلعت الأرض ، لذيون ترا كمت ، وأزمات به حلت لم تبق على رطب ولا يابس ، ولا صامت من ماله ولا ناطق ، فاذا ما أنقذه دائنه مما هو فيه وحط عنه بعض دينه أو تجاوز له عما شغلت به ذمته ، كان كمن ردت إليه الحياة وقد كادت

تزهق ، أو انتشل من براثن الهلاك وقد أوشك أن يفرق ، وناهيك إذا كان المتجاوز تاجرا شأنه البيع والشراء للربح والكسب فهو جدحريص على زيادة ماله ، وإيماء ثروته ، وتقليب تجارته في الأسواق يبتغى المال الوفير ، والربح الكثير ، فإذا ما وضع عن غريمه بعض ما عليه دل ذلك على إخلاصه وسلامه نفسه من الشح ورغبته في الخير وابتغاء الأجر فلا غرو أن يتجاوز الله عن سيئاته ويحط من أوزاره ويعفو برحمته عن هفواته وزلاته وهو الغفور الرحيم

الحديث ١١٣

استقراض الابل وحسن القضاء

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغلظ ، فهمم به أصحابه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوهُ فإن لصاحب الحق مقالاً ، ثم قال أعطوه سنناً مثل سنه ، قالوا يا رسول الله لا نجد إلا أمثال من سنه ، فقال أعطوه ، فإن خيركم أحسنكم قضاءً - رواه البخارى ومسلم بألفاظ مختلفة

اللفظة : يتقاضاه . يطلب منه قضاء الدين - أغلظ . شدد في المطالبة - فهم

به أصحابه . أراد أصحاب الرسول أن يؤذوه - مقالا . صولة في الطلب وقوة الحجة

- سنا مثل سنه . جملا سنه مثل الذى له - أمثل . أفضل وأحسن

الشرح : اقترض الرسول (ص) من أعرابي بعيرا ، فلما حل أجل الأداء

جاء الاعرابى ليستوفى ماله ولكنه لم يجمل في الطلب ولم يحسن بل شدد في المطالبة

على عادة الاعراب من الجفوة ، فأساء ذلك بعض الصحابة الذى حضروا المطالبة

وأرادوا أن يؤذوا الاعرابى لسوء أدبه مع الرسول ولكنهم لم يفعلوا أدبا مع النبي (ص)

فقال لهم الرسول : دعوه ولا تأخذوا عليه القول حتى يبين حقه ويطلب ماله .
فان صاحب الحق ذو صولة وقوة و بيان ، فاذا حيل بينه وبين المطالبة به ضاع حقه
وعد كاذبا أو محتالا ، ولا شك أن هذا من حسن أخلاق المصطفى عليه السلام فكأنه
يبدى عذرا لاعرابي في تشديده في الطلب ويكف عنه عادية الصحابة ويكبح من
غیظهم الذي أثاره جفاء ذلك الاعرابي وغلظته ويسرى عنه ما يعتريه من الخوف
والفزع لارادتهم الايقاع به
ثم أمر بأن يشتري له بغير يقضى به حقه فقالوا لم نجد إلا أفضل من الذي
يستحقه فقال (ص) اشتروه واعطوه إياه يكن لكم فضل حسن القضاء
يدل هذا الحديث على أمور :

جواز المطالبة بالدين اذا حل أجله . وحسن خلق النبي (ص) وعظم حلمه
وتواضعه وانصافه — وقبح مجافاة صاحب الحق وإن أساء في الطلب ، وجواز
استقراض الابل ويلحق بها جميع أنواع الحيوان وعلى هذا أ كثر العلماء . أما الحنفية
فلم يجوزوه ، لأن فيه بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو منهي عنه في جملة أحاديث
صحيحة رجالها ثقات فهي ناسخة لما في هذا الحديث ، ولأن الحيوان مما تختلف
أفراده اختلافا كبيرا ويقع بينها تفاوت كبير يؤدي الى الخصومة والمنازعة — ويدل
على جواز الوفاء بما أهل أفضل من المثل المقرض إذا لم يكن ذلك مشروطا في العقد ،
وإلا فهو حرام لأنه ربا ، ويستوى في الزيادة القليل والكثير والصفة والمقدار

الحديث ١١٤

النهي عن القضاء حين الغضب

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا يَقْضِينَ حَكْمًا فِي رِوَايَةٍ لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ
وَهُوَ غَضْبَانٌ — رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

اللفظة: الحكم، الحاكم، ويطلق على القيم بما يسند اليه وعلى ما يرتضيه

الخصمان للفصل بينهما

الشرح: العدل دعامة العمران وباعث الطمأنينة إلى النفوس، به يحق

الحق ويزهق الباطل، يأمن في ظلاله الخائف، ويرتدع من جبروته وسطوته

الظالم، ويقوى الضعيف المحق، ويضعف القوى المبطل، وتستنير بضوئه مسالك

حياة الوداعة السعيدة، ويضمحل على صخرته صخب البطش والجور

وأحر بمن نصب للفصل بين الناس في الخصومات واستجلاء الحق في ثنايا

الدعاوى والباطيل أن يكون جد حريص على وضع الأمر في نصابه وتفرس

الصواب من بين عريض الأقوال والمزاعم، ولا يتحقق ذلك إلا بأن يكون

حاضر الذهن واعيا لكل ما يقال بين يديه، يزنه بميزان الصيرفي الناقد،

والعبقري الحاذق، مالكا زمام أمره، خالي الذهن من الصوارف التي تحول بينه

وبين ماجعل له، رزينا لا تستفزه الأهواء، ولا يأسر لبه الملق والاطراء،

حليما لا تحل حبوته المكدرات، ولا تهيج طائرته المفزعات، فارغ النفس من

الهموم والشواغل، هنالك يتحقق منه العدل، ويرتضى الحكم، وتخضع الهامات

العاصية، وتذل النفوس الطاغية، ويمتد ظل الأمن على الناس، وتسكن ثورة

الأهواء، ويقضى على نزوات العيث والفساد

أما إذا كان القاضي أو الحكم على غير ذلك اختل نظره وربما تجاوز الحق إلى

الباطل في حكمه كأن يكون حال غضب استولى على نفسه، وصعب عليه صرفه

ومقاومته، وكذا سائر ما يتعلق به القلب تعلقا يشغله عن استيفاء النظر ودقة البحث

لاستيضاح الصواب. ولذا نهى الرسول (ص) في هذا الحديث أن يقضى القاضي

بين الناس وهو غضبان، وقاس العلماء على الغضب كل مامن شأنه أن يؤثر على

العقل ويغير الفكر من جوع أو مرض أو هم أو نحو ذلك

الحديث ١١٥

التعريف باللقطة وحكمها

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ : فَقَالَ اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا شَأْنُكَ بِهَا ، قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ، قَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ ، قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ، قَالَ مَالِكٌ وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا — رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة

اللفظة : اللقط — (بضم اللام وفتح القاف على المشهور) كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكه ، وأكثر ما تطلق على ماسوى الحيوان ، أما الحيوان فيقال له ضالة . العفص : الوعاء الذى يكون فيه الشيء من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره مأخوذ من العفص وهو الشيء لأن الوعاء يثنى على ما فيه ، وأصل العفص الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، يقال عفصتها عفصا إذا شددت العفص عليها وأعفصتها إذا جعلت لها عفصا — الوكاء : (بكسر الواو) هو ما يشد على رأس الصرة والكيس من خيط ونحوه وفعله أو كى كأعطى . والمراد من معرفة العفص والوكاء تمييزها عن غيرها حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط ، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التى تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه — عرفها سنة . أنشر خبرها بين الناس بقدر استطاعتك حتى يعلم صاحبها أمرها — شأنك بها . تصرف فيها — لأخيك — المراد به أما صاحبها أو (١٧ — أدب)

ملتقط آخر . - للذئب . المراد به كل حيوان مفترس . مالك ولها . دعها وشأنها ، سقاؤها ، السقاء وعاء الماء والمراد به هنا كرشها لأنها تخزن فيه الماء فتقوى على السير عدة أيام دون أن تشرب - حذاؤها . المراد به اخفاقها أى أنها تقوى على السير وقطع البلاد ورعى الشجر والامتناع على السباع المفترسة - ربها . صاحبها الشرح : اشتمل هذا الحديث على حكم ثلاثة أشياء سئل فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم

(١) اللقطة : وقد تقدم تعريفها وانها أكثر ما تطلق على غير الحيوان . وقد بين الرسول حكمها بأنه يجب على ملتقطها أن يتبين علاماتها التي تميزها عما عداها من وعاء ورباط وكذا كل ما اختصت به من نوع وجنس ومقدار (كيل أو وزن أو ذرع) ويحتفظ عليها احتفاظه على ماله ، ولا يعتدها غنيمة ساقها الله اليه فيعمل فيها يد الاتلاف والاتفاق كأنما هي مال مملوك له ، سواء في ذلك الحقير والجليل ثم يعرفها وينشر نبأها بما يستطيع في مجتمع الناس وعقب الصلوات في المساجد وحيث يظن أن ربها هناك وما يعتقد أنه يذيع أمرها حتى يصل إلى صاحبها . ومدة التعريف سنة ، وتلك في ذات القيمة غير التافهة . وقال جمهور العلماء إن التعريف سنة واجب إذا أراد تملكها ولم يرد حفظها على صاحبها ، أما إذا أراد حفظها لمالكها فالأصح أنه يلزمه التعريف أيضا لئلا تضيع على صاحبها فإنه لا يدري أين هي حتى يطلبها .

أما القليل التافه الذي يعلم أن صاحبه لا يطلبه عادة فإنه لا يعرف أصلا ويملك بأخذه . وإن كان يتبعه صاحبه يعرف أياما إلى أن يغلب على الظن أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك . وإن كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد كالطعام فلهملتقط أن ينتفع به ويضمنه لصاحبه ، وله أن يتصدق به ولا ضمان عليه - هذا حكم تعريفها أما أخذها والتقاطها فهو مستحب ، وقيل يجب ، وقيل إن كانت في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ ، وإلا وجب ، وإذا علم من نفسه الطمع

فيها حرم عليه أخذها . وهذا كله في غير لقطة الحرم . أما لقطته فيحرم أخذها إلا لتعريفها لقوله عليه السلام (لا يلتقط لقطتها (مكة) إلا من عرفها)
ولما فقدت الأمانة ، وغلب الطمع على الناس سنت الحكومات في قوانينها أن من وجد شيئاً وجب عليه تسليمه الى رجال الحكومة وإلا عد سارقاً يعاقب بما يستحق ، وهذا لا بأس به

واللقطة في مدة التعريف وديعة عند الملتقط لا يضمنها اذا هلكت إلا بالتعدي ، وعليه ردها لصاحبها متى بين من العلامات والامارات ما كان خاصاً بها يميزها عما عداها ولا يشترط أن يقيم البينة . وإذا انقضت المدة ولم يطلبها صاحبها كان الملتقط الانتفاع بها وعليه ضمانها لصاحبها ان عاد يطلبها
(٢) ضالة الغنم : وقد ذكر النبي عليه السلام أنه يجوز أخذها بقوله (هي لك أو لأخيك النخ) فكأنه قال هي ضعيفة معرضة للهلاك ، مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك وهو صاحبها أو ملتقط آخر ، أو أن تفترسها الوحوش ، وفي ذلك حث على أخذها . وهل يجب تعريفها أو لا ؟ الجمهور على الوجوب ، فان لم يطلبها صاحبها كان الملتقط أن يأخذها وغرم لصاحبها ، وقال المالكية أنه يملكها بمجرد الأخذ ولا ضمان عليه ولو جاءها صاحبها لأنه سوى في الحديث بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه ، فكذلك الملتقط

وأجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط ردت اليه

(٣) ضالة الإبل : وقد ذكر رسول الله (ص) أنها مستغنية عن الملتقط وحفظه بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش والقدرة على تناول الماء كقول من الشجر بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط ، وبخاصه ان بقاءها حيث ضلت يسهل على صاحبها العثور عليها ، بدل أن يتفقدتها في إبل الناس

الحديث ١١٦

النهي عن عقوق الامهات وكثرة السؤال واطاعة المال

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ
وَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ -
رواه البخارى

اللغة : عقوق الأمهات إيذاؤهن وعدم القيام بحقوقهن - وأد البنات . دفنهن
أحياء . مَنْعَ . مصدر منع يمنع . هات . اسم فعل بمعنى أعطى . والمراد بهما منع
ما أمر الله باعطائه وطلب مالا يستحق - قيل وقال : وفي رواية قتيلا وقالا ، وهما اما
اسمان ، يقال كثر القيل والقال ، واما مصدران لقال يقول والمراد كثرة الكلام
المفضى الى الخطأ والزلل ، وكرر للمبالغة في الزجر عنه ، واما فعلان محكيان والمراد
حكاية أقاويل الناس والبحث عنها ليحدث بها . فيقول : قال فلان كذا
وقيل كذا

الشرح : اشتمل هذا الحديث على ستة أشياء يجب على المسلم اجتنابها
أولها : عقوق الأمهات وعدم القيام بحقوقهن والوفاء لهن بما يجب من حسن
الطاعة والانفاق والمعونة ، وطيب القول والبعد عما يغضبهن أو يسبب سخطهن ،
فظلما شقيت الأم بابنها حملا وفضالا ورضاعا وتربية وحياطة من كل أذى وضرر ،
تسهر لينام ، وتتعب ليرتاح ، وتشقى ليسعد ، ابتسامته وهو صغير أشهى لديها من
الدنيا وما فيها ، وصحته وسروره أغلى ما تبغى الحصول عليه ، تفقده بكل مرتخص

وغال ، وتقيه بما تستطيع وتملك من كل غائلة وشر ، ان بكى طارت نفسها شعاعا ،
وان مرض تقرحت جفونها التياغا ، فليس من حسن الصنيع ان يقابل ذلك بالجحود
والكفران أو يجعله في مطارح النسيان . وقد خص الأم في هذا الحديث لأن
العقوق اليها أسرع لضعفها ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في
التلطف والحنو

وثانيها : دفن البنات وهن أحياء ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مخافة
الفقر أو العار ، لأن البنت ضعيفة المنة ، عاجزة عن مزاحمة الرجال في كسب مادة
الحياة فتكون عبئا على أبيها وحملا ثقيلًا ، فكان بعضهم يقتل البنات ليخفف عنه
ثقل معيشتهم ، وبعض آخر يئدهن مخافة أن يجلبن عليه العار بزلة تجعل أهلها
سبة الدهر

وثالثها : منع وهات . والمراد بهما البخل بالمال عن الواجبات الشرعية وما
تقتضيه المروءة من زكاة وصدقة وبر واعانة محتاج وغوث مستغيث ونحو ذلك ،
والطمع فيما ليس أهلا له من ابتغاء أجر بدون عمل ، أو زيادة على استحقاق لما
في ذلك من اضاءة المروءة واذلال النفس وأكل المال بالباطل

ورابعها : قيل وقال . والمراد تتبع أخبار الناس وأحوالهم للتحدث بها وإشاعتها
وربما كان في شيء منها ما يفضى المقول فيه من أمور كان يود إخفاءها وأسرار
لا يجب اذاعتها ، فتنشأ العداوة وتنمو الضغينة ويعم الفساد والأذى
أضف الى ذلك ما يوصم به من كانت هذه صفته من المدلة والصغار ، وما
يلقاه من الناس من الالهانة والاحتقار

وخامسها : كثرة السؤال ، والمراد بذلك اما سؤال المال والصدقة ؛ وفي ذلك
من اراقة ماء الوجه واذلال النفس ما يربأ المؤمن أن يدنس به نفسه وإما السؤال
عن المشكلات والمعضلات وأخبار الناس واختراع الأحاجي والألغاز للتعجيز
والارهاق لما يترتب على ذلك من اضاءة الوقت في غير المفيد . وربما كان

في الجواب عن السؤال ما يؤلم السائل ويسىء إليه أو الى غيره على حد قوله تعالى
(لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم)

وسادسها : اضاءة المال . بالاسراف في إنفاقه أو انفاقه فيما يغضب الله من
المحرمات .

وعلى الجملة انفاقه في غير وجهه المأذون فيه شرعا مما يجلب مصلحة دينية أو
دنيوية أو يدفع مضرة كذلك . ذلك بأن المال قوام الحياة ، ومادة الدنيا التي هي
مزرعة الآخرة ، واضاعته تورث الندم والفقر والذل ، انظر الى ما يصنع في الافراح
والمآتم وجهاز العروس والمنازل ، وما ينفق في الملاذ والملاهي ، والرياء والملق
للحكام ، والظهور في المظاهر الكاذبة الخادعة وما يجلب ذلك من الخراب العاجل
وقانا الله شر هذه الآثام ووفقنا للعمل بسنة خير الأنام

الحديث ١١٧

قبض العلم بموت العلماء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا . وَفِي رِوَايَةٍ رُءُوسًا . جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

الشرح : العلماء هم مصابيح الهداية ، ورسول الرشاد ، وأمناء الله في خلقه ، يهدون الضال ، ويأخذون بيد المسترشد الى حيث السداد والصواب ، آتاهم الله من بسطة الفهم ، وسعة العقل ونفاذ البصيرة ما يكون عصمة لهم من الزلل في

الرأى ، والخطل فى الفهم ، وعوناً على استكناه الحقائق ، وكشف غوامض العلوم ،
فصدورهم أوعية المعارف ، وعقولهم خزائن الحكم ، يفيض منها على الناس ينبوع
لا ينضب ، ومعين لا يغيض ، وعلى مقدار كثرتهم فى الأمة واسترشاد الناس بهم
يكون رقيها وعزها ، كما أن فى قلتهم وانفضاض الأفراد من حولهم أو ابتعادهم عن
الناس يكون انحطاطها وتأخرها ، وانغارها فى جهالة جهلاء ، وفسو الأكاذيب
والأضاليل فيها .

وبموت العالم يحبو مصباح يضىء ظلمات الحياة ، ويثلم سيف كان للحق
ماضياً ، ويهدم ركن من أركان عظمة الأمة ومجدها ، فان لم يخلفه غيره بقى ذلك
الجانب مهيباً . وظل ذلك الركن مظالم ، واستولت من بعده على العقول الأوهام
والخرافات ، وثار من مكانها هوام الفتنة والزيف ، وتصدر المجالس من ليس لها
بأهل ، وأقى من ليس بينه وبين العلم نسب ولا صهر ، فأذاع الأساطير ، وملا
الأفئدة والآذان بما ينبو عنه العلم الصحيح ، ويجافى الحق والصواب ولا يزال
ساذراً فى ظلماء الزيف حتى يضل من حوله بضلاله ويعمى البصائر عن سواء السبيل
فواجب على العلماء أن يذيعوا ما آمنهم الله عليه من مسائل العلوم وأبكار
الفنون وأن ينشروا بين الناس نور الهدى ولا يستأثروا به دونهم ، وعلى العامة أن
يحرصوا على تفهم ما يحتاجون إليه فى حياتهم حتى لا يصبحوا فى بيداء لا هدى
فيها ولا رشاد .

الحديث ١١٨

مضار الاختلاف وكثرة السؤال

عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
دَعُونِي مَا تَرَ كُتُبِكُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ

وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتِكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا
أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ - رواه البخارى ومسلم

الشرح : لهذا الحديث سبب . روى أن رسول الله (ص) خطب الناس
فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يارسول الله؟
فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله (ص) لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ،
ثم قال ذروني ما تركتكم الخ الحديث

يعلم الرسول (ص) المسلمين الاقتصاد في السؤال على ما لا بد لهم منه ،
وعدم الإلحاح فيما لا فائدة فيه مخافة أن تقع الأجابة بأمر يستثقل فيؤدى لترك
الامتثال فتقع المخالفة والمعصية فيكون العذاب ، وهذا إذا لم يكن المقام مقام استفهام
واسترشاد حيث يحمد السؤال ويندم السكوت ، وربما يفضى كثرة السؤال إلى
مثل ما وقع فيه بنو اسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا بقرة ، فلو ذبحوا أى بقرة كانت
لامثلوا ، ولكنهم شددوا فشد عليهم

ثم أرشدهم إلى أنه يجب عليهم أن يقفوا عند نواهي الرسول (ص) ويحتنبوا
كل ما حظر عليهم فعله فلا يسوغ لهم الاتيان بشيء منه ، وقد استدل بعض العلماء
بعموم النهى في هذا الحديث على أن الإكراه أو الضرورة لا تبيح فعل المنهى عنه
كالتداوى بمحرم أو دفع العطش به

وأن الشرع لم يكلفهم إلا بما يطيقون ، فلا يكلفهم بما فوق طاقتهم ولا بما
يستحيل عليهم فعله ، ويدخل في ذلك كثير من الأحكام ، كالصلاة لمن عجز
عن ركن منها أو شرط فيأتى بما في مقدوره . وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ
بعض الفاتحة

وقد استدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه
بالمأمورات لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولومع مشقة الترك ، وقيد في المأمورات
بقدر الطاقة . وقد يقال إن النهى يقتضى الكف عن الشيء وهذا مقدور لكل

أحد ولا مشقة فيه فلا يتصور عدم الاستطاعة ، بخلاف الأمر فإنه يقتضى الفعل وقد يعجز عن مباشرته كما هو مشاهد فلذا قيد الأمر بالاستطاعة دون النهي . واستدل به على ذم كثرة السؤال والتعمق فى المسائل إذا كان على وجه التعنت والتكلف ، أما إذا كان على وجه التعلم والتعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين أو الدنيا فذلك جائز بل مأمور به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون)

أضف إلى هذا أن كثرة السؤال عما لا يعنى مضيعة للوقت واشتغال بما هو عبث وداعيه إلى الاختلاف والمجادلة بالباطل ، ومثل ذلك كثرة التفريع على مسائل لا أصل لها من الكتاب ولا السنة ولا الإجماع فيصرف فيها زمان كان صرفه فى غيرها أولى

ومن ذلك البحث عن أمور مغيبية ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك البحث عن حقيقتها ، وعمما لم يثبت فيه دليل صحيح كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح ، وعن مدة هذه الأمة إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل ويوقع التعمق فيه فى الشك والحيرة . وقد روى أن النبي (ص) قال : لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله ؟

وضابط القول فى ذلك

أن المذموم من البحث والسؤال هو الاكثار فيما لا يأتى بفائدة ، وتفريع المسائل وتوليدها لاسيما فيما يقل وقوعه أو يندر ، وبخاصة إذا كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة . وكذا أغلاق باب البحث والمناقشة حتى يفوت الانسان كثير من الأحكام التى يحتاج إليها فى حياته

أما إمعان النظر والبحث فى كتاب الله تعالى والمحافظة على ما جاء عن رسول الله (ص) والصحابة الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا السنة وما دلت عليه فان ذلك محمود نافع مطلوب ، وهو الذى كان عليه عمل الفقهاء من التابعين ، أما من جاء بعدهم فقد كثر بينهم الجدل والمراء ، وتولدت الشحناء والبغضاء ، وهم أهل دين

واحد حتى صدق عليهم قول الرسول (ص) في آخر الحديث (فإنما أهلك من كان
قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)

الحديث ١١٩

في فضل الصدقة والاستعفاف عن السؤال

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ -

رواه البخاري ومسلم

اللفظ: اليد العليا . اليد المتصدقة المنفقة - اليد السفلى . اليد الآخذة -

تعول . يكون في عيالك وتلزمك نفقته

الشرح: من أفضل نعم الله على عبده سعة الرزق وبسطة المال ، وخير المال

ما وقى به المرء نفسه ذل السؤال ، وحفظ به ماء وجهه ، فمن عرف لنفسه حقها ،

وبغى لها السعادة دأب وسعى في تحصيل ما يوفر كرامته ويعفيه عن سؤال الناس

وجعل له يداً عندهم ، ولم يجعل لأحد عليه فضلا ، وأما من رضى بالهوان وقنع

بالدون ، واستطاب الراحة والدعة لا يبالي أن يعرض أديم وجهه للامتهان ولا يؤلمه

أن تستباح كرامته ، وتراق على مافي أيدي الناس عزته وإباؤه

فالرسول (ص) يرغبنا في السعى لجلب الرزق من طرقة المشروعة وليكون

لنا فضل التصدق على البؤساء والمعوزين ولا نكون ممن يمدون أيديهم لسؤال

الناس ويقنعون بما يلقي إليهم من فتات الموائد ، ويحثنا على الانفاق في سبيل الخير

مما أفاء الله علينا ، وأن نبدأ بدوى القربى منا ومن تلزمنا نفقتهم حتى يكون

ثواب الصدقة مضاعفاً وأجرها عظيماً

الحديث ١٢٠

في التحلل من المظالم في الدنيا

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيَسَّ شَمَّ دِينَارِهِ
وَلَا دِرْهَمِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فطُرِحَتْ عَلَيْهِ - رواه البخارى

اللفظة : مظلمة . بكسر اللام مصدر ظلم كضرب ، وهو الجور والايذاء - يتحلله
منها . يستبرئه منها بإيفائه إياها أو ابرائه - ثم . فى اليوم الآخر - يؤخذ من حسناته .
من ثوابها .

الشرح : ما أجمل العدل وإيتاء كل ذى حق حقه ، وما أحسن الوئام يجمع
شمل المسلمين ، ويقوى رابطتهم وتشد أواصر وحدتهم ، وما أجدرهم أن يصدروا
فى أعمالهم عن حب يتبادلونه ، واخلاص يفيض عليهم هناة وسعادة ، وما أشقاهم
إذا لبسوا ثياب النمر ، واضطبعوا بالأحن والبغضاء ، واستشعروا الغل والضغن ،
كل يبغى الشر لأخيه ويود لوالتهم مافى يده وأودى بطارفه وتالده واستأثر دون
الآخر بالخير ومرافق الحياة

ماذا يرجو الظالم من ظلمه ؟ وماذا يرتجى لعاقبته ؟ وما الذى أعده يوم يقتص
منه ويؤخذ للمظلوم بحقه ، لئن غره اقبال الأيام وابتسام الدهر له فليحذر تقلباته
فإنها شديدة قاسية ، ولئن اعتز بقوة جسمه ، وامتداد سلطانه ، فسيذوق لطغيانه
وتجبره مرارة الصاب والعلقم

يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه ، يوم يعرض الظالم على يديه .
يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ، هنالك تنجاب عن العيون العشاوة ويتفرق
عن العاصي الأصحاب والأَنْصار ، ولا يبقى الا ما أسلف من خير أو شر ، ويؤخذ
بيد العاصي فينصب على رؤوس الناس ، وينادي مناد هذا فلان بن فلان ، فمن
كان له حق فليأت ، فيأتون ، فيقول الرب : آت هؤلاء حقوقهم ، فيقول يارب
فنيت الدنيا فمن أين أوتيهم ؟ فيقول للملائكة خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا
كل إنسان بقدر طلبته ، وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أتدرون
من المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال إن المفلس من يأتي
يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وقد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ،
وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن
فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح
في النار — رواه الامام مسلم

الحديث ١٢١

في بطانة الخير وبطانة الشر

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخَافَ مِنْ خَلِيفَةٍ
إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ،
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ ، فَالْمَعْرُوفُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ
تعالى — رواه البخارى

اللفظة : البطانة. خاصة الرجل الذين يبطنون أمره ويخصهم بمزيد التقريب

يسمى به الواحد والجمع . يقال بطن فلان بفلان يبطن به بطونا و بطانة إذا كان
خاصا به داخل في أمره - تحضه عليه . ترغبه فيه وتجببه إليه

الشرح : من ولى أمور الناس ومهامهم فقد تعرض لخطير العظام ، وحمل
جسيات الأمور ، وصار مرهوب البطش مأمول النوال ، ومن شأن ذلك أن
يترقب الناس أحواله ، ويطرقون أبوابه ، كل يبغى عنده الزلفى ، ولهم
في ذلك ما رب شتى وهم في ذلك فريقان ، فريق ناصح يبصره بمعايب
الأمور وتفاصيل الأعمال ، ويرشده إلى مزالق الاقدام ومطارح الهلكة فيجنبه
اياها ، ويهديه السبيل الأقوم ، ويأخذ بيده إلى حيث السلامة والنجاة ،
فيكون الناصح الأمين ، والصادق الوفي وإن أصابه في ذلك مكر وه احتمله ،
وفريق يزين له كل ما صدر منه ، ويموه أمام عينيه حقائق الأشياء فتبدو على
صورة مستعارة ، ويجعل كل ما يعمل أو يقوله كأنه ملهم أو وحى متلو لا يتطرق
إليه الخطأ من ناحية من نواحيه ، كما يهون له ما يكون من خطل في رأيه ،
أو فساد في إدارة حكمه ، ويخفي الضرر الذي تبدو أعلامه في سبيله فلا يلبث
حتى يرتطم في سوء عمله ، وتشتبه عليه مصادره وموارده ، ويرتبك في سيئات
ما صنع ، فلا هو بمستطيع أن يتقدم فيزداد سوءا ، ولا أن يتأخر إذ ضلت به السبيل .
ضم إلى ذلك تخلى الأوفياء المخلصين عنه ، وانفضاضهم من حوله ، فيعيا عليه الأمر
ويعز الهدى والساد

والشواهد على ذلك كثيرة في كل عصر وأمة ، وما أخذ المسلمون من جميع
نواحيهم إلا بتقريبهم بطانة الشر ورجال سوء وتوليتهم شؤونهم غير الأمناء
الصادقين ، وتشر يدهم أولى الرأي والحزم ، وأقصائهم الصالحين الكفاء ، وتصديقهم
ما يوسوس به اليهم شياطين الانس من زخرف القول والغرور ، حتى ظنوا في
السراب شراباً ، وفي الجديب نضرة ورياء فهلسكوا وأهلكوا من تبعهم وتحطفتهم
الأمم من كل جانب ، وسامهم كل مفلس ، وتكلم عنهم من لا يحسن لهم قولاً ،

ولا يرعى لهم مصلحة ولا كرامة ، وقد بما كانت بطانة السوء وبالا على الأمراء
والخلفاء والأمم ، ونكالا على الصالحين أولى قدره على كفاء الأمور وتصريف الشئون
أجل إنه ينبغي للحاكم أن يتخذ له من يكشف أحوال الناس في السر -
ولسكن يجب ألا يعتمد إلا على من كان مأموناً ثقة فطناً عاقلاً ، وأن يكون هو
حازماً ناقداً متدبراً في أحوال أعوانه ، لأن المصيبة إنما تدخل على الحاكم المأمون
من قبوله قول من لا يوثق به ، فمضى كان كذلك عصمه الله بمشيئته من الزلل ، وأمنه
العثرات - هذا .

وقد يقال أن هذا التقسيم لا يمكن انطباقه على النبي لأنه وإن جاز عقلاً أن
يكون فيمن يتوودد الى الرسول ويكون من بطانته من هو من أهل الشر
فلا يتصور منه أن يصغى اليه ويعمل بقوله لوجوب العصمة للرسول والجواب : إن في
نهاية الحديث الاشارة الى سلامة النبي (ص) من ذلك وهى قوله (فالمعصوم من
عصمه الله تعالى)

وفي معنى الحديث ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن النبي (ص) :
من ولى منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسى ذكره ، وإن
ذكر أعانه

الحديث ١٢٢

في ثواب الخوف من الله وصدقة السر

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : سبعة يُظلمهم الله يوم القيامة في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه .
إمام عادل ، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل ذكر الله في

خَلْوَةٌ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ
تَحَابَّآ فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ
مَنْصَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ
بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ شِمَالَهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ — رواه
البخارى ومسلم بترتيب والفاظ مختلفة

الشرح : يذكر الرسول عليه السلام في هذا الحديث ما أعده الله سبحانه
وتعالى لسبعة من عباده المؤمنين الذين صفت عقيدتهم وزكت نفوسهم وراقبوا الله
في سرهم وعلا نيتهم وصدروا في جميع أعمالهم عن رهبة منه وخوف وطمع ، فهم
يوم القيامة في كنفه وحياطته حيث لا ناصر لهم ولا معين

أولهم : امام نصب ليرعى مصالح المسلمين وينظر فيما يرقبهم ويرفع شأنهم ،
فسار بينهم بالقسطاس المستقيم وانتصف للمظلوم من الظالم ، ولم يخش ضعيف من
جوره ، ولم يطمع قوى في جاهه وسلطانه ، قد أخذ الناس بالحزم على الجادة ،
ومهد لهم سبيل اقامة الدين ، ومعرفة حدوده في غير افراط ولا تفريط فأمن الناس
في غدوهم ورواحهم على أنفسهم وأموالهم ، وفي الحق أن العدل دعامة الملك ،
ووسيلة التقدم والعمران ، وسير الأمم في سبيل الرقى بخطوات واسعة في جميع
مرافق حياتها ووسائل نهضتها وسعادتها — ويدخل في ذلك أيضاً كل من ولى
شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه

وثانيهم : شاب امتلاً فتوة ونشاطاً ، واكتمل قوة ونموا لازم عبادة الله ،
وراقب في سره وجهه مولاة ، لم تغلبه الشهوة ، ولم تخضعه لطاعتها دوافع
الهوى والطيش

وثالثهم : رجل خلا الى نفسه فذكر عظمة ربه وقوة سلطانه ، ورحمته على
عباده وجزيل احسانه ، فاغرورقت عيناه بالدموع وفاضتا طمعا في ثوابه وغفرانه ،

ورهبته من عذابه وأليم عقابه ، لم يفعل ذلك رياء وخديعة على ملامن الناس
ومشهدهم ، مما يدل على صدق تأثره وعمق رهبته

ورابعهم : من حب اليه المساجد فيظل متعلقا بها يسرع اليها اذا حان وقت
الصلاة ويحافظ على أوقاتها ، وليس المراد حب الجدران ولكن حب العبادة
والتضرع الى الله فيها وهذا يستلزم تجافيه عن حب الدنيا واشتغاله بها وهى رأس
كل خطيئة ، والمساجد بيوت الله ومجتمع المسلمين ومناطق وحدتهم والتثام كتمهم ،
شرعت فيها الجماعات فى الجمع والأعياد لما فى ذلك من حكم حجة وفوائد لا تحصى
وخامسهم : رجلان تمكنت بينهما أواصر المحبة الصادقة ، والصدقة المتينة ،
الخالصة لله من شوائب النفاق وابتغاء النفع ، لا يؤثر فيها غنى ولا فقر ، ولا تزيدها
الأيام الا وثوقاً وإحكاماً ، سرهما فى طاعة الله ، وجهرهما فى مرضاته ، لا يتناجيان
فى معصية ولا يسران منكر ، ولا تسعى أقدامهما الى فسق أو فجور ، تجمعهما
رابطة الدين وحبه وتفرقهما الغيرة على الدين والنياد عن حرمة ، لا لعرض زائل
أو متاع من الدنيا قليل

وسادسهم : رجل دعتة الى منكر امرأة اجتمعت لديها كل دواعى الغى
والعصيان من جمال رائع ، وحسب ومال يغرى ذوى النفوس المريضة والأيمان
الضعيف ، ويهيب بأولى الشهوات الجاحجة - وقل من يجتمع فيها ذلك من النساء -
فسرعان ما تلبى النداء وترعى فى خضراء الدمن ، ولكن هذا الرجل صدها عن
غيبها وزجرها عما تبغيه منه ، وذكرها بقوة الله وشدة بطشه وأنه منه جد خائف
لا يقوى على عصيانه ولا يطيق عذاب نيرانه

وهذا إنما يصدر عن شدة خوف من الله تعالى ومتمين تقوى وحياء
وسابعهم ، رجل ينفق فى سبيل الله لا يبتغى من الناس جزاء ولا شكوراً ،
فهو من المراءة بعيد ، وعن الزلفى والمخادعة للناس ناء ، يكاد لاخفائه الصدقة ألا
تعلم شماله ما تنفق يمينه ، فأين نحن من مثل هذا ؟ نرى الواحد اذا حدثته نفسه

بعمل برزفت أمامه البشائر ودقت حوله الطبول ، ويأبى إلا أن يقرن اسمه باللقاب
التعظيم والتبجيل ، وينعت بنعوت الاحسان والبر ما ينوء بها عمله ولا يقوى على
حملها ما اعتزمه ، حتى اذا أتى وقت العمل ، وإبراز ما نواه الى عالم الظهور خارت
تلك العزيمة وتضاءلت هذه الهمة ونسى ما كان منه في سالف الزمان ، حتى يصير
في خبر كان. ولذا محقت البركة من الأموال وسلطت عليها الارزاء والأدواء وصارت
منبع آلام وشقاء بدل أن تكون سبيل سعادة وهناءة

فكل واحد من هؤلاء السبعة في الذروة من التقوى والصلاح والمنزلة العليا
من منازل الابرار والمنتقين ، فلا غرو أن كلاً هم الله بحفظه وحاطهم بحياطته ، ومن
كان في كنف الله لم ترهقه النوائب ولم ترق اليه الخطوب والأهوال

الحديث ١٢٣

جزاء الانتحار وقتل النفس

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى
فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ
فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ
نَفْسَهُ بِمُحْدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا
مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا — رواه البخاري

اللفظة: تردى. سقطه والمراد أسقط نفسه — خالدًا مخلدًا. يطول مقامه ويدوم

عذابه — تحسى. تجرع وشرب — يجاأ. يطعن

الصرح : إن الصبر على المكروه من علامات قوة العزيمة ، والجزع واليأس من صفات أهل الضعف والخور ، فالعاقل من رضى بالعيش حلوه ومره وقابل الشدائد بعزيمة ثابتة وجنان قوى ، علما بأن الأمور بيد الله ، وأن العسر يعقبه اليسر ، والضيق يأتى بعده الفرج . والفقر يزول بالغنى ، لادوام الحال ولا استمرار فمن حدثته نفسه بالانتحار لضيق معيشته ، أو مرض طالت مدته ، أو إخفاق فى امتحان ، أو ضياع مال ، أو فقد حبيب فيسعى للتخلص من الحياة بأن يلقي نفسه من جبل ، أو يتناول سما ، أو يبقر بطنه بمدية أو خنجر ، أو يطلق على رأسه الرصاص ، أو يرمى بنفسه تحت قطار فلا يظن أنه بذلك قد نجا وتخلص من العذاب بل تعرض لعذاب طويل الأمد ، شديد الألم بما قتل به نفسه فى الدنيا ، فلا هو أبقى على حياته ولا هو بالناجى يوم القيامة من عقاب الله فالحازم المفكر ، والبصير المتدبر لا يستسلم لليأس ، ولا يقنط من رحمة الله ، ولا يلجأ إلى مثل هذه النقائص ، بل يثابر ويصبر ويكل إلى الله تصريف الأمور فالمرضى يشفى ، ومن رسب فى الامتحان هذا العام فقد ينجح فى العام القابل ، ومن نزلت به كارثة فى صحته أو فى ماله فان الله قادر على أن يزيلها ويعوضه خيرا منها

الحديث ١٢٤

النهي عن سب الدهر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ : يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ - رواه البخارى

الصرح : تنزل بالمرء حوادث ، وتحل به كوارث ، وتجرى تصاريف القدر على

غير ما يرغب ، فيشدهمه ، وتصبح الدنيا في وجهه أضيق من كفة الحابل فيسخط
ويتبرم ويشور ويضطرب حتى يخرج عن جادة العقلاء ، ويحيد عن سبيل الحازمين
الحكماء ، كأنما أخذ على الايام عهداً ألا تجرى ریحها له الارحاء حيث أصاب ،
وعقد بينه وبينها ميثاقاً أن تكون على ما يهوى في جميع الاوقات والازمان
فاذا لم تكن على ما يشتهي سب الزمان وتصاريفه ، ولعن الأيام وما أحدثت ،
وما درى أن الايام مسخرة ممن بيده تقليب الليل والنهار ، وأنها تسير بقدر معلوم
ليس له فيه اختيار ، فالسخط عليها سخط على من يمينه زمامها ، وبقدرته تصرفها
لحكمة يريدتها ونظام وإبداع يجريه لا طاعة لمخلوق ولا وقوفا عند رغبة إنسان ،
فمن ألت به نازلة أو حلت بواديه فادحة فلا يضق بها صدره ولا يكفر بجزيلا نعم
الله عليه وليصبر فان الايام لا تبقى على حال ولا يدوم بؤس ولا حزن فان مع العسر
يسرا ، وبعد الضيق فرجا

الحديث ١٢٥

المبادرة الى الايمان والاقلاع عن المعاصي

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : **مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا
فَقَالَ رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ بَعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْنَّجَاءُ النَّجَاءُ
فَاطَاعَهُ طَائِفَةٌ فَأَذْلَجُوا عَلَى مَهْلِكِهِمْ فَنَجَّوْا وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ
الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ** - رواه البخاري

اللفظة : مثلي ، صفى وحالى العجيبة - النذير ، المخبر بما فيه شر وسوء - العريان
ضد المكسو ، والنذير العريان كان رجلا من خشم متزوجا في بني زبيد فأراد

بنو زيد أن يغيروا على قبيلته فخافوا أن ينذر قومه فجعلوا عليه حراسا بعد أن خلعوا ثيابه ، فصادف منهم غرة وفر إلى أهله فأنذرهم وكان مما قاله لهم :

أنا المنذر العريان ينبذ ثوبه إذا الصدق لا ينبذ لك الثوب كاذب

فكان مثلاً لكل أمر تخاف مفاجأته ، ولكل رجل لا ريب في كلامه - النجاء ، الهرب وهو منصوب على الاغراء - أدلجوا ، ساروا من أول الليل أو ساروا الليل كله - صبحهم ، أغار عليهم في الصباح - اجتاحهم ، استأصلهم فلم يبق على أحد

الشرح : جاء رسول الله (ص) للناس بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا ، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا ، وأمده ربه بالمعجزات الباهرة ، والآيات البينة التي تؤيد صدقه ، ولم يقو أحد من معانديه على إبطال براهينه ، ودلائل حججه مع كثرة المعاندين وتوافر الوسائل لديهم ، وتمكنهم من كل ما ينيلهم ما يبتغون ، فقامت له الكرامة عليهم ودحضت مفترياتهم ، فمرة قالوا إنه ساحر ، ومرة قالوا إنه شاعر ، وأخرى قالوا إنه يتلو أساطير الأولين اكتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا وهم في كل ذلك كاذبون مجادلون بالباطل بعد ماتين لهم الحق ، وقدهدى الله به للايمان قوما أخلصوا لله فنجوا وفازوا ، وأضل آخرين بكفرهم وعنادهم فباءوا بالخرى والعذاب الأليم ، ولو أطاعوه لما أصابهم ما لحقهم من النذل والهوان بالفشل والهزيمة في الحروب تارة ، والقتل والاسر تارة أخرى ، وبالعجز المبين عن أن يقفوا في سبيل دعوته ويمنعوا انتشارها في أقطار المعمورة ، ويحولوا دون دخول الناس في دين الله أفواجا ، وما كان عنادهم ولا مجادلتهم عن يقين يعتقدونه ولا شبه لم يجل الشك عنها ولكن تكبروا وعتوا ، مخافة أن تزول عنهم مناصب توارثوها ، ومظاهرتخيولوا أن العز والمجد في المحافظة عليها . فشبه الرسول (ص) حاله وحالهم بالمنذر المخوف الذي بدت عليه جميع إمارات الصدق وجاء ينذر قومه غارة العدو المهلكة فأسرع الى تصديقه طائفة واستعدت للنجاة فنجت في سعة من الوقت

وفازت ، وتباطأت في تصديقه طائفة غرتهم الأمانى ، ولم يتخذوا لأنفسهم الحيلة
من عدو قوى وجيش جرار حتى صبحهم العدو وأغار عليهم فأهلكهم ولم يبق
منهم أحدا .

الحديث ١٢٦

محاسبة الوالى لعماله والتشديد عليهم

عن أبى حميد السعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن اللبينة على صدقات بني سليم ، فلما جاء إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وحاسبه قال هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت
لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهلا جلست فى بيت
أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ، ثم قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله وأثنى عليه
ثم قال : أما بعد فإني استعمل رجلاً منكم على أمور مما ولاني
الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت لى ،
فهلا جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتیه هديته إن كان
صادقاً ، فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئاً بغير حقه إلا جاء الله
يحملة يوم القيامة ، فلا عرفن أحداً منكم لقي الله يحمِلُ بغير الله
رغائباً ، أو بقررة لها خوارم ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى روى
بياضاً أبطيه إلا هله بلغت — رواه البخارى ومسلم بروايات مختلفة

اللفظة : الرغاء ، صوت البعير — والخوار ، صوت البقرة أو الثور — واليعار صوت الشاة

الصرع : يضرب الرسول صلوات الله وسلامه عليه من نفسه مثلاً للولاية والخلفاء في محاسبة عمالهم ومرءوسيههم على ما ولوهم عليه ، فلا يناموا عنهم ولا يتركوهم يجمعون الثروات ، ويبتزون أموال الرعية ، متخذين من سلطانهم أداة لذلك ، ويسلطون أذنابهم وأتباعهم يظلمون الناس في جباية الأموال منهم بغير حق وارهاقهم ، ويتخذون منهم ومن بيوتهم وسطاء ومدخرات لجلب الاتوات لهم ، كما هو الشأن في بعض الحكام في جميع الأمم ، ترى الواحد يتولى إمارة مقاطعة أو ولاية وهو رقيق الحال يكاد يكون من المعدمين الذين يحل إعطاؤهم من الزكاة فلا يلبث علماً أو عامين حتى يعود أبحر الحقيقة ، مكنتز الجعبة متضخماً ثراء وما لا وفيرا ، فالوظيفة تدر عليه أخلاف النعم من هدايا يتقى بها شره أو يجتلب نفعه وبره ، ورشاوي يشتري بها ظلمه وجوره ويدفع بها عن المفسدين بأسه وحزمه . فسرعان ما يدب الفساد في أمر ولايته ويتشبه به عملاؤه فيعيشون عيش الذئب في الغنم ويندوق الناس منهم كل سوء وأذى ، وينظرون اليهم نظر الطائر إلى الصائد فزعين وجلين ، وعلى أنفسهم وأموالهم خائفين مذعورين ، ويتمنون الخلاص من حكمهم ولو بذلوا في سبيل ذلك ما بذلوا فتكثر الثورات ، وتعصى الأوامر وتستأسد النفوس الشريرة ، وتسرى في القلوب روح الفوضى والاضطراب والتمرد ، وما شأن حكم يكون ذلك أساسه ، لاشك أنه سرع الانهيار قريب الزوال .

فمحاسبة الخلفاء والملوك لولاتهم ومواخذتهم على ما يرتكبون من المخالفات تجعلهم حريصين على إقامة العدل والقسطاس بين من هم تحت رعايتهم ، والعمل على تأمينهم من كل مخوف والسهر على راحتهم وما فيه رقيهم وسعادتهم ، وعدم الاستكانة الى الراحة والتواني ، وكف أيديهم وألسنتهم عن تناول ما ليس لهم بحق ، فتسود الطمأنينة في القلوب وينصرف الناس الى اتقان أعمالهم ، وإجادة مصنوعاتهم وترقية شئونهم في ظل السكينة والأمن

ولقد حذر النبي (ص) من سوء العاقبة من يأخذ ما ليس له بحق ، من الحكم
والولاية وبين له مصيره بأن يأتي يوم القيامة حاملا ما أخذه على كتفيه مفتضحا
أمره ، ذائعا بين الخلائق ظلمه وجرمه

أما بعد فمن يرى هذا المال الوبيل والمرتع الوخيم ويرضى لنفسه ذلك الخزي
والهوان ، بسبب مال زائل ، وعرض فان ، ومتاع من الدنيا قليل
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأُمى وعلى آله وصحبه وسلم

ملاحظة : لما وصل المؤلف الى آخر صحيفة ١٩٢ من هذا الكتاب اختاره الله
الى جواره فتوفى الى رحمة ربه يوم الثلاثاء ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٤٩ الموافق ١٤ ابريل
سنة ١٩٣١ ، وقد أكمل التأليف فضيلة الأستاذ الشيخ مصطفى خفاجى أستاذ
الشريعة بمدرسة دار العلوم . والحمد لله أولا وآخرا

فهرس الكتاب

	صفحة
الحديث ١ أثر النيات في الأعمال	٤
٢ دعائم الاسلام	٧
٣ بيان المسلم والمهاجر	١٠
٤ علامة الإيمان	١٢
٥ علامات النفاق	١٣
» » ٦	١٥
٧ الدين النصيحة	١٦
٨ أثر العلم في النفوس	١٧
٩ الهلع عند المصائب	٢٠
١٠ أنواع الصدقة	٢١
١١ ترك المشتبهات	٢٣
١٢ فضل الكسب باليد	٢٧
١٣ فضل الحرفة على السؤال	٢٨
١٤ السماحة في المعاملة	٢٩
١٥ فضل الغرس والزرع	٣١
١٦ الاخلاص والمساعدة وكتب خطأ فضل الغرس والزرع	٣٢
١٧ الرفق بالحيوان	٣٦
١٨ عقاب من آذى الحيوان	٣٨
١٩ أداء الحقوق	٣٩
٢٠ المماطلة في أداء الحق	٤١
٢١ واجب الرؤساء نحو مرءوسهم	٤٣
٢٢ وجوب صلاة الجماعة	٤٧

الحديث ٢٣	معاونة الاخوان في الدين	٥٠
٢٤	نصر الظالم والمظلوم	٥٢
٢٥	تعاون المؤمنين	٥٤
٢٦	دعوة المظلوم	٥٦
٢٧	جزاء من اغتصب أرضا	٥٨
٢٨	لا يحل القضاء حراما ولا يحرم حلالا	٦٠
٢٩	حق الطريق	٦٤
٣٠	اكرام المماليك والخدم	٦٨
٣١	أكبر الكبائر	٧١
٣٢	اليمين الفاجرة	٧٣
٣٣	الوصية بالمسال	٧٦
٣٤	الجرائم الموقبة والسبع المهلكة	٨٠
٣٥	أداء الصلاة لوقتها ، وبر الوالدين	٨٦
٣٦	طاعة الأئمة والرؤساء في المعروف	٨٩
٣٧	من يضاعف الله لهم الأجر	٩١
٣٨	التيسير والتبشير	٩٤
٣٩	إطعام الجائع وعيادة المريض	٩٨
٤٠	ائتلاف الأرواح واختلافها	١٠٠
٤١	بر الوالدين	١٠٢
٤٢	سب الرجل والديه	١٠٤
٤٣	ثمرات صلة الرحم	١٠٥
٤٤	فضل كفالة اليتيم	١٠٧
٤٥	السعي على الأرملة والمسكين	١٠٨
٤٦	إيذاء الجار	١٠٩
٤٧	اكرام الضيف والاحسان الى الجار	١١٠

الحديث ٤٨ وحدة المسلمين وتراجمهم	»	١١٢
الرحمة وعقاب مجانبها ٤٩	»	١١٣
الصدقة بالمال وطيب الكلام ٥٠	»	١١٥
حسن الخلق ٥١	»	١١٧
مداراة الأشرار ٥٢	»	١١٩
النميمة وعقابها ٥٣	»	١٢٢
ذو الوجهين ٥٤	»	١٢٣
الظن والتجسس والتحاسد ٥٥	»	١٢٥
المجاهرة بالمعاصي والمجون ٥٦	»	١٢٩
التواضع والكبر ٥٧	»	١٣٢
حرمة الخصام والهجر ٥٨	»	١٣٤
الصدق والكذب وأثرهما ٥٩	»	١٣٧
ضبط النفس ٦٠	»	١٤١
الحياء وأثره ٦١	»	١٤٣
مفاسد من حرموا الحياء ٦٢	»	١٤٥
حذر المؤمن ٦٣	»	١٤٦
التشهير بالغاير ٦٤	»	١٤٧
السلام ومن يبدأ به ٦٥	»	١٤٩
استعمال الذهب والحريير ٦٦	»	١٥٠
اطعام الطعام واقراء السلام ٦٧	»	١٦٠
أدب المناجاة ٦٨	»	١٦٢
الاحتراس من النار وتغطية الآنية ٦٩	»	١٦٤
الغنى غنى النفس ٧٠	»	١٦٧
الاعتدال ومداومة الأعمال ٧١	»	١٦٩
حق الله على العباد وحقهم عليه ٧٢	»	١٧١

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY

الحديث ٧٣	نذر الطاعة ونذر المعصية	١٧٤
٧٤	الأخذ بالأيسر وترك الانتقام للنفس	١٧٧
٧٥	تقاتل المسلمين وعقابه	١٧٩
٧٦	نعمة القرآن والمال	١٨٣
٧٧	النصح للرعية وعقاب المقصرين فيه	١٨٦
٧٨	اللد في الخسومة	١٨٨
٧٩	مثل قارئ القرآن	١٨٩
٨٠	تسبيح الله وتقديسه	١٩٢
٨١	ثمره افساء السلام	١٩٤
٨٢	فضل ستر العورة	١٩٥
٨٣	القصد في الطعام والشراب	١٩٦
٨٤	فضل الدعوة إلى الخير	١٩٧
٨٥	وصف المؤمن	١٩٨
٨٦	الكيس والعاجز	١٩٩
٨٧	الاستشارة	٢٠١
٨٨	المؤمن القوى	٢٠١
٨٩	دعاء للرسول	٢٠٥
٩٠	النظر لمن هو أسفل	٢٠٧
٩١	التعوذ من الهم والدين	٢٠٩
٩٢	أفضل الصدقات	٢١٥
٩٣	ما تجوز الصدقة به في مرض الموت	٢١٦
٩٤	القصد في العبادة	٢١٩
٩٥	جزاء العجب والخيلاء	٢٢٢
٩٦	بيع الرجل على بيع أخيه	٢٢٤
٩٧	ما ينبغي اعتباره في اختيار الزوجة	٢٢٦

الحديث ٩٨ الحث على الزواج	٢٢٨
استئذان المرأة في الزواج ٩٩ »	٢٣١
احداد المتوفى عنها زوجها ١٠٠ »	٢٣٤
تخير الأوقات للمواظ ١٠١ »	٢٣٦
ما يكره من التماح ١٠٢ »	٢٣٧
اجزاء النيمة وعدم الاستتار من البول ١٠٣ »	٢٣٨
تعاهد القرآن ١٠٤ »	٢٤٠
التعوذ من الإثم والدين ١٠٥ »	٢٤١
الحلف بغير الله ١٠٦ »	٢٤٣
النية في الحلف ١٠٧ »	٢٤٤
كراهة الحلف في البيع ١٠٨ »	٢٤٥
شراء المصرة ١٠٩ »	٢٤٧
خيار المجلس ١١٠ »	٢٤٩
بيع الثمر قبل بدو صلاحه ١١١ »	٢٥١
التجاوز عن المعسر ١١٢ »	٢٥٣
الاستقراض وحسن القضاء ١١٣ »	٢٥٤
القضاء وقت الغضب ١١٤ »	٢٥٥
التعريف باللقطة وحكمها ١١٥ »	٢٥٧
النهي عن عقوق الأمهات ١١٦ »	٢٦٠
قبض العلم بموت العلماء ١١٧ »	٢٦٢
مضار الاختلاف وكثرة السؤال ١١٨ »	٢٦٣
فضل الصدقة والاستغفار عن السؤال ١١٩ »	٢٦٦
التحلل من المظالم في الدنيا ١٢٠ »	٢٦٧
بطانة الخير و بطانة الشر ١٢١ »	٢٦٨
ثواب الخوف من الله وصدقة السر ١٢٢ »	٢٧٠

الحديث ١٢٣	جزاء الانتحار	٢٧٣
١٢٤	النهي عن سب الدهر	» ٢٧٤
١٢٥	المبادرة الى الايمان والاقلاع عن المعاصي	» ٢٧٥
١٢٦	محاسبة الوالى لعماله والتشديد عليهم	» ٢٧٧

نخبة من الكتب العلمية

من مطبوعات المكتبة التجارية الكبرى

اسماء المؤلفين	اسم الكتاب	قرش
جلال الدين السيوطي	سنن الامام النسائي بشرح جلال الدين السيوطي والسندی مضبوط بالشكل التام ٨ أجزاء	١٠٠
النووي	صحيح مسلم بشرح الامام النووي مضبوط بالشكل التام ٨ أجزاء	١٥٠
لابن قيم الجوزي	زاد المعاد في هدى خير العباد ٤ أجزاء	٤٠
للشيباني	تيسير الوصول الى جامع الاصول من احاديث الرسول مشكول ٤ أجزاء	٤٠
للشيخ محمد أبو زيد	هدى الرسول صلى الله عليه وسلم مختصر زاد المعاد	١٠
لابن حجر	بلوغ المرام في أدلة الأحكام	١٠
للشيخ محمد العدوي	مفتاح الخطابة والوعظ	١٠
للمرحوم الشيخ محمد عبد العزيز الخولي	مفتاح السنة	٨
للسجستاني	غريب القرآن	٣
للخضري بك	نور اليقين في سيرة سيد المرسلين	١٠
للخضري بك	تاريخ الأمم الاسلامية جزآن	٢٠
للككتور محمد عبد العزيز	الفتوحات الربانية في تفسير الاوامر والنواهي الالهية	٢٠
لابن دحلان	الفتوحات الاسلامية جزآن مجلد	١٥

أسماء المؤلفين	اسم الكتاب	قرش
للشيخ محمد عبده	الاسلام والرد على منتقديه	٦
للإمام الشاطبي	الاعتصام جزآن	٢٠
للشيخ محمد عبده	نهج البلاغة	٢٥
لابن الاثير	النهاية في غريب الحديث مضبوط بالشكل	٤٠
لابن الحكم	سيرة عمر بن عبد العزيز	٧
لابن الجوزي	تاريخ عمر بن الخطاب	٦
للككتور احمد البيلى	حياة صلاح الدين	١٥
للجاحظ	البيان والتبيين ٣ أجزاء	٢٥
	رسائل اخوان الصفا وعلان الوفاء ٤ أجزاء	٦٠
لابي حيان التوحيدى	المقابسات مجلد	١٥
لاحمد بن فارس	الصاحبي في فقه اللغة	١٠
للقاضى عياض	الشفاء بتعريفه حقوق المصطفى	١٠
للشيخ احمد المدنى	بغية السالكين وكفاية السائرين	٥
لمصطفى بك نجيب	حماة الاسلام	٨
للشيخ محمد عماره	جواهر البخارى	١٠
للشيخ محمد عماره	مختارات الامام مسلم	٧
لمحمد صديق حسن خان	نيل المرام في تفسير آيات الأحكام	١٠
لابن عطاء الله السكندرى	الله القصد المجرد في معرفة الاسم المفرد	٥
للإمام الشاطبي	الموافقات ٤ أجزاء	٤٠
لابن حجر العسقلانى	مراصد الصلاة	٥
لابن قدامه	المحرر في الحديث	٨
لابن الحاج	المدخل ٤ أجزاء	٢٥
للمرحوم احمد زناقي بك	الهداية الى الصراط المستقيم	١٠
لمحمد جاد المولى بك	محمد صلى الله عليه وسلم المثل الكامل	١٠

اسماء المؤلفين	اسم الكتاب	قرش
لفيلسوف الشرق الشيخ طنطاوى جوهرى لابن النديم	نظام العالم والأمم أو الحكمة الاسلامية العليا جزآن الفهرست	٢٠ ٢٠
محمد جاد المولى بك والأستاذ مصطفى خفاجى والأستاذ عبد الغفار طنطاوى	القرآن الكريم والدين ٤ أجزاء	١١
للأستاذ عبد الرحمن البرقوقى	شرح ديوان سيدنا حسان بن ثابت	١٥
للحافظ ابى الخير الدمشقى الشهير بابن الجزرى	مقدمة العلامة ابن خلدون النشر فى القراءات العشر جزآن	١٠ ٦٠
للشيخ شمس الدين بن قيم الجوزيه	روضه المحبين ونزهة المشتاقين	٢٥
الحصرى القيروانى	زهر الاداب وثمار الالباب ٤ اجزاء	٤٠
للشيخ محمد جمال الدين الدمشقى الأستاذ حسن السندوبى	موعظة المؤمنين من احياء علوم الدين ادب الجاحظ	١٥ ١٠
الزمخشري	تفسير الكشاف جزآن	٦٠
الخصاص	احكام القرآن ٣ اجزاء	٤٥
القرشى	جمهرة اشعار العرب	١٥
المسعودى	مروج الذهب ومعادن الجوهر جزآن	٥٠
جلال الدين السيوطى وجلال الدين المحلى	تفسير القرآن الكريم للامامين الجليلين	١
العلامة ابو السعود	تفسير القرآن المسمى ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ٥ اجزاء	٤٠

100-706

JUL 1972

1931

||||

AMERICAN UNIVERSITY LIBRARY

BP
135
A3
K55
1931



